



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِسْكَنُ
الْعِرْوَةِ الْوُطْقَةِ

كتاب الخمس

جَمَانُ بَشْرَى مُحَمَّدُ الْعَزِيزُ الْعَلَيِّيُّ بْنُ الْأَمْرَى الْجَيْشِيُّ
الْبَيْهِى بْنُ الْعَاصِمِ الْمُوسُوئِيِّ الْخَوَافِى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المستند في شرح العروه الوثقى المجلد ٣
١١	اشاره
١٢	كتاب الخمس
١٢	اشاره
١٣	[فصل فيما يجب فيه الخمس]
١٣	اشاره
١٣	[و هو سبعه أشياء]
١٣	اشاره
١٣	[الأول) الغنائم]
١٣	اشاره
٢٧	[(مسألة ١:-) إذا غار المسلمين على الكفار فأخذوا أموالهم]
٣٠	[(مسألة: ٢) يجوز أحد مال الناصب أيهما وجد]
٣٣	[(مسألة: ٣) يشترط في المقتني أن لا يكون غصبا من مسلم]
٣٨	[(مسألة: ٤):- لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناً]
٣٨	[(مسألة: ٥):- السلب من الغنيمه]
٤٠	[(الثاني) المعادن]
٤٠	اشاره
٥٦	[(مسألة: ٦) لو اخرج خمس تراب المعادن قبل التصفية]
٥٨	[(مسألة: ٧) إذا وجد مقدارا من المعادن مخرجا مطروحا في الصراء]
٦٢	[(مسألة: ٨) لو كان المعادن في أرض مملوكه]
٦٤	[(مسألة: ٩) إذا كان المعادن في معمور الأرض المفتوحة عنه]
٧١	[(مسألة: ١٠) يجوز استيجار الغير لإخراج المعادن]
٧٢	[(مسألة: ١١) إذا كان المخرج عبدا]

- ٧٢ [(مسألة ١٢) إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياً قيمته]
- ٧٥ [(مسألة ١٣) إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]
- ٧٧ [الثالث الكنز]
- ٧٨ اشاره
- ١٠٠ [(مسألة ١٤) لو وجد الكثر في أرض مستأجره أو مستعاره]
- ١٠٣ [(مسألة ١٥) لو علم الواجب انه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجحول]
- ١٠٤ [(مسألة ١٦) الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]
- ١٠٥ [(مسألة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]
- ١٠٥ [(مسألة ١٨) إذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئاً]
- ١١١ [(مسألة ١٩) إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج]
- ١١٢ [(مسألة ٢٠) إذا اشترى جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصباً]
- ١١٢ [(الرابع) الغوص]
- ١١٢ اشاره
- ١٢١ [(مسألة ٢١) المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً]
- ١٢١ [(مسألة ٢٢) إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً]
- ١٢٣ [(مسألة ٢٣) إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجوهر]
- ١٢٣ [(مسألة ٢٤) الأنهر العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر]
- ١٢٣ [(مسألة ٢٥) :- إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكه عنه فأخرج الغواص]
- ١٢٥ [(مسألة ٢٦) إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء]
- ١٢٦ [(مسألة ٢٧) العبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه]
- ١٢٩ [الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام]
- ١٢٩ اشاره
- ١٥٣ [(مسألة ٢٨) لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه]
- ١٥٤ [(مسألة ٢٩) لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار]
- ١٥٥ [(مسألة ٣٠) إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]
- ١٥٧ [(مسألة ٣١) إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله]

- ١٦٥ [(مسألة ٣٢) الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك] .
- ١٦٥ [(مسألة ٣٣) لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه] .
- ١٧٠ [(مسألة ٣٤) لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل] .
- ١٧١ [(مسألة ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال] .
- ١٧٣ [(مسألة ٣٦) لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس] .
- ١٧٥ [(مسألة ٣٧) لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام] .
- ١٧٦ [(مسألة ٣٨) إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بـ(الإتلاف)] .
- ١٧٧ [(مسألة ٣٩) إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه] .
- ١٧٨ [السادس الأرض التي اشتراها الذمي] .
- ١٧٨ اشاره .
- ١٨٧ [(مسألة ٤٠) لو كانت الأرض من المفتوحة عنده] .
- ١٨٩ [(مسألة ٤١) لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء] .
- ١٩١ [(مسألة ٤٢) إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس] .
- ١٩٢ [(مسألة ٤٣) إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانية] .
- ١٩٢ [(مسألة ٤٤) إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس] .
- ١٩٤ [(مسألة ٤٥) لو تملك ذمي من مثله بعد عقد مشروط بالقضى فأسلم الناقل قبل القضى] .
- ١٩٦ [(مسألة ٤٦) الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي] .
- ١٩٦ [(مسألة ٤٧) إذا اشتري المسلم من الذمي أرضًا ثم فسخ بـ(إقالة أو بخيار)] .
- ١٩٧ [(مسألة ٤٨) من بحكم المسلم بـ(حكم المسلم)] .
- ١٩٧ [(مسألة ٤٩) إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه] .
- ١٩٨ [السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات] .
- ٢٢٦ [[مسائل]] .
- ٢٢٦ [(مسألة ٥٠) إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه] .
- ٢٢٧ [(مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة] .
- ٢٣٠ [(مسألة ٥٢) إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً] .
- ٢٣٠ [(مسألة ٥٣) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها] .

- ٢٣٦ [(مسألة ٥٤) إذا اشتري عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوفيه و لم يبعها]
- ٢٤٤ [(مسألة ٥٥) إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجارا]
- ٢٤٥ [(مسألة ٥٦) إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفاده]
- ٢٤٩ [(مسألة ٥٧) يشرط في وجوب خمس الربح أو الفائد استقراره]
- ٢٥١ [(مسألة ٥٨) لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار]
- ٢٥٢ [(مسألة ٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]
- ٢٥٣ [(مسألة ٦٠) ميده السنة التي يكون الخمس بعد خروج مئونتها]
- ٢٥٤ [(مسألة ٦١) المراد بالمؤنه مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح]
- ٢٥٧ [(مسألة ٦٢) في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤنه اشكال]
- ٢٥٧ [(مسألة ٦٣) لا فرق في المؤنه بين ما يصرف عينه فتتلاف مثل المأكول والمشروب و نحوهما]
- ٢٥٩ [(مسألة ٦٤) يجوز إخراج المؤنه من الربح]
- ٢٦٢ [(مسألة ٦٥) المناطق في المؤنه ما يصرف فعلا لاما مقدارها فلو قدر على نفسه لم يحسب لها]
- ٢٦٣ [(مسألة ٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]
- ٢٦٣ [(مسألة ٦٧) لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنه]
- ٢٦٦ [(مسألة ٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح]
- ٢٦٦ [(مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة]
- ٢٦٧ [(مسألة ٧٠) مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه]
- ٢٦٩ [(مسألة ٧١) أداء الدين من المؤنه]
- ٢٧٥ [(مسألة ٧٢) متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنة تعلق به الخمس]
- ٢٨١ [(مسألة ٧٣) لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح]
- ٢٨٢ [(مسألة ٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فلتل رأس المال]
- ٢٨٧ [(مسألة ٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]
- ٢٩٢ [(مسألة ٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده]
- ٢٩٦ [(مسألة ٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالتجار]
- ٢٩٨ [(مسألة ٧٨) ليس للملك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه]
- ٣٠٠ [(مسألة ٧٩) يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح]

- [مسألة ٨٠) إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها] ٣٠٢
- [مسألة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع فى عام الربح] ٣٠٤
- [مسألة ٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له] ٣٠٥
- [مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها] ٣٠٨
- [مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكفل والحربيه فى الكنز] ٣٠٨
- [فصل في قسمه الخمس و مستحقه] ٣١١
- اشاره ٣١١
- [مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهمه على الأصح] ٣١١
- [مسألة ٢) لا يجب البسط على الأصناف] ٣١٧
- [مسألة ٣) مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه] ٣٢١
- [مسألة ٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم] ٣٢٦
- [مسألة ٥) في جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال] ٣٢٨
- [مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السننه لمستحق واحد] ٣٢٨
- [مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة] ٣٢٩
- [مسألة ٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره] ٣٣٤
- [مسألة ٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان] ٣٣٧
- [مسألة ١٠) مئونه النقل على الناقل في صوره الجواز] ٣٣٨
- [مسألة ١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده] ٣٣٩
- [مسألة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك] ٣٤٠
- [مسألة ١٣) ان كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه] ٣٤٠
- [مسألة ١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له] ٣٤٠
- [مسألة ١٥) لا تبرء ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم] ٣٤١
- [مسألة ١٦) إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا] ٣٤٢
- [مسألة ١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقدا أو عرضا] ٣٤٣
- [مسألة ١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك] ٣٤٤
- [مسألة ١٩) إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه] ٣٤٤

المستند فى شرح العروه الوثقى المجلد ٣

اشاره

شابک ٩٦٤-٦٨١٢-٤٣-

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٢٧٨-١٣٧١

عنوان المستند فى شرح العروه الوثقى

تکرار نام پدیدآور [محمد کاظم یزدی]

مشخصات نشر قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس)، ١٤ ق. = ٢٠ م. = ١٣.

مشخصات ظاهری ج

فروست موسوعه الامام الخوئی

عنوان... شرح عروه الوثقى

بها ج ١١.

يادداشت عربی

يادداشت کتاب حاضر قبلًا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است

يادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩

يادداشت ج. ٣٠ (١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠)

يادداشت ج. ١٧ و ١٨ (چاپ سوم: ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦)

يادداشت عنوان عطف: شرح عروه الوثقى

يادداشت کتابنامه

موضوع یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧- ١٣٣٨؟ ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع فقه جعفری -- قرن ١٤

شناسه افزووده (شخص) یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷-؟۱۳۳۸ق

شناسه افزووده (شخص) بروجردی، مرتضی، ۱۹۹۸-۱۹۲۹ ، محرر

شناسه افزووده (سازمان) موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره) . قم

رده کنگره BP، ۱۸۳/۵، ۱۳۷۷ع/۴

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک M-۷۹-۱۱۶۷

كتاب الخمس

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس و هو من الفرائض (۱) وقد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان محتملا لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال (ع): من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم، و عن الصادق (ع) ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال، و

عن أبي جعفر (ع):

لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا و عن أبي عبد الله (ع): لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالٍ حتى يأذن له أهل الخمس

(١) لا اشكال كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشرعيه الإسلاميه وقد نطق به الكتاب العزيز و السنه المتواتره، بل قامت عليه الضروره القطعيه على حد يندرج منكره في سلوك الكافرين، وقد اصتفقت عليه علماء المسلمين قاطبه من الخاصه و العامه، وإن وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد و المصرف.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠

[فصل فيما يجب فيه الخمس]

اشاره

(فصل) فيما يجب فيه الخمس

[و هو سبعه أشياء]

اشاره

و هو سبعه أشياء

[الأول) الغنائم]

اشاره

(الأول) الغنائم المأخوذة من أهل الكفار من أهل الحرب (١) قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه، و المنقول و غيره (٢) كالأراضي و الأشجار و نحوها

و من ثمَّ ادعى الخليفة الثاني نسخ وجوب الصرف في سهم ذوى القربى لما كان يرثيه من لزوم الصرف فيما هو أهم و اولى من المصالح العامه، كحفظ ثغور المسلمين و تحصيل السلاح و الكراع و نحوها.

و كيما كان فاصل الحكم ولو في الجمله مما لا كلام فيه ولا ريب.

قال الله تعالى و أعلموا أنّما غنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ . «١»

وفي غير واحد من النصوص ان الله تعالى قد جعل هذه الفريضه لمحمد صلى الله عليه و آله و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم و إجلالا عن أوساخ ما في أيدي الناس كما أشار إليها في المتن.

(١) بلاـ خلاف فيه و لاـ اشكال كما نطق به الكتاب و السننه. و محل الكلام فعلا الغائم المأخوذة منهم بالمقاتله لا بغيرها من سرقه أو غيله أو نحوهما، و أن يكون ذلك بإذن الإمام (ع) فلا بد من مراعاه القيدين معا، إذ الفاقد للأول ملك لآخذه، و للثاني ملك للإمام (ع) و ستعرض لهما عند تعرض الماتن لهما مستقلا إن شاء الله تعالى.

(٢) لإطلاق الأدله بعد صدق الغنيمه على الجميع سواء أكان مما

(١) سوره الأنفال الآيه ٤٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١١

.....

حواه العسكر أم لا، و سواء أكان من المنقول أم من

غير المنقول.

ولاــ خلاف في الأول بل عليه الإجماع. وأما الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، وقد صرخ بالتعيم جماعه منهم، وأطلق الآخرون.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) ناقش فى هذا التعيم نظرا إلى عدم الدليل عليه سوى ظاهر إطلاق الآية المباركة، و إلا فالنصوص قاصره عن افاده التعيم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقوله كما تشهد به صحيحه ربعى «١» وغيرها الداله على أن النبي (ص) إذا أتاهم المعمن أخذ صفوه وقسم الباقى خمسه أخمس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخمس بين المقاتلين، و نحوها مما دل على قسمه، الخمس أخمسا أو أسداسا و إعطاء كل ذى حق حقه فان ظاهرها ان مورد الخمس هو المال الذى يؤتى به إلى النبي (ص) و يقسم المختص - بطبيعة الحال- بما ينقل و يحول من غنيمه أو غيرها، و كيف يجرى هذا فى الأرضى و الضياع و العقار و نحوها.

على أن تلك الأرضى المفتوحة عندها المعبر عنها بالأراضى الخراجيه ملك لعامه المسلمين قاطبه من وجد منهم و من سيوجد إلى يوم القيمه كما نطقت به النصوص المتظافره، فلا تشملها أدله التخمين.

و أورد عليه فى الجوادر بأن غايته ما يتحصل من صحيحه ربعى و نحوها قصورها عن إفاده الإطلاق لا الدلاله على الاختصاص فيكتينا حينئذ ما اعترف به من إطلاق الآية المباركه، وأما نصوص الأرضى الخراجيه فهى قابلة للتحصيص بأدله التخمين كما لا يخفى.

أقول: الظاهر ان ما ذكره صاحب الحدائق فى المقام هو الصحيح

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢

.....

فإن صحيحه ربعى و نحوها و إن لم تدل على نفي الخمس

عن غير المنقول كما أفيد إلا أن الانصاف إنها لا تخلو عن الاشعار، و ان المال المحكوم بالتخميس هو الذي يؤتى به إلى النبي (ص) و يقسمه بين المقاتلين بعدأخذ صفوه منه، و هذا الاشعار وإن لم يكن مما يرکن اليه بحسب الصناعه، إلا أنه يؤثر في النفس بمثابه يخفف عن قوه ظهور الآيه المباركه في الإطلاق المدعى لها كما لا يخفى.

ويتقوى هذا الاشعار بعد ملاحظه الأخبار الوارده في الأرضي الخراجيه من أنها ملك لعامه المسلمين.

و ما أفاده في الجواهر من أنها لا تأبى التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس (غير قابل للتصديق) ضروري أن نصوص الخارج أخص من آيه الغنيمه، فإن النسبة بين الدليلين عموم و خصوص مطلق ولا شك ان إطلاق الخاص مقدم على عموم العام، فتلک النصوص لأجل كونها أخص تخصص الآيه لا أنها تخصص تلك النصوص كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق للآيه المباركه بالإضافة إلى غير المنقول، فإن الغنيمه هي الفائد العائده للغائم بما هو غائم، و عليه فتختص بما يقسم بين المقاتلين و هي الغائم المنقوله. و أما الأرضي المحكم عليها بأنها ملك لعامه المسلمين فلا تعد غنيمه للغائم و المقاتل بما هو كذلك و ان استفاد منها بما أنه فرد من آحاد المسلمين فلا تختص به، و لا مدخل لوصفه العنوانى في الانتفاع بها لتصدق بكونها غنيمه له كما لا يخفى، فالإطلاق إذا ساقط من أصله، و معه لا دليل على وجوب الخمس في غير المنقول.

هذا ومع الغض عن ذلك و تسليم كون النسبة بين الدليلين عموما من وجه بدعوى ان الآيه تعم المنقول و غيره و تختص بالخمس،

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣

.....

نصوص الخراج تختص بغير المنسوب و تعم مقدار الخمس و غيره: أي تشمل جميع المال فغايته أنه يتعارض الدليلان حينئذ في مورد الاجتماع أعني الخمس من غير المنسوب، فإن مقتضى إطلاق الآية وجوبه، و مقتضى تلك النصوص عدمه فيتساقطان لعدم الترجيح، إذ عموم الكتاب إنما يتقدم على عموم السنة لدى المعارضه فيما إذا لم تكن قطعيه كعموم الخبر الواحد أما السنة القطعيه كما في المقام فهي تعادل قطعيه الكتاب فإذا يرجع بعد تساقط الدليلين إلى أصله البراءه عن الخمس، فتكون النتيجه أيضا هي ما ذكرناه من الاختصاص.

فإن قلت لو تساقط الدليلان فيما ذا يحكم بعدها بان مقدار الخمس ملك لل المسلمين وقد سقط دليله بالمعارضه.

قلت: ان الخمس ينتقل إلى مستحقه من المالك فإذا كان دليله معارضا و ساقطا بها فالمال يبقى على ملكه.

و العمده ما عرفت من إنكار الإطلاق في الآية المباركه من أصله لما أشرنا إليه من أن الغنيمه في الآية المباركه و غيرها من سائر موارد إطلاقاتها في الأخبار هي الفائد العائده للغامن و الربح الذي يستفيده بشخصه و يدخله في ملكه و قد حكم بأن خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بان مقدار الزكاه في العين الزكويه ملك لمصرف الزكاه بعد بلوغ النصاب أو حولان الحال فيما يعتبر فيه الحال. و ان مقدار النصاب في الذهب مثلا بتمامه ملك لمالكه قبل الحولان و بمجرد أن حال الحال يخرج مقدار الزكاه عن ملكه و يدخل في ملك الفقير، و كذا في الغلات بعد صدق الاسم، و يراعى مثل ذلك في الخمس أيضا فيخرج مما يغتنمه الغامن و يربحه الرابع خمسه

عن ملكه و هذا غير صادق بالإضافة إلى الأراضي الخراجيه بعد ان لم تكن ملكا للمقاتلين و غنيمه لهم بما هم

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤

.....

كذلك، بل لعامه المسلمين إلى يوم القيمة.

نعم هي غنيمه بمعنى آخر اي يستفيد منها المقاتل بما أنه مسلم لكن الغنيمه بهذا المعنى لا خمس فيها لوجهين:

أما أولاً- فلاختصاص أدله الخمس بالغائم الشخصيه و ما يكون ملكا لشخص الغانم لا- ما هو ملك للعنوان الكلى كما في الأرضي الخراجيه حيث أنها لم تكن ملكا لأى فرد من آحاد المسلمين و انما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها بل المالك هو العنوان الكلى العام، نظير الأوقاف العامه التي هي ملك لعناوين معينة.

و من ثم لم يلتزم أحد بوجوب تخميسيها، و ليس ذلك إلا- لانتفاء الملك الشخصي و الغنيمه الشخصيه التي هي الموضوع لوجوب الخمس.

والمشهور انما ذهبوا إلى التخميص في الأرضي الخراجيه زعما منهم أنها غنيمه للمقاتلين لا باعتبار كونها غنيمه لعامه المسلمين كما لا يخفى.

و أما ثانيا فلأجل ان قولهم لا خمس إلا بعد المئونه يكشف عن اختصاصه بمال تصرف المئونه في سبيل تحصيله و هو كما ترى خاص بالملك الشخصي، إذ لا معنى لإخراج المئونه فيما يكون المالك هو العنوان الكلى العام لعدم كونه ممن يصرف المئونه في سبيل تحصيل الغنيمه كما هو ظاهر.

فتحصل ان ما ذكره المشهور من التعليم لغير المنقول من الغائم كالارضي و أنها تخمس أولا ثم تكون ملكا لعامه المسلمين لا يمكن المساعده عليه لقصور النصوص عن افاده التعليم حسبما عرفت.

والاستشهاد له بروايه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام. قال:

كل شئ قوتل عليه على شهادة

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٥

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمه (١) بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعي و نحوها، منها

فإن لنا خمسة. إلخ «١» بدعوى أن لفظه (كل) من أدوات العموم فتعم المنقول وغير المنقول (في غير محله)، إذ مع تسليم تماميه الدلاله فالسند قاصر من أجل اشتتماله على على بن أبي حمزة الذي هو البطائني الكذاب فلا يمكن الاعتماد عليها.

فما ذكره صاحب الحدائق (قدس) من الاختصاص بالمنقول و عدم ثبوت الخمس في غير المنقول هو الصحيح الحقيق بالقبول.

(١):- كما هو مقتضى القاعدة من لزوم إخراج المصارف المتعلقة بالعين المشتركة من حفظ و حمل و رعي و نحوها من الأموال المصرفه في سبيلها من نفس العين، إذ التخصيص بالبعض تحويل لا دليل عليه، و ربما تكون المؤونه أكثر من نفس الغنيمه، وقد صرخ بالإخراج المزبور جماعه و إن أنكره آخرون استنادا إلى إطلاق الآية المباركه الذي هو في حيز المنع بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهة لينعقد الإطلاق. هذا و يمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضا بما دل على ان الخمس بعد المؤونه فإنها و ان اختصت بالمؤن السابقه و لا تعم ما بعد التحصيل إلا ان مؤونه الحفظ و الحمل و الرعي و نحوها مما يصرف في سبيل الغنيمه إلى أن تصل إلى يد الامام (ع) كما هو محل الكلام تعدد من المؤن السابقه على تحصيل الغنيمه بنحو تكون قبله للاستفاده والانتفاع، فإن ذات

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦

بعد إخراج ما جعله الإمام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (١)، وبعد استثناء صفاتي الغنيمة (٢) كالجاريه الروقه والمركب الفاره و السيف القاطع و الدرع فإنها للإمام (ع) وكذا قطاع الملوك فإنها أيضا له عليه السلام.

الغنيمه و ان تتحققت بمجرد الاستيلاء عليها فى دار الحرب إلا ان الانتفاع منها و الدخول فى الملك الشخصى الذى به تكون غنيمه بالحمل الشائع منوط بالوصول إلى الإمام (ع) و تقسيمه لها بين المقاتلين فصح القول- بهذه العنايه- بأن مصاريف الحفظ و نحوه تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمه فلا حظ.

(١):- بتملكه لشخص أو صرفه في وجهه من الجهات العامه حسبما يراه من المصلحة، فإن له الولايه المطلقه على ذلك، إذ هو ولـى الأمر و أولـى بالمؤمنين من أنفسهم فيخرج بذلك عن الغنيمه التي هي موضوع قسمـه الخـمس و تكون هـديـه لـمن منـحـها. فـانـا بـوجـوبـ التـخـمـيسـ فـى مـطـلـقـ الفـائـدـ الشـامـلـ لـلـهـديـهـ وـجـبـ خـمـسـهاـ لـهـذـهـ الجـهـهـ لـأـجـلـ الغـنـيمـهـ وـإـلاـ فـلـاشـىـءـ عـلـيـهـ.

(٢):- الظاهر ان الحكم متـسـالمـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ فـيـمـاـ سـيـذـكـرـهـ مـنـ قـطـاعـ الـمـلـوكـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ فـعـلـاـ بـخـالـصـهـ الـمـلـوكـ، وـقـدـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، وـتـشـهـدـ بـهـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوـصـ.

منها موـثـقـهـ أـبـىـ بـصـيرـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـحـقـ مـنـ وـثـاقـهـ اـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ صـفـوـ الـمـالـ، قـالـ: إـلـاـمـ يـأـخـذـ الـجـارـيـهـ الـرـوـقـهـ وـالـمـرـكـبـ الـفـارـهـ وـالـسـيفـ الـقـاطـعـ وـالـدـرـعـ قـبـلـ اـنـ

المـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الـخـمـسـ، صـ: ١٧

وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ الغـزوـ بـغـيرـ اـذـنـ الـإـمـامـ (عـ) فـانـ كـانـ فـيـ زـمـانـ الـحـضـورـ وـإـمـكـانـ الـاسـتـذـانـ مـنـهـ فـالـغـنـيمـهـ لـلـإـمـامـ (عـ) (١)

يـقـسـمـ الـغـنـيمـهـ فـهـذـاـ صـفـوـ الـمـالـ. «١»

صححه ربعى عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغمم أخذ صفوه و كان ذلك له. «٢».

و منها صححه داود بن فرقد: قطاع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء «٣».

و منها موثقه سماعه: «كل أرض خربه أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام (ع) «٤» و غيرها.

(١):- الظاهر ان الحكم متسلل عليه بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات، وإنما الكلام في مستنته
و قد استدل له بوجوه:

أحدها الإجماع ولا يبعد تتحققه بعد ما عرفت من تسلل الأصحاب عليه.

لو لا أنه معلوم المدرك أو محتمله.

الثاني مرسلاه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غزا قوم بغية اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها
للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «٥».

(١) الوسائل باب - ١ من أبواب الأنفال الحديث .١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمه الخمس- الحديث .٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث .٦.

(٤) الوسائل باب - ١ من أبواب الأنفال الحديث .٨.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث .١٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٨

.....

و هي ضعيفه السند بالإرسال مضافا إلى جهاله الحسن بن احمد بن يسار أو بشار، فان بنينا على انجبار ضعف السند بعمل المشهور اعتبرت الروايه حينئذ و صح الاستناد إليها و إلا فلا.

و قد تقدم غير مرره في مطاوى هذا الشرح ان الأظهر الثاني لمنع الانجبار صغير لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تسلل

الأصحاب لا إلى هذه الرواية، و كبرى إذ لا ينجر ضعف السند بالشهره، كما لا ينجر بها ضعف الدلاله، فإن العبره

فى الحجية بأحد أمرين: أما بالوثيق الشخصى بصدور الروايه، أو بكون الراوى موثقا و لا ثالث، و مجرد الاشتهر لا وزن له فى سوق الاعتيار و تمام الكلام فى محله.

الثالث و هو العمدہ صحيحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (ع): السريه يبعثها الامام فيصيرون غنائم كيف تقسم؟

قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب «١».

و ما فى الوسائل من ذكر ثلاثة أخماس غلط و الصحيح ما أثبتناه كما أشار إليه المعلق.

و قد تضمنت التفصيل بين كون القتال مع الأمير أى بإذن الإمام و عدمه.

ولكن قد يناقش فى دلالتها بظهورها فى التفصيل بين القتال و عدمه، كيف و هو مفروض فى مورد السؤال، و إن السريه كانت ببعث من الإمام (ع) فلا بد و ان يكون التفصيل فى مورد السؤال، و نتيجته أن تلك السريه المأذونه إن غنموا مع القتال

(١) الوسائل باب ١- من أبواب الأنفال الحديث .^٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٩

.....

تخمس الغنيمه و إلا فكلها للإمام، فهى تدل على تفصيل آخر أجنبى عما نحن بصدده.

و يندفع باى مبني الاستدلال هو مفهوم الشرطى الأولى بعد ملاحظه أن النكته فى تقييد القتال فى الجمله الشرطى بكونه مع أمير أمره الإمام- بعد وضوح أنه لا قتال إلا مع الأمير و إلا كانت فوضى- هو التأكيد بشأن هذا القيد- الذى مر جعه إلى الأذن- و دخله فى الحكم و إلا كان ذكره مستدركا للاستغناء عنه بعد فرضه فى السؤال.

عليه فيكون مرجع الجملة الشرطيه إلى أن الأمر إن كان كما ذكرت أيها السائل من كون القتال بأمر من الامام و بعثه للسريري فالمال يخمس حينئذ فالشرط مركب من قيدين: تحقق القتال، و كونه بإذن الامام، و مفهومه انتفاء المركب المتحقق بانتفاء أحد القيدين من انتفاء القتال أو عدم كونه بالاذن. وعلى هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطيه الثانية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطيه الاولى، اعني ما كان عن الاذن، و انتفاءه يكون تاره بانتفاء القتال رأسا، و اخرى بعدم صدوره عن الاذن كما عرفت، وقد دلت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمه حينئذ بتمامها للإمام، فقد دلت الصحيحه على التفصيل بين الاذن و عدمه أيضا بهذا التقرير.

هذا ولكن سيدنا الأستاد دام ظله اقتصر في إثبات المطلوب على مفهوم الشرطيه الاولى، و ذكر ان الثانية بيان بعض افراد المفهوم و لا مدخل لها في الاستدلال.

و أوضح المقام بان وجده السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفية التقسيم بعد فرض كون السريه مبعوثه عن الامام، فتقيد القتال في الجواب بما يرجع الى الاذن لا بد و أن يكون لنكته حذرا عن اللغويه،

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٠

.....

و ليس إلا- التأكيد عن وجود هذا القيد و ان القتال المقيد بالاذن محكم بالتقسيم بهذا النحو بإخراج الخمس أولا ثم تقسيم الأربعه أخماس الباقيه بين المقاتلين، و مفهومه انه لو لم يكن قتال أو لم يكن القتال مع الاذن فلا إخراج ولا تقسيم، و بطبيعة الحال يكون المال حينئذ بكامله و خالصه للإمام (ع) فتأمل. و كيما كان فاطاله البحث حول هذه المسأله قليله الجدوى فانها
راجعه إلى زمان الحضور و الامام

(ع) اعرف بوظيفته.

ثم انه ربما تعارض صحيحه معاویه بن وهب بصحيحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيّب غنيمه، قال: يؤدى خمساً و يطيب له «١».

حيث يظهر منها عدم اعتبار الاذن في التخميص، وقد حملها في الجواهر على ان ذلك تحليل منه عليه السلام بعد الخمس، وإن كانت الغنيمة كلها له بمقتضى عدم الاستيدان.

ولكنه كما ترى لظهورها في أن ذلك حكم شرعى لا تحليل شخصى كما لا يخفى، ف تكون المعارضه على حالها.

والصحيح ان النظر في الصحيح غير معطوف إلى حشه الاذن و لعلها كانت مفروغا عنه لما ثبت من إمضائهم عليهم السلام ما كان يصدر من السلاطين و حكام الجور في عصرهم من الغزو و الجهاد مع الكفار و إذنهم العام في ذلك.

وانما تذكر وجهه السؤال على أساس أن المقاتل يكون في لوائهم أى لواء بنى العباس - و من بين ان حكام الجور لم تكن تخضع للخمس و لا تعتقد بهذه الفرضية فيسأل عن حكم الغنيمة التي يصيّبها المقاتل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١

و إن كان في زمن الغيبة فالاحوط بإخراج خمسها من حيث الغنيمة (١)

ويستلهمها ممن لا يرى وجوب الخمس و انه ما هو موقفه تجاه هذه الفرضية.

و هم عليهم السلام و إن أباحوها و حللوها لشيعتهم ليطيب من كفهم و مسكنهم كما نطق به غير واحد من الاخبار إلا انه عليه السلام في خصوص المقام و بنحو القضيه الخارجيه لم يسمح إلا بأربعه أخماس الغنيمة لعله هو عليه السلام ادرى بها. و

كيفما كان فلا دلالة لها بوجه على عدم اعتبار الإذن لكي تتحقق المعارضه بينها وبين ما سبق فلاحظ.

(١):- لإطلاق الغنيمه في الآيه المباركه الشامل لزمانى الحضور و الغيبه، وليس بإزاره إلاـ ما دل على اشتراط اذن الامام غير الصالح للتقيد، إذ هو اما الإجماع و هو دليل لبى يقتصر على المقدار المتيقن منه و هو فرض الحضور و التمكـن من الاستيـدان، أو مرسل الوراق المتقدم و هو بعد تسليم الإطلاق و الشمول لصورتـي الغـيبه و الحـضور غير قابل للاستـناد لأجل الـضعف غير المنجـبر عندـنا بالعمل كما تقدم.

أو صحيحـه معاويـه بن وهـب المـتقدـمه و هـي العمـدـه حيث تضـمنـت كـما عـرفـت تقـيـيدـ القـتـالـ بالـاذـنـ، إـلاـ أنـ هـذاـ القـيـدـ لمـ يـكـنـ لهـ مـفـهـومـ بـالـمـعـنىـ المـصـطـلـحـ وـ اـنـماـ عـولـنـاـ عـلـيـهـ حـذـرـاـ عـنـ اللـغـوـيـهـ، وـ يـكـفىـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـهاـ نـكـتهـ التـأـكـدـ مـاـ اـفـتـرـضـهـ السـائـلـ وـ اـنـ لـهـذاـ القـيـدـ مـدـخـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـخـمـيسـ كـمـاـ مـرـ.ـ وـ اـمـاـ انـ هـذـاـ الدـخـلـ هـلـ هوـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـطـلاقـ أـوـ فـيـ خـصـوصـ حـالـ الحـضـورـ وـ التـمـكـنـ منـ الـاسـتـيـدانـ؟ـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ ظـاهـرـهـ فـيـ الثـانـيـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ فـرـضـ بـعـثـ السـرـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـامـامـ وـ تـصـدـيـهـ (عـ)ـ لـتـأـمـيرـ الـأـمـيرـ،ـ إـذـاـ فـلـاـ

المـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ،ـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٢ـ

خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـدـعـاءـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ (١ـ)ـ فـمـاـ يـأـخـذـهـ السـلاـطـينـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـهـ مـنـ الـكـفـارـ بـالـمـقـاتـلـهـ مـعـهـمـ مـنـ الـمـنـقـولـ وـ غـيـرـهـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـ اـنـ كـانـ قـصـدـهـمـ زـيـادـهـ الـمـلـكـ لـاــ الدـعـاءـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ وـ مـنـ الـغـنـائـمـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهاـ الـخـمـسـ الـفـداءـ (٢ـ)ـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ بـلـ الـجـزـيـهـ الـمـبـذـولـهـ لـتـلـكـ السـرـيـهـ بـخـلـافـ سـائـرـ أـفـرـادـ الـجـزـيـهـ

تدل الصحيحه على اشتراط الاذن حتى في زمن الغيه ليتقييد بها إطلاق الآيه المباركه بالإضافة إلى هذا الزمان.

فتحصل ان إطلاقات الغنيمه في الكتاب و السننه القاضيه بلزوم التخميص في كل غنيمه سواء كان القتال في زمن الحضور أم الغيه هي المحكم بعد سلامتها عما يصلح للتقييد من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق.

(١):- وجه التخصيص التنصيص عليه في روایه أبي بصیر المتقدمه: (كل شیء قوتل عليه على شهاده ان لا إله إلا الله. إلخ) «١» اى على الدعوه إلى الإسلام إلا انها من أجل ضعف السنده على بن أبي حمزة البطانى كما مر لا تصلح إلا للتأييد، و ان الحكم في هذا الفرض آكده من غير ان يتقييد بها إطلاقات الغنيمه في الكتاب و السننه حسبما عرفت.

(٢):- فان الفداء المأخوذ بدلا عن الأسير و كذا الجزيه المبذوله في تلك السريه عن الرؤس و كذا ما صولحوا عليه كلها تعد من غنائم أهل الحرب الشامله لما يؤخذ منهم بالغله أم بدونها فتكون مشموله

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٣

و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم (١) إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيه فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مئونه السننه على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

[(مسألة ١:-) إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم]

(مسألة ١:-) إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها (٢) من حيث كونها غنيمه ولو في زمن الغيه فلا يلاحظ

فيها مئونه السنه و كذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيله نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزياذه عن مئونه السنه و ان كان الأحوط إخراج خمسه مطلقا.

لإطلاق الآية المباركه بعد صدق الغنيمه عليها.

(١):- لما عرفت أيضا من إطلاق الآية المباركه الشامل للغائم المأخوذ منه دفاعا كالمأخوذ هجوما و جهادا بعد صدق الغنيمه على الكل بمناط واحد، و عدم الدليل على التقييد بالثاني من غير فرق بين الدفاع فى زمن الغيه أو الحضور.

ولا- يعتبر هنا الاذن من الامام و إن اعتبرناه فى الجهاد لقصور الدليل، فإنه اما الإجماع و لا إطلاق له يشمل الدفاع، أو مرسل الوراق و موردها الغزو، أو صحيحه ابن وهب و موردها السريه و شىء منها لا يشمل الدفاع كما هو ظاهر.

(٢):- إذ لا فرق بمقتضى إطلاق الآية و غيرها بين الغائم المأخوذ منه فى قتال مبني على الدعاء إلى الإسلام و توسيعه أراضي

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٤

.....

المسلمين، أو على مجرد أخذ الأموال و الاستيلاء عليها كما تقدم.

و أما المأخوذ منهم بالسرقة أو الغيله و الخدعة- فى مورد يجوز ذلك- فلا إشكال فى انه غنيمه يجب تخميشه، و انما الكلام فى ان ذلك هل يعد من الغنيمه بالمعنى الأخضر أي من غائم دار الحرب، أو منها بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الفائد.

و تظهر الشمره بين الغنيمتين فى ملاحظه المئونه و عدمها، فعلى الأول يجب التخmisis بمجرد حصولها. و أما على الثاني فيجوز التأخير إلى نهايه السنه، فان زادت على مئونتها يخمس الرائد و إلا فلا شيء عليه، فتخرج مئونه السنه على الثاني دون الأول.

اختار الماتن الأول، و لكن الظاهر

الثاني، فإن المستفاد من الآية المباركة و كذا النصوص على كثرتها صحيحها و سقيمها التي لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر، اختصاص الحكم بالاغتنام الناتج من القتال.

و المتحصل من الغلبة بالمقاتلة لا مطلق السيطرة على المال كيما اتفق ليشمل مثل السرقة و الخديعه.

و يعضده ما في مكاتبه على بن مهزيار من التمثيل لمطلق الفائدة- أى الغنيمة بالمعنى الأعم- بالمال المأخوذ من عدو يصطليه .«١»

فإن من الظاهر عدم اراده العدو الشخصى بداهه أن العداوه الشخصيه لا توغر أخذ المال بل المبدئى العقائدى الذى من ابرز افراده الكافر الحربي بأخذ المال منه غيله أو سرقه الذى هو محل الكلام.

و بعباره أخرى مقتضى إطلاقات الأدله المتضمنه ان الخمس بعد المؤونه ان كل فائده يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلا بعد إخراج

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى ، الخمس ، ص: ٢٥

.....

مؤونه السننه إلا- ما ثبت خلافه بدليل خاص، وقد ثبت ذلك في جمله من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصلة من القتال و المعدن والكنز و نحوها، ولم يثبت في المأخوذ من الكافر سرقه أو غيله فالمتبع حينئذ هو الإطلاق المتقدم. إذا فهذا المأخوذ فائده كسائر الفوائد العائدة بالتكسب لا يجب تخميسها إلا بعد إخراج مؤونه السننه.

و أوضح حالا المأخوذ منهم بالمعامله الربويه، فإننا لو بنينا على جواز الربا معهم كما هو المشهور كانت هذه المعامله كغيرها من سائر المعاملات التي تعد فوائدها من أرباح المكاسب و الغنائم بالمعنى الأعم كما هو ظاهر.

و إن قلنا بالحرمه كما هو الأظهر عملا بإطلاق قوله تعالى (و حَرَّمَ الرِّبَا) السليم عمما يصلح للتقييد نظرا إلى ان الروايه المقيدة

المتضمنه لجواز الربا مع الكافر ضعيفه السند، و من ثم استغرب السبزوارى أنه كيف يرفع اليد عن إطلاق الآيه بروايه ضعيفه- فهذه المعامله غير سائجه معهم من أصلها فلا يجوز ارتکابها. نعم بعد الارتكاب و أخذ المال يجوز التصرف فيه و لا يجب الرد عما- بقاعدته الإلزام حيث انهم يسوغون هذه المعامله فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم. و عليه فيعد ذلك فائدہ عائده بالتكسب كما في سائر المعاملات، فتكون لا محالة من الغنائم بالمعنى الأعم.

بل يمكن ان يقال: إنه لا- حاجه إلى التمسك بقاعدته الإلزام بعد جواز استملاكه مال الكافر حتى سرقه أو غيله نعم يتوجه في الكافر الذمي الذي هو خارج فعلا عن محل الكلام. اللهم إلا أن يستند إليها ليكون له مدر في نظر العلاء دون الشرع.

و أما المأخذ بالدعوى الباطله فهو في حكم المأخذ بالسرقة أو الغيله

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٦

[(مسألة: ٢) يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]

(مسألة: ٢) يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد (١) لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقا (٢)

و لا وجه للتفكيك بينهما ابدا لوحده المناط و هو اندراج الكل في الفائدہ و المعنی من غير اشتماله على القتال. وقد عرفت انها من الغنائم بالمعنى الأعم، فيعتبر في وجوب تخميصها إخراج مئونه السنن حسبما عرفت (١):- فلا احترام لماله كالكافر الحربي بل هو أشد منه وقد ورد ان الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

و يدل على الحكم صريحا صحيح الحفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيضا و جدته و ادفع إلينا الخمس و نحوه صحيح معلى بن خنيس (على الأظهر) «١»

المؤيددين بالمرسل عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب و كل شيء يملكه حلال إلا أمرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك إن رسول الله (ص) قال: لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحا و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام «٢».

(٢)- لا إشكال في وجوب تخييسه في الجملة كما نطقت به الصحيحتان المتقدمتان آنفا، و انما الكلام في ان ذلك هل يجب ابتداء كما في غنائم دار الحرب أو بعد إخراج مئونه السنّة.

ذكر الماتن (قدس) ان الأول أحوط، و الظاهر أنه الأقوى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧

.....

عملا بإطلاق الصحيحتين، فان ما دل على أن الخمس بعد المئونه ناظر إلى الفوائد العائده بالاكتساب من الصناعات و التجارات، اما ما عدا ذلك كغنائم دار الحرب و المعدن، و المال المختلط بالحلال و الحرام و نحوها، و منها المأخوذ من الناصب، فالمتبع إطلاق دليل وجوب الخمس الثابت في مواردتها المقتضي لوجوب التخييس ابتداء من غير انتظار الزياده على مئونه السنّة لعدم اندرجها تحت تلك الأدله كما لا يخفى.

بل يكفينا مجرد الشك في ذلك و التردد في ان ما دل على ان الخمس بعد المئونه هل يختص بالخمس بعنوان الفائد و أرباح المكاسب او انه يعم مثل المقام، نظرا إلى أن الحكم الوضعي يعني تعلق الخمس بالمال و كون جزء من خمسه اجزاء ملكا للإمام

(ع) ثابت منذ التسلط عليه على اي حال من غير شبهه و إشكال، غاية الأمر قيام الدليل على جواز التأخير و التصرف في تمام المال إلى نهاية السنة تسهيلا و إرفاقا منهم عليهم السلام، و انه لا خمس إلا في الفاضل على مثونه السنة حيث قد ثبت هذا الترخيص في طائفه من تلك الأموال التي تعلق بها الخمس، فاذا شك في سعه هذا الدليل و ضيقه و انه هل يشمل المال المأخذ من الناصب أو لا كان المرجع أصله عدم جواز التصرف في ملك الغير، اعني الخمس المتعلقة بالإمام عليه السلام، إذ التصرف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكا للغير كما عرفت. و مقتضى الأصل عدمه و نتيجته وجوب التخمين ابتداء من غير إخراج مثونه السنة، فيكون الحكم التكليفي أيضا ثابتا كالوضع.

المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس، ص: ٢٨

و كذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء إذا كانوا من النصاب (١) و دخلوا في عنوانهم و الا فيشكل حليه
مالهم.

(١):- لا- ينبغي الإشكال في حليه مال البغاء و الخوارج و جواز التصرف فيه بإتلاف و نحوه قبل نشوب القتال أو أثناءه قبل ان تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فإن الاذن في القتال اذن في مثل هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها من قتل فرس المقاتل الباغي، أو فتق درعه أو كسر سيفه و نحو ذلك.

و منه تعرف عدم الضمان بعد ان كان الإتلاف بإذن من ولی الأمر و من هو اولى بالتصرف.

و قد أمر مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاه و السلام بعقر جمل عائشه فعقر من غير أن يخرج عن ضمانه.

و أما بعد انتهاء القتال و وضع الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فلا إشكال

في الجواز أيضاً إذا كان البغاء من النصاب لما تقدم من حليه مال الناصب و عدم احترامه و ان لم يقاتل فضلاً عما لو قاتل.

و أما إذا لم يكن من التوابع و إنما خرج و قاتل طلباً للرئاسة و حرضاً على حطام الدنيا من غير أن يحمل بغض أهل البيت عليهم السلام و ينصب العداوة لهم. فقد وقع الخلاف حينئذ بين الأصحاب في جواز التصرف في ماله، فذهب جماعه إلى الجواز و انه يقسم بين المقاتلين كما في الكافر الحربي بل ادعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه.

ولكن الإجماع المدعى منه معارض بما عن السيد المرتضى و ابن إدريس و العلامه من دعوى الإجماع على خلافه كما في

الجواهر ج ٢١ ص ٣٣٩

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٩

[(مسألة ٣) يشترط في المعتنem أن لا يكون غصباً من مسلم]

(مسألة ٣): يشترط في المعتنem أن لا يكون غصباً من مسلم

فلا يعتمد عليه بوجه و لم يتضح مراده (قده) من الاخبار و غایته انها مرسله.

هذا وقد ذهب المحقق في جهاد الشرائع إلى جواز التصرف و القسمه بين المقاتلين استناداً إلى قيام سيره عليه السلام على ذلك كما حكى ذلك عن جمع أيضاً منهم العماني «١».

ولكن سيرته غير ثابته كما صرحت به في الجواهر، بل عن الشيخ في المبسوط و الشهيد في الدروس أن سيرته عليه السلام في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك و انه عليه السلام أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدور.

فدعوى السيره معارضه بمثلها كالإجماع فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، بل لا يمكن الاعتماد حتى لو ثبتت السيره على كل من الطرفين إذ لو ثبتت سيرته (ع) على التقسيم فيما أنها قضيه خارجيه فمن

الجائز أن يكون ذلك من أجل أن المقاتلين كانوا بـأجمعهم من النواصب وقد عرفت حليه مال الناصب وان لم يقاتل فضلا عن المقاتل. فلا دلالة في ذلك على جواز القسمة في غير الناصبي الذي هو محل الكلام.

ولو ثبتت سيرته (ع) على الرد فهو أعم من حرمه التقسيم لجواز ابتنائه على المن.

و على الجمله فالسirie على اي من الطرفين ثبتت لا- يمكن الاستدلال بها فضلا عن عدم ثبوتها كالإجماع، ولم يرد في المقام نص كما عرفت إذا فلا بد من العمل على مقتضى القواعد العامة وهي تقتضي عدم الجواز عملا بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

(١) الجواهر ح ٢١ ص ٣٣٩

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠

أو ذمي أو معاهد (١) و نحوهم ممن هو محترم المال ولا فيجب رده إلى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا- بأس بأخذه وإعطاء خمسه وان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

(١):- لا- فرق في الغنيمه المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكا للمحاربين أنفسهم أو ملكا لمحارب آخر وان لم يكن من أهل الحرب فعلا سواء أغصبوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانة من وديعه ونحوها لصدق الغنيمه على الكل فيشمله إطلاق الآية المباركة بعد تساوى الجميع في عدم احترام المال وهذا ظاهر، كما انه متى سالم عليه بين الأصحاب.

واما لو كان مغصوبا ممن هو محترم المال كالمسلم والذمي ونحوهما فالمشهور وجوب الرد

إلى مالكه، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في النهاية و القاضى فى بعض كتبه فعزى إليهما أن الغنيمه حينئذ للمقاتلين و ان الإمام يغرم القيمه لأربابها من بيت المال.

و يدل على المشهور مضافا إلى عمومات أدله احترام المال المقتضيه لوجوب الرد صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال:

سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين فإذاخذن أولادهم فيسرقون منهم أ يريد عليهم؟ قال: نعم و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجده «١» و دلالتها ظاهره بل صريحة في المطلوب كما أنها صحيحة

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٣

المستند في شرح العروة الوثقى، الخامس، ص: ٣١

.....

السند. هذا و يستدل لمقاله الشيخ بروايه أخرى لهشام عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) عن أبي عبد الله (ع) في السبى يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوكهم فظروا بهم و سبواهم و أخذوا منهم ما أخذوا إلى أن قال: و اما المماليك فإنهم يقاومون في سهام المسلمين فيباعون و تعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين «١».

ولكنها ضعيفه السند بالإرسال أولاً و لم يعمل بها المشهور ليدعى الانجبار على القول به، و أخص من المدعى ثانياً فإنها متعرضه لخصوص المماليك، اعني الإمام و العبيد دون سائر الأموال المغتنمه، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل، و معارضه بصحيحته ثالثاً حسبما عرفت.

نعم يمكن الاستدلال له بصحيحة الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالاً أو متابعاً ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع

بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا مたく الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء لل المسلمين فهو أحق بالشفعه «٢».

بناء على تفسير الحيازه بالمقاتله ليكون المعنى ان اصابه المال لو كانت بعد القتال فهو فيء لل المسلمين، وإن كانت قبله رد إلى صاحبه.

ولكن هذا التفسير غير ظاهر بل بعيد كما لا يخفى. ومن ثم فسر

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٢

.....

الحيازه في الجواهر بالمقاسمه بعد إرجاع الضمير في قوله: (و إذا كانوا أصابوه) إلى الرجل، اي إذا أصابوا صاحب المال قبل التقسيم رد إليه، و إن أصابوه بعد القسمه فهو فيء لل المسلمين. و لكنه أيضا خلاف الظاهر.

ولا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازه بالاستيلاء على المال و اغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل ليكون المعنى انه إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم فهو له و الا فلل المسلمين، كما ربما يقرب هذا المعنى ما هو المشهور بل المتساليم عليه بينهم من أن مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرره الشرع من صدقة و نحوها لم يستحق شيئا. و من ثم فرقوا بينه وبين اللقطه بأنه لو تصدق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها، بخلاف التصدق بمجهول المالك فإنه لا ضمان فيه بتاتا، فيكون الاغتنام في المقام - بعد كون المال المبحوث عنه من قبيل مجهول المالك - بمثابة التصدق في سائر الموارد، حيث انه يأذن من صاحب الشرع فلا ضمان بعده و إن عشر على مالكه.

و كيما كان فهذا

الاحتمال و إن كان أقرب كما عرفت إلا انه بعد غير واضح فلا تخلو الصحيحه عن كونها مضطربه الدلاله فلا تصلح للاستدلال بعد تكافؤ الاحتمالات. على انا لو سلمنا التفسير الأول بل لو فرضنا صراحتها فيه فلا ينطبق مفادها على مقاله الشيخ من غرامه الإمام قيمته من بيت المال لعدم التعرض فيها لهذه الغرامه بوجهه، بل المذكور فيها انه أحق بالشفعه، اي ان للمالك استرجاع المال من المقاتلين بالثمن كما في الشفيع. كما صرخ بذلك في مرسله جميل عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣

.....

ثم أخذ سبيا إلى دار الإسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمه فهو له، وإن جرى عليه التقسيم فهو أحق بالثمن «١».

هذا كله فيما لو عرف المالك قبل القسمه.

و أما لو لم يعرف إلا ما بعد تقسيم فعن الشيخ في النهايه أنها للمقاتله أيضا نحو ما سبق، ولكن ذكر في الجواهر أني لم أجده موافقاً منا، و إن حكى ذلك عن بعض العامه كأبي حنيفة و الثورى و الأوزاعى و نحوهم، كما لم يظهر له مستند أيضاً عدا صحيحه الحلبى المتقدمه بناء على تفسير الحيازه بالقسمه كما احتمله في الجواهر، المعتصد بمرسله جميل لكن عرفت ان شيئاً منهما لا ينطبق على مقاله الشيخ بل مفادهما جواز استرداد المالك بعد دفع الثمن لا غرامه الإمام قيمتها من بيت المال.

فالأقوى ما عليه المشهور من استرداد المالك ماله حيثما وجده من غير فرق بين ما قبل القسمه و ما بعدها عملاً بإطلاقات احترام المال حسبما عرفت.

و تؤيد المشهور روایه طربال عن أبي جعفر (ع) قال: سئل

عن رجل كان له جاريه فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثمَّ ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إنْ كانت في الغنائم وأقام البينة ان المشركون أغاروا عليهم فأخذوها منه، ردت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغمِّ فأصابها ردت عليه برمتها واعطى الذى اشتراها الثمن من المغمِّ من جميعه، قيل له: فان لم يصبهها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال:

يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البينة، ويرجع الذى هى فى يده

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث .٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٤

[مسأله ٤):- لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا]

(مسأله ٤):- لا- يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلاً- كان أو كثيراً على الأصل (١).

[مسأله ٥):- السلب من الغنيمه]

(مسأله ٥):- السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن «١» فإنها توافق المشهور من حيث أخذ المالك ماله مجاناً حيث وجده وان تضمنت رجوع المأخوذ منه بالثمن إلى أمير الجيش أو إلى المغمِّ.

(١):- كما هو المعروف والمشهور خلافاً للمفید فى الغریہ، حيث اعتبر النصاب، ولكن لم يعرف له موافق كما صرَّح به فى الجواهر، كما انه لم يعلم له أى مستند حتى روایه ضعیفة. فالمتبع إذا إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة القاضیه بلزم التخمیس فى مطلق الغنیمه من غير تحديد بحد.

(٢):- قد وقع الخلاف فى حكم السلب وأنه هل يختص بالمقاتل السالب أو انه غنیمه كسائر الغنائم يشترک فيها جميع المقاتلين بعد إخراج خمسه؟؟

و المعروف بين العامه هو الأول لما روى عن النبي (ص) من أن من قتل قتيلاً فله سلبه و سلاحه، ولكن الروایه لم تثبت من

طرقنا و من ثمَّ كان المعروف بينا هو الثاني فيجب تخميشه كسائر الغنائم عملاً بالإطلاقات.

نعم لو ثبتت الرواية أو فرضنا أنه من الجعائل بحيث جعله

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥

.....

المقاتلين لاــ ما إذا كانت مختصه بمقاتل خاص، بل ظاهر ما دل على الاختصاص به أنه له بتمامه و كماله، ولأجله تتصرف عنه أدلــه التخمين من حيث الغنيمه. نعم لا إشكال فى وجوب خمسه من حيث الفائدــه أى الغنيــمه بالمعنى الأعم و هو أمر آخر.

ثمــ إنــه قد ورد فى صحيحــه ابن ســنان: أنه ليس الخــمس إلاــ فى الغــنائم خــاصــه «١». وــ هذا بظــاهره غير قــابل للــتصــديق، بل مــقطــوع العــدــم، وــ لا يمكنــ الأخــذــ به لــمنافــاته معــ ما ثــبتــ منــ الــخارــجــ بالــنصــوصــ القــطــعــيهــ منــ ثــبوــتــ الخــمســ فىــ غــيرــ الغــنــائــمــ أــيــضاــ كــالــمعــادــنــ، وــ الــغــوــصــ وــ الــكــتــزــ وــ نــحــوــهــ مــا ســتــعــرــفــ إــنــ شــاءــ اللــهــ، فــلاــ بــدــ مــنــ الــعــلاــجــ، إــماــ يــارــادــهــ مــطــلــقــ الــفــائــدــهــ مــنــ الــغــنــيــمــهــ الشــامــلــ لــجــمــيعــ تــلــكــ الــمــوــاــرــدــ أــوــ يــرــادــ خــصــوصــ الــخــمــســ الــواــجــبــ فــرــضــاــ الثــابــتــ فــيــ ظــاهــرــ الــقــرــآنــ بــنــاءــ عــلــىــ اــنــ الــمــرــادــ بــالــغــنــيــمــهــ فــيــ الــآــيــهــ الــمــبــارــكــهــ هــىــ غــنــائــمــ دــارــ الــحــربــ بــقــرــيــنــهــ الــآــيــاتــ الســابــقــهــ وــ الــلــاحــقــهــ الــوارــدــهــ فــيــ الــقــتــالــ مــعــ الــكــفــارــ، فــلــاــ يــنــافــىــ وــجــوــبــ غــيرــهــ بــحــســبــ الســنــهــ الــقــطــعــيهــ، فــالــخــمــســ فــيــ الــغــنــيــمــهــ فــرــيــصــهــ إــلــهــيــهــ ثــبــتــ بــحــســبــ الــجــعــلــ الــاــولــىــ وــفــيــمــاــ عــدــاــهــ ســنــهــ نــبــويــهــ. وــ إــنــ كــانــ الــمــبــنــىــ ســقــيــمــاــ عــنــدــنــاــ كــمــاــ ســيــتــضــحــ لــكــ فــيــ مــحــلــهــ إــنــ شــاءــ اللــهــ تــعــالــىــ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخــمســ الحديث: ١.

المــســتــنــدــ فــيــ شــرــحــ العــرــوــهــ الــوــثــقــىــ، الــخــمــســ، صــ: ٣٦

[(الثانــيــ) المعــادــنــ]

اــشــارــهــ

(الــثــانــيــ) المعــادــنــ (١) منــ الــذــهــبــ وــ الــفــضــهــ وــ الرــصــاصــ وــ الصــفــرــ وــ الــحــدــيدــ وــ الــيــاقــوتــ وــ الــزــبــرــجــ وــ الــفــيــروــزــ وــ الــعــقــيقــ وــ الــزــيــقــ وــ الــكــبــرــيــتــ وــ الــنــفــطــ وــ الــقــيرــ وــ الســبــخــ وــ الزــاجــ وــ الزــرــنــيــخــ وــ الــكــحــلــ وــ الــمــلــحــ بــلــ وــ الــجــصــ وــ النــورــهــ وــ طــينــ الــغــسلــ وــ حــجــرــ الرــحــىــ وــ المــغــرــهــ

و هى الطين الأحمر على الأحوط و ان كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزياذه عن مئونه السنه و المدار على صدق كونه معدنا عرفا

أو يراد وجه آخر [١] كما ذكر ذلك كله الشيخ و غيره، و على أي حال فلا بد من الحمل على احد المحامل بعد امتناع الأخذ بالظاهر حسبما عرفت.

(١):- بلا خلاف فيه و لا اشكال بل إجماعا كما عن غير واحد و تشهد له جمله وافره من النصوص بين معتبر و غيره دلت على تعلق الخمس بالمعدن من حيث هو و بعنوانه، لا بعنوان الفائده لتلاحظ الزياذه على المئونه.

و قد اختلفت كلمات الفقهاء فى تفسير المعدن كما تضارب فيه تعريف اللغويين، وقد اشتملت النصوص على ذكر جمله منها كالذهب و الفضة و نحومها.

ولابد من الإشارة إلى أن ما يتكون فى جوف الأرض و يستخرج

[١] في رساله شيخنا الوالد طاب ثراه التي كتبها في الخمس ما لفظه: والأظهر في الجمجمة أن يقال إن الحصر المذكور قابل للتخصيص فيخصوص بما دل على ثبوته في غيره ألا ترى ما ورد في باب الصوم من أنه لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب النساء والارتماس في الماء مع عدم انحصر المفتر بالأربع المذكورة.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٧

.....

منها و يعظم الانتفاع بها كالفلزات من الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص، و نحوها من النفط و الكبريت من مصاديق هذا العنوان عرفا. و الظاهر عدم اختصاصه بما كان مستورا و متكونا في جوف الأرض، بل يشمل الظاهر المتكون فوقها كالملح، كما

صرح به فى صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الملاحة، فقال: و ما الملاحة؟

فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال فقال:

هذا وأشباهه فيه الخمس «١».

فهذا مصدق شرعى للمعدن بمقتضى هذه الصحيحه، سواء اصدق عليه المعدن عرفا أم لا. كما أن ما صدق عليه الاسم عرفا يلحقه حكمه وإن لم يكن مذكورا في النصوص كالقبر إلا أن يكون مشمولا لقوله:

(و أشباهه) الوارد في ذيل هذه الصحيحه.

كما أن الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمى الأرض، فلا فرق فيما يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب والفضه و نحوهما حيث أنها ماهيه أخرى مبانيه لها بحيث لو فرضنا أن قطعه من الكره الأرضيه كانت ذهبا لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتا، أو كانت من جنس الأرض و مسمها كالعقيق و الفيروز و الياقوت و الزبرجد و نحوها من الأحجار الكريمه التي لا فرق بينها وبين غيرها من الحصى و سائر الأحجار في اتخاذ أصولها من التراب غايتها أنه تغيرت صورتها بسبب الأمطار وإشراق الشمس و علل اخرى فأصبحت ملونه شفافه و اتصفت بكونها ثمينه كريمه تبذل الأموال الطائله بإزائها لعله

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٨

و إذا شك في الصدق (١) لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه

لم نعرفها لحد الان، إذ رب حجر يكون أبدع و

أجمل وأشد صفاء ولا يعد كريما.

و كيما كان بهذه أيضا معدن وإن كانت من جنس الأرض ولم تكن مغایره لها، وقد حكى أن في بلاد الهند واديا من عقيق مع ضروره صدق اسم الأرض عليها.

و من ثم ذكرنا في محله جواز السجود عليها لصدق اسم الأرض على هذه الأحجار وإن صدق اسم المعدن عليها أيضا، إذ المعتبر في المسجد أن يكون أرضا لا أن لا يكون معدنا.

و كيما كان فالعبرة بالصدق العرفى أو التبعيد الشرعى، وقد ورد في صحيح زراره: أن كل ما كان ركازا فيه الخمس «١» الشامل لكل ما كان له ثبات و قرار و مرتكزا في مكان حتى مثل الملح و نحوه كما تقدم.

فإن تحقق ذلك وأحرز الصدق فلا كلام.

(١) إنما الكلام في موارد الشك كالجص والنوره و طين الرأس و الطين الأحمر و نحوها.

و المتعين حينئذ الرجوع إلى الأصول العملية، و مقتضاهما أصاله عدم وجوب التخميص فعلا بعد الأخذ بعموم ما دل على أن كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس بعد المئونة- أي مئونه السننه-

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٩

ولا- فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه (١) وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها ولا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا (٢) ذميا بل ولو حربيا ولا بين أن يكون بالغا أو صبيا و عاقلا أو مجنونا (٣) فيجب على ولديهما إخراج الخمس و يجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر

فإن ما يشك في صدق اسم المعدن عليه مشمول لهذا العام لصدق الفائد عليه بلا كلام، وقد خرج عن هذا العام بالمخصل المنفصل عنوانين خاصه كالمعدن و نحوها حيث يجب تخميسها ابتداء من غير ملاحظة المئونه، والمفروض الشك في سعه مفهوم المخصص بحيث يشمل هذا الفرد - المشكوك فيه - و ضيقه، وقد تقرر في محله الاقتصرار في المخصص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن والرجوع فيما عداه إلى عموم العام الذي مقتضاه في المقام عام وجوب التخميس إلا بعد إخراج المئونه حسبما عرفت.

(١):- لإطلاق الأدله الشامل لها. وأما المغصوب فسيأتي الكلام عليه عند تعرض الماتن، كما أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق أيضا بين أن يكون تحت الأرض أم على ظهرها كالملح كما تقدم.

(٢):- بناء على تكليف الكافر بالفروع كالأصول كما هو المشهور وأما بناء على عدمه كما لعله الأظهر حسبما تقدم في كتاب الزكاه فلا.

(٣):- على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون فيتصدى وليهما للإخراج ولكن تقدم في كتاب الزكاه أن الأظهر سقوطه عنهم، فإن الخمس كالزكاه وإن كانوا من قبيل الوضع وأن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٠

لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين دينارا (١)

مقدارا معينا من المال ملك للغير إلا ان إطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف والوضع ولا موجب للتخصيص بالأول، بل مفاده أن الصبي والمجنون ممن رفع عنه قلم التشريع ولم يكتب عليهمما في دفتر القانون شيء.

و على الجمله

لا- يزيد المقام على ما تقدم في كتاب الزكاه بشيء لعدم ورود نص خاص فيه فيجري في الكافر والصغير والمجنون كلما أسلفناه هناك فلاحظ:

(١):- كما اختاره الشيخ في النهاية و ابن حمزه في الوسيط وهو المشهور بين المؤخرين بل نسب إلى عامتهم تاره و قاطبتهما أخرى. وأما القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم إلا إلى الشيخ في النهاية و ابن حمزه في الوسيط كما سمعت، بل إن الشيخ بنفسه يدعى في كتاب الخلاف الإجماع على عدم اعتبار النصاب وعن أبي الصلاح الحلبي أن نصابه دينار واحد.

و كيما كان فالمتبع هو الدليل ولا شك أن مقتضى الإطلاقات في غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار، إلا أن صحيح البزنطي قد تضمن التقييد به، قال: سألت أبي الحسن (ع) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً^١ و به يقيد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق والتقييد.

ولكن قد يناقش في الصحيح من وجوه:

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث. ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤١

.....

أحدها أنه موهون باعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجة الاعتبار.

والجواب عنه واضح، فإنه بعد تسليم كبرى الوهن بالاعتراض فالصغرى ممنوعه، فإن جمهور المؤخرين قد عملوا به كما أن الشيخ و ابن حمزه من القدماء عملوا أيضاً. نعم جماعه منهم بين أربعه أشخاص أو خمسه لم يعملوا، ولا ريب في عدم تحقق الاعراض بهذا المقدار كما لا يخفى.

ثانيها أنه لا تعرض في الصحيح إلى الخمس

بوجه لا- سؤالا- و لا جوابا، بل الظاهر من سياقه أنه ناظر إلى السؤال عن زكاه الذهب و الفضة بعد الإخراج من معدنهما، و بما أنهمما غير مسكونين حينئذ، و لا زكاه إلا في الممسكون. فجوابه عليه السلام بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمول على التقىه لموافقته لمذهب الشافعى.

و فيه أولا: إن المعدن المذكور في السؤال مطلق يشمل عامه المعادن فتخصيصه بالذهب و الفضة بلا موجب، بل عار عن كل شاهد.

و ثانيا: إن حمل كلمه (شيء) الوارد في السؤال على خصوص الزكاه أيضا بلا موجب بل هو يشمل كل ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس، فقوله عليه السلام في الجواب: ليس فيه شيء، أى ليس فيه شيء من حق الله إلا- أن يبلغ النصاب لا الزكاه بخصوصها، إذ لا قرينه عليها كما عرفت.

و ثالثا: ان الظاهر من قوله عليه السلام: (ما يكون في مثله الزكاه) ان موضوع البحث و مورد السؤال و الجواب شيء آخر غير زكاه الذهب و الفضة، و لذا جعله مماثلا لها، و إلا ل كانت هذه الجملة ملغية و أصبحت مستدركة و كان الأخرى أن يقول: (حتى يبلغ عشرين دينارا) الذي هو أخضر و اسلس، و ليس ذلك الشيء إلا الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٤٢

.....

كما لا يخفى.

و يؤكده أنه لو أريد به الزكاه فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين دينارا إذ هو نصاب الذهب، و أما الفضة فمائتا درهم، فكان اللازم التعرض له أيضا و عطفه عليه، و هما و إن كانوا غالباً المطابق سيمما في الأزمنه السابقة التي كان فيها كل عشره دراهم تسوى بدینار كما قيل، إلا أنهما بالأخره عنوانان بينهما عموم من وجہ، و

قد يفترقان فلا وجه لتخصيص أحدهما بالذكر دون الآخر.

و هذا بخلاف ما لو أريد الخمس ضروره أن التحديد ببلوغ ما في مثله الزكاه الحاله على أمر مجمل لاختلاف الماليه باختلاف مراتب النصب في الأعيان الزكويه، و من ثم احتاج إلى التعين و أنه عشرون دينارا نصاب الذهب ليارتفاع به الاجمال المزبور.

و يؤيده أن البزنطى بنفسه سأله الرضا عليه السلام في صحيحته الأخرى عن الكتر فأجابه عليه السلام بمثل الجواب المتقدم، أعني التحديد بما يجب في مثله الزكاه مصرحا بأن فيه الخمس، قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكتر؟ فقال: ما يجب الزكاه في مثله فيه الخمس «١». فيكشف ذلك عن أن السؤال في هذه الصحيحه أيضا ناظر إلى الخمس، و لعل مسبوقيه ذهنه بحكم الكتر دعته إلى السؤال عن نظيره في المعادن.

و يؤيده أيضا التصریح بالخمس في روايته الثالثه عن محمد بن علي ابن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٣

.....

هل فيها زكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا فيه الخمس «١».

و المتحصل من جميع ما قدمناه أنه لا مجال للخديش في هذه الصحيحه لا بالاعراض و لا بالحمل على التقيه، و هي ظاهره في إراده الخمس، فلا مناص إذا من رفع اليد عن المطلقات و تقييدها بها، و تكون النتيجه اعتبار النصاب في المعادن عشرين دينارا.

نعم قد يعارضها روايته الأخرى المتضمنه لتحديد النصاب بدینار واحد المتقدمه آنفا التي استند إليها الحلبي كما تقدم.

و فيه أولا

أنها روایه شاذة وقد تفرد بالعمل بها الحلبي و لم يوافقه غيره، فلا تنہض للمقاومه مع تلك الروایه المشهوره بين الأصحاب.

(و ثانيا) أنها ضعيفه السند بمحمد بن على بن أبي عبد الله فإنه مجهول، بل لم يرد عنه في مجموع الفقه إلا روایتان إحدیهما هذه التي يروى عنـه البزنطی والأخرى ما يروى عنـه على بن أسباط.

نعم بناء على المسـلـك المعـرـوف من أن أصحابـ الإـجـمـاعـ وـ منـهـ الـبـزـنـطـيـ لاـ يـرـسـلـونـ وـ لاـ يـرـوـونـ إـلاـ عـنـ الثـقـهـ فـالـرـجـلـ مـحـكـومـ بالـلوـثـاقـ، إذـ الـرـوـاـيـهـ عـنـهـ حـيـئـذـ تـوـثـيقـ لـهـ، وـ لـكـنـ الـمـبـنـيـ بـمـراـحلـ عـنـ الـوـاقـعـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ مـطـاوـيـ هـذـاـ الشـرـحـ مـرـارـاـ إـذـاـ فـالـرـوـاـيـهـ ضـعـيـفـهـ وـ لـاـ تـصـلـحـ لـمـعـارـضـهـ مـاـ سـبـقـ، (بلـ يـمـكـنـ) أـنـ يـقـالـ إـنـ الدـلـالـهـ أـيـضـاـ قـاصـرـهـ وـ اـنـ الـجـوابـ نـاظـرـ إـلـىـ الـغـوـصـ فـقـطـ دـوـنـ الـمـعـادـنـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ، كـمـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ تـذـكـيرـ الصـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: (قيـمـتـهـ) الـرـاجـعـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ دـوـنـ الـمـعـادـنـ، وـ إـلـاـ كـمـاـ مـقـتـضـيـ الـقـوـاعـدـ تـأـيـيـثـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فكـأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـعـرـضـ عـنـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـعـادـنـ لـوـجـودـ مـنـ يـتـقـىـ مـنـهـ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

المـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الـخـمـسـ، صـ: ٤٤

.....

بحـيثـ لـوـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـ أـنـ فـيـهـ النـصـابـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ لـكـانـ عـلـىـ خـلـافـ التـقـيـهـ، وـ لـوـ بـيـنـ خـلـافـ لـكـانـ كـذـباـ، وـ مـنـ ثـمـ أـعـرضـ وـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـوـلـ.

وـ كـيـفـمـاـ كـانـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ غـيـرـ صـالـحـهـ لـلـاستـنـادـ إـلـيـهـ بـوـجـهـ، فـتـبـقـىـ صـحـيـحـهـ الـبـزـنـطـيـ سـلـيمـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ.

ثالثـهاـ: إـنـ اـرـادـهـ الـخـمـسـ مـنـ الصـحـيـحـ يـسـتـلـزـمـ اـرـتـكـابـ التـقـيـدـ بـبـلـوغـ الـعـشـرـينـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ الـمـصـرـحـهـ بـوـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـلـحـ الـمـتـخـذـ مـنـ الـأـرـضـ السـبـخـهـ الـمـالـحـهـ. «١»

(و هو كما ترى) إذ قلما يتفق في مثله بلوغ النصاب المزبور، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر، و لا سيما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعه واحد، فإن فرض كون الخارج بمقدار عشرين دينارا نادر جدا، فلا مناص من إنكار النصاب في المعادن، و حمل الصحيح على إراده الزكاه تقيه كما سبق.

و فيه أولاً- منع الندره سيمما في الأيمكنه التي يعز وجود الملح فيها و خصوصا فيمن اتخذ الملاحه مكسبا و متجراله يستعين للاستخراج بعامل خاصه، بل لعل الغالب في ذلك بلوغ ما يتخذ من معده حد النصاب سواء اتخذ من صفحه الجبل و هو الملح الحجري أم من سطح الأرض، و لعل البلوغ في الأول أسرع. و كييفما كان فالندره غير مسلمه، و لا أقل انها غير مطرده حسبما عرفت.

و ثانيا سلمنا ذلك، و لكن المحذور إنما يتوجه لو كان الحكم في الصحيحه متعلقا بالملح بما هو ملح و ليس كذلك بل علق عليه بما أنه معده حيث قال عليه السلام: (هذا المعден فيه الخمس). فموضوع

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٥

بعد استثناء مئونه الإخراج (١) و التصفيه و نحوهما فلا- يجب إذا كان المخرج أقل منه و ان كان الأحوط إخراجه إذا بلغ دينارا بل مطلقا

الحكم هو المعден و الملح فرد من افراد الموضوع لا- أنه بنفسه الموضوع، و لا- شك أن العبره في الندره و عدمها ملا-حظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع و الطبيعي الذي تعلق به الحكم فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يرتكب التقييد و إن تضمن الندره بالإضافة إلى

بعض افراده، و من المعلوم أن تقييد المعدن بما هو معدن ببلوغ النصاب لا ندره فيه بوجه لكثرة افراد البالغ من هذه الطبيعة و إن قل و ندر البالغ في خصوص فرد منه و هو الملح، فغاية ما هناك استلزم التقييد للندره في بعض افراد الطبيعة و لا ضير فيه بوجه حسبما عرفت.

(١):- يقع الكلام في مقامين:

الأول: هل يجب التخمين في مجموع ما أخرجه المعدن أو في خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل الإخراج والتصفية و نحوهما، فلو كان الخارج ثلاثة دينارا و المؤن المصروفة عشره فهل يخمس الثلاثون أو العشرون؟

الظاهر هو الثاني، بل لا- ينبغي الإشكال فيه لمطابقته للقواعد حتى وإن لم ترد في البين أية روایة خاصة ضرورة أن موضوع الخمس في جميع موارده و شتى اقسامه إنما هو الغنيمة و الفائد، و ما يعود للغانم و يستفيده، دون ما لم يكن مغناها و ربما سواء أريد به المعنى الأخص أم الأهم كما أشير إليه في صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام:

إنه لا يخمس إلا في العنائم خاصة على بعض محاملها كما تقدم في ص ٣٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٦

.....

و لا شك في عدم استحقاق إطلاق الفائد و عدم صدق الغنيمة إلا بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل تحصيلها. فمن اشتري صوفا بعشرين و بذل اجره العامل خمسه ليسجحه سجادة ثم باعه بمائه لا يقال إنه ربح مائه، بل لم يربح إلا خمسا و سبعين.

و عليه ففي المثال المتقدم لم يستفدي المعدن إلا عشرين دينارا، و لا تعد تلك العشره المصروفة فائد و غنيمه بوجه. و لأجله لم يجب الخمس إلا

فى العشرين لا الأكثر، و الظاهر ان الحكم متسلل عليه ولم يستشكل فيه احد، ولا ينبغى أن يستشكل فيه كما عرفت (هذا أولا) و ثانياً ما ورد في جمله من النصوص من ان الخمس بعد المؤنه حيث ان الظاهر منها مؤنه تحصيل الخمس و ما يصرف فى سبيل الاسترباح لا- مؤنه السنه كما لا يخفى هذا (مضافا) إلى صحيحه زراره التى هى كالصريحة فى ذلك قال (ع) فيه «. ما عالجه بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس «١» فإنه صريح فى اختصاص الخمس بالمصفى، و ما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله. كما نبه عليه المحقق الهمданى «٢» و صاحب الحدائق «٣».

المقام الثاني: فى أن النصاب الذى هو شرط فى وجوب الخمس هل يلاحظ ابتداء أى فى جميع ما أخرجه المعدن أو بعد استثناء المؤن فلا- يجب الخمس إلا- إذا كان باقى بعد الاستثناء بالغا حد النصاب و لا عبره بالبلوغ قبله، فلو كان الخارج من المعدن خمسا و عشرين

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

(٢) مصباح الفقيه ص ١١٤.

(٣) ج ١٢ ص ٣٢٩.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٧

.....

و المؤنه عشره لم يجب لكون باقى و هي الخمسه عشره دون النصاب و إن كان مجموع الخارج فوقه.

فيه خلاف بين الاعلام و المشهور هو الثاني، بل عن بعض نفى الخلاف فيه. و عن جماعه منهم صاحب المدارك اختيار الأول و هو الصحيح أخذنا بإطلاق البلوغ فى صحيح البزنطى و استدل فى الجواهر «١» للمشهور بعد اختياره بأصاله البراءه عن وجوب الخمس، فان المتيقن منه ما كان بالغا حد النصاب

بعد الاستثناء، و أما قبله فمشكوك يدفع بالأصل.

و فيه ان ثبوت الخمس مقطوع به على كل تقدير و لو من باب مطلق الفائد و أرباح المكاسب كما لا يخفى، فلا معنى للرجوع إلى الأصل، إلا أن يريد قدس سره- و هو كذلك قطعا- أن تعلق الخمس بعنوان المعدن ليترتب عليه وجوب الإخراج فعلا و من غير ملاحظة مؤنه السنن مشكوك فيكون مجرى الأصل فوريه الوجوب و فعليته لا أصله. و هذا له وجه لو لا الإطلاق فى صحيح البزنطى المقتصى لوجوب الإخراج فعلا بعد بلوغ المجموع حد النصاب سواء كان كذلك بعد استثناء المؤن أيضا أم لا.

إذ من المعلوم عدم وصول النوبه إلى التمسك بالأصل العملى بعد وجود الإطلاق اللغظى.

فتحصل أن الأقوى عدم استثناء المؤن هنا و ان استثنيناها فى المقام الأول، فمتى بلغ المجموع حد النصاب وجب الخمس فيما بقى بعد الاستثناء بلغ ما بلغ و إن كان الباقى دينارا واحدا أو أقل عملا بإطلاق

(١) ج ١٦ ص ٨٣.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٨

ولا يعتبر فى الإخراج ان يكون دفعه (١) فلو اخرج دفعات و كان المجموع نصبا وجب إخراج خمس المجموع

البلغ فى صحيح البزنطى حسبما عرفت.

ثم لا يخفى إن المدار فى النصاب على ما يتبادر من النص إنما هو قيمه عشرين دينارا وقت الإخراج، لا القيمه القديمه فى صدر الإسلام المعادله لمائتى درهم كما قيل فان ظاهر الدليل ان لهذا العنوان اعنى عشرين دينارا خصوصيه و موضوعيه فى تشخيص النصاب فلا- جرم يدور مدار القيمه الفعلية التي تختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه، فالعبره بمحاظه الدينار الذهبي المساوى للمثقال الشرعي الذى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، أى المعادل

لثمانية عشر حمصه، فالماليه الفعليه لهذا المقدار هو المدار فى تقدير النصاب سواء أ طابق المائى درهم أم خالفها.

فمتى بلغت ماليه المخرج هذا الحد وجب الخمس بعنوان المعدن و إلا لم يجب بهذا العنوان وإن وجب بعنوان مطلق الفائد مشروطا بعدم الصرف فى مؤنه السنه و إلا فلا شئ عليه، كما هو الشأن فى عامه أرباح المكاسب على ما سيأتى فى محله إن شاء الله.

(١) لا-Rib فى وجوب الخمس إذا بلغ المخرج النصاب بإخراج واحد سواء أ كانت الوحدة حقيقية أم حكميه، أى المشتمل على دفعات لا تضر بصدق الوحدة العرفية كما فى إخراج النفط بالدلاء فان المجموع يعد عرفا إخراجا واحدا و ان كان متعددا بحسب الدقة، و هذا ظاهر فإنه القدر المتيقن من النص المتضمن لاعتبار النصاب.

و إنما الكلام فيما لو تعدد الإخراج حتى عرفا لما بينهما من فاصل زمانى بمقدار معتد به كما لو أخرج فى هذا اليوم كمية دون النصاب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٤٩

.....

ثم اخرج فى اليوم الآتى أو فى الأسبوع أو الشهر الآتى كمية اخرى يبلغ المجموع منها حد النصاب، فهل ينضم اللاحق الى السابق ليشكل النصاب و يجب الخمس أو يلاحظ كل إخراج بحاله فلا يجب فى شئ منهما؟ فيه خلاف بين الاعلام.

و قد ذهب جم و فيهم بعض المحققين إلى الانضمام أخذنا بإطلاق البلوغ الوارد في الصحيح.

ولكن الأقوى تبعا لجمع آخرين عدم الانضمام نظرا إلى ان المنسق من النص بحسب الفهم العرفى فى أمثال المقام كون الحكم انحلاليا و مجعلولا- على سبيل القضيه الحقيقية فيلاحظ كل إخراج بانفراده و استقلاله بعد انزواله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه

موضوع مستقل بالإضافة إلى ملاحظه النصاب في مقابل الفرد الآخر من الإخراج نظير ما لو علق حكم على الشراء مثلاً فقيل إنه متى اشتريت منا من الحنطة فتصدق بكتنا، فاشترى نصف من ثم اشتري ثانياً نصف من آخر، فإن شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل لعدم صدق المن وان صدق على المجموع، وليس ذلك إلا لأجل لزوم ملاحظة كل فرد بحياته واستقلاله نظراً إلى الانحلال والتعدد وعدم الانضمام كما عرفت.

و الذي يكشف عن ذلك بوضوح أنه لو اخرج ما دون النصاب بانيا على الاكتفاء به فضرره وأتلفه من غير تخميسه لعدم وجوبه حينئذ على الفرض، ثم بدار له فاخراج باقي فإن هذا الإخراج الثانوي لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا اشكال، لظهور النص في عروض الوجوب مقارنا للإخراج، لا في آونه أخرى بعد ذلك كما لا يخفى. فإذا تم ذلك في صوره التلف تم في صوره وجوده أيضاً لوحده المناط و هو ظهور النص في المقارنة.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٥٠

و ان اخرج أقل من النصاب فاعرض (١) ثم عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط و إذا اشترك جماعه في الإخراج (٢) ولم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه

(١):- يظهر حكم ذلك مما قدمناه آنفاً و لا خصوصيه للاعراض.

فإن العود بعد ما اعرض إن كان متصلة بسابقه بحيث عد عرفاً متمماً و مكملاً له و المجموع عمل واحد نظير المسافر الذي يعرض أثناء السير عن السفر ثم يعود و يستمر بلا فصل معتد به - بناءً على عدم قدحه - أو المصلى أو الخطيب الذي

يعرضه الاعراض عن الإتمام ثم يعود إلى ما كان عليه مترسلا حكم حينئذ بالانضمام ولوحظ النصاب في المجموع، وإن كان منفصلا عنه بمثابه يعد في نظر العرف عملا مستقلا و إخراجا ثانيا مغايرا للأول لم يحكم حينئذ بالانضمام.

و على الجملة لا أثر للعراض و المدار على الصدق العرفي في تشخيص الوحدة و التعدد و نتيجته التفصيل حسبما عرفت.

(٢):- فهل يلاحظ النصاب في المجموع أو في حصه كل واحد منهم؟

نسب الثاني إلى المشهور و لكنه غير واضح، فان مقتضى إطلاق صريح البزنطى أن العبره بالإخراج لا بالمخرج و أن المدار بلوغ ما أخرجه المعدن حد النصاب سواء كان المخرج واحدا أم متعددا.

و قياسه بباب الزكاه مع الفارق لاختلاف لسان الدليل، فان موضوع الحكم هناك التاج الحاصل في ملك المالك فيلاحظ النصاب في ملكه الشخصي، و أما في المقام فالاعتبار بنفس الإخراج كما عرفت، من

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٥١

و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج (١) فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب إخراجه نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبار في الخارج من كل منها بلوغ النصاب (٢) دون المجموع و ان كان الأحوط كفایه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا.

غير نظر إلى المخرج سواء كان ما اخرج ملكا لشخص واحد أم لأشخاص عديدين على ما هو مقتضى إطلاق النص.

(١):- أحذا

يأطلاق صحيح البزنطى الشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، فان عنوان ما اخرج المعدن المذكور فيه صادق على التقديرين فيشملهما معاً كما هو ظاهر من غير خلاف وشكال.

(٢):- سواء أكان الخارج من جنسين أم من جنس واحد لأن ذلك هو مقتضى الانحلال وظهور القضية في كونها حقيقية كما سبق بعد فرض تعدد المعدن فلا بد وأن يلاحظ كل معدن بحاله من غير فرق بين صورتى التقارب والتباين.

نعم استثنى الماتن صوره واحدة وهي صوره الاتحاد والتقارب فذكر أن كفايه بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوه (ولكنه) لا يتم على إطلاقه وإنما يتم فيما إذا أوجب ذلك صدق وحدة المعدن عرفاً ولو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٥٢

[مسألة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]

(مسألة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه (١) فإن علم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاءً والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

باعتبار وحدة المادة والانبعاث عن منبع مشترك قد تعددت طرق استخراجها كما في آبار النفط المتقاربة جداً.

وأما بدون البلوغ هذا الحد بحيث كانت المعادن متعددة بحسب الصدق العرفي فكلا، لما عرفت من ظهور الحكم في الانحلال وكون القضية حقيقة المقتضي للحظ كل معدن بحاله وانفراده، ولا اثر للاتحاد والتقارب في نفي ذلك ابداً كما لعله ظاهر لا يخفى.

(١):- فصل (قدس سره) بين العلم بتساوي أجزاء التراب بحيث يقطع باشتمال خمس التراب على خمس الجوهر الموجود في المجموع أو الزيادة فيجزى حينئذ، وبين

صوره الشك و احتمال النقص فلا عملا بقاعدته الاشتغال للزوم إحراز الخروج عن عهده التكليف المعلوم.

و قد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك إلاـ انه أشكل عليه فى الجوادر بظهور ذيل صحيحه زراره المتقدمه أعني قوله عليه السلام: «ما عالجهه بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس»^١ في تعلق الخمس بعد التصفيه و بعد ظهور الجوهر، فكيف يجزى الإـخراج قبل مجـء وقت الخطاب و الإـيجاب قال (قدس سره): بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضا.

ولكن ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فان لازم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٥٣

.....

ذلك أنه لو اخرج المعدن عن ملكه قبل التصفيه بناقل من بيع أو هبه و نحوهما لم يجب الخمس حينئذ لاـ على البائع لأجل إخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به لفرض عدم الوجوب قبل التصفيه، و لاـ على المشترى بناء على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن و من يملكه عن طريق الإـخراج لاـ بسائر الأسباب فيكون هذا نحو تخلص و فرار عن أداء الخمس، و لا يظن أن يلتزم به الفقيه.

و أما صحيحه زراره فلاـ دلـله لها على ما استظهـره قدس سره بوجه فإنـها مـسوقـه لـتعـينـ موـردـ الخـمسـ و مـركـزـهـ و آنهـ خـالـصـ الجوـهـرـ و مـصـفـاهـ أـىـ بـعـدـ اـسـتـشـنـاءـ المـؤـنـ المـصـرـوفـهـ فـيـ سـيـلـ العـلاـجـ وـ الـاسـخـرـاجـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـناـهـ فـيـماـ سـبـقـ وـ لـاـ نـظـرـ فـيـهاـ بـتـاتـاـ لـعـيـنـ

وقـتـ الـوـجـوبـ وـ ظـرـفـ الـخـطـابـ وـ آنهـ زـمانـ التـصـفـيـهـ أـوـ حـالـ الإـخـراجـ.ـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ التـصـفـيـهـ المـذـكـورـهـ فـيـهاـ قـيـدـ لـلـواـجـبـ لـاـ شـرـطـ

لـلـوـجـوبـ.

أما سائر الروايات فلم تتحقق دلالتها على ما ذكره، بل الظاهر من غير واحد منها أن ظرف التعلق هو حال الإخراج كما لا يخفى على من لاحظها.

و الذى يكشف عما استظهرناه من صحيح زراره من أن المراد بالمصفي وضع مؤونه العلاج - تبعاً للمحقق الهمданى و صاحب الحدائى - لا. التصفيه من الخلط من حجاره و نحوها كما قد يتوهם من أجل ذكر لفظ الحجاره، أن المعدن إنما يختلط بها فى مثل الذهب و نحوه لا - فى مثل العقيق و نحوه من الأحجار الكريمه، فإنه بنفسه حجر فلا يحتاج إلى التصفيه و إن احتاج إلى التجليه،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٥٤

[(مسألة ٧) إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء]

(مسألة ٧) إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء (١) فان علم انه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم ان المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك و ان شك فى ان الإنسان المخرج له اخرج خمسه أم لا.

(١):- لا يخفى إن هاهنا جهتين من البحث لا ترتبط إحداهما بال الأخرى. (فتاره) يبحث عن أن المعدن هل يختص بما أخرج من باطن الأرض أو يعم الإخراج من الظاهر كالملح؟ فيبحث عن متعلق الإخراج بعد التحفظ على أصل الإخراج، وقد تقدم البحث حول هذه الجهة سابقاً، (و أخرى) يبحث عن المال الخارج - أما من الباطن أو الظاهر - و المطروح على وجه الأرض إما لزلله أو سيل أو هبوب ريح أو إخراج حيوان و نحو ذلك من أسباب الإخراج، و ان الاستيلاء على مثل هذا المعدن المخرج الملقي على سطح الأرض هل يستوجب التخييم أو لا؟

فإحدى الجهات أجنبية عن الأخرى ولا وجه للخلط بينهما.

و كيما كان فالكلام هنا يقع في مقامين:

التردد في أن الخامس الثابت بعنوان المعدن هل يختص بمن تملكه عن طريق الاستخراج عن مقره المشهور وجوب إخراج الخمس على واجده، ولكن المحقق الأردبيلي ناقش في ذلك فتردد أو جزم بالعدم و منشأ الخلاف أحدهما ما إذا كان المتتصدى لإخراج المطروح عن معدنه شيء غير الإنسان من سيل أو ريح أو زلزله أو حيوان و نحو ذلك.

^{٥٥} المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص:

.....

الأصلي أو يعم مطلق التملك كيما اتفق ولو بحيازته بعد ما خرج عن مركزه و مستقره؟

وقد يقرب الثاني بأن المعدن وإن كان في اللغة اسمًا لمabit الجوهر كما مر إلا أن المراد به في الروايات الشيء المأخوذ من المعدن ولو بسبب غير اختياري، أعني ذات المخرج من غير مدخلية لخصوصيه الإخراج ولكنه غير ظاهر فإنه في الروايات أيضاً كالعرف والله بمعنى منbit الجوهر إلا أن في اسناد الخامس إليه تجوزاً فيراد به ما يخرج منه تسميه للحال باسم المحل بعد وضوح عدم تخمين نفس المabit، فخصوصيه الإخراج وأفضل الحال عن محله ملحوظة في هذا الإطلاق لا محالة.

و من هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعد ما اخرج و صرف في مصره فلا يقال إن هذا معدن و إنما هو شيء مأخوذ من المعدن. ويكشف عن ذلك التعبير بالركاز في صحيحه زراره قال عليه السلام فيها: «كل ما كان ركازاً فيه الخمس» «١» فان المراد به ما كان مرکوزاً أي ثابتًا و نابتًا في الأرض فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

و الوصف

و إن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنه يدل لا محالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع و إلا لأصبح التقييد لغوا محسنا.

و من ثم كان الظاهر من القيد أن يكون احترازيا فهو مشعر بالعليه و إن لم تكن منحصره كما أوضحتناه في الأصول.

إذا فما ذكره المحقق الأردبيلي من المناقشه في ذلك نظرا إلى أن المتبدار من الأدله اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولى عليه و لو بغير الإخراج هو الصحيح الحقائق بالقبول حسبما عرفت.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٥٦

.....

المقام الثاني: ما إذا كان المباشر للإخراج هو الإنسان، و يتصور هذا على وجوه:

أحدها أن لا- يكون ناويا لاستخراج المعدن و حيازته، بل حفر الأرض لغايه أخرى من شق النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل بئر و نحو ذلك، فاتفاق مصادفه المعدن فأخذه و طرحة في الصحراء دون أن يستملكه و لأجله لم يجب عليه الخمس إذ هو فرع الإخراج و التملك، المنفي حسب الفرض، و من ثم كان حكم هذه الصوره حكم ما تقدم في المقام الأول من ابتناء تعلق الخمس بالواجد على اعتبار الإخراج و عدمه، وقد عرفت أن الأظهر الأول فلا خمس عليه من حيث المعدن و إن وجب من باب مطلق الفائده بشرطه، لكن هذه الصوره غير مراده للماتن قطعا لقوله: (أو إنسان لم يخرج خمسه) إذ هو فرع تعلق الخمس به و المفروض هنا عدمه كما عرفت فهو سالبه بانتفاء الموضوع.

الثاني، ما لو أخرجه بقصد الحيازه فتملكه ثم طرحة و أعرض عنه من غير أن يخمسه إما قطعا أو

احتمالاً و حكمه جواز حيازته واستتملاكه و ان لم نقل بخروجه عن ملك المالك الأول بالإعراض، من غير أن يجب الخمس على الواجب بعنوان المعدن سواء قلنا باعتبار الإخراج في تعلق هذا الوجوب - كما هو الأظهر على ما مر - أم لم نقل كما عليه المشهور، ضرورة اختصاص الخمس بهذا العنوان بأول ملك طارئ على المعدن فهو وظيفه المالك الأول الذي يقع المعدن في يده و يتلقاه من منتهه. وأما المالك الثاني و من بعده الذي يتلقاه من المالك الأول لا من نفس المعدن فلا يجب الخمس عليه بعنوان المعدن بالضرورة لقصور الأدلة عن الشمول له جزما.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٥٧

.....

نعم إنما يحق له استتملاك أربعة أخماس المطروح، و أما خمسه فيما ان المالك الأول لم يؤده - بعد فرض تعلقه به - إما قطعاً أو احتمالاً - ملحقاً به بمقتضى الاستصحاب فيبني استتملاكه على شمول اخبار التحليل للمقام و أمثاله من يتلقى الملك من ممن لم يخمسه و سيجيء البحث عنه في محله ان شاء الله .

و بعبارة أخرى حكم المقام حكم من يشتري ملكاً يعلم بأن البائع لم يؤد خمسه، فان قلنا بشمول أخبار الإباحة و التحليل لمثله لم يجب الخمس على المشتري و إلا وجب ولا يزيد المقام على ذلك بشيء أبداً.

الثالث: ما لو قصد تملكه بالإخراج فطرحه في الصحراء من غير اعراض بل ذهب ليرجع لمانع حال دونه، و هذا يتحقق حكم اللقطه إن اتصف بالضياع و إلا فهو من قبيل مجهول المالك. و على التقديرين فلا يجوز استتملاكه كما لا يجب تخفيضه، بل يجري عليه حكم أحد البابين على النهج المقرر في محله.

الرابع:- ما لو لم يحرز

شىء من ذلك فلم يعلم أنه أخرجه بقصد التملك أم لا؟ و على الأول فهل خمسه أو لا و هل طرحة معرضاً أو غير معرض؟ و الظاهر أن هذا هو مراد الماتن حيث أنه الفرد الشائع الذى و إلا فالوجوه السابقة فروض نادر، إذ كيف و أنى لنا استعلام ضميره و إحراز نيته من قصد الإخراج و عدمه، أو نيه الاعراض و عدمها. (و الأظهر) جريان حكم ما تقدم في المقام الأول عليه فإنه مباح أصلى لم يعلم سبق يد حيازه عليه والأصل عدمه فيجوز استسلامكه ما لم ثبت خلافه. و أما التخييس من حيث المعدن فيبيتني على ما اسلفناك من اعتبار الإخراج و عدمه وقد عرفت أنه الأظهر، و عليه فلا خمس بعنوان المعدن و إن وجب بعنوان مطلق الفائده فيما يفضل عن مؤنه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٥٨

[(مسألة ٨) لو كان المعدن في أرض مملوكة]

(مسألة ٨) لو كان المعدن في أرض مملوكة (١) فهو لمالكها و إذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخامس من دون استثناء المؤنه لأنه لم يصرف عليه مؤنه.

السنة. نعم الأحوط استحبابا تخيسه بعنوان المعدن مع الشك في تخيس الإنسان المخرج فضلاً عن العلم بالعدم حسبما ذكره في المتن كما لا يخفى وجهه ولا ريب ان الاحتياط حسن على كل حال.

(١): المخرج للمعدن قد يستخرجه من ملكه الشخصي، و اخرى من ملك الغير المختص به، و ثالثه مما هو ملك لعامة المسلمين كالارضي المفتوحه عنوه العامره حال الفتح، و رابعه مما هو ملك للإمام (ع) كما في الأرضي الموات حال الفتح حيث ان موتان الأرض لله و لرسوله.

أما القسم الأول: فلا شك أنه

ملك للمخرج و هو القدر المتيقن مما دل على تخميس المعدن الذى تكلمنا حوله لحد الآن.

و أما القسم الثاني: فالمعروف بينهم أنه ملك لصاحب الأرض و عليه خمسه من غير استثناء المؤنه التى صرفها المخرج لعدم الموجب لضمانها بعد أن لم يكن الإخراج بإذنه كما هو المفروض.

هكذا ذكره المشهور و منهم الماتن بحيث أرسلاه إرسال المسلمين، و لكنه على إطلاقه مشكل بل ممنوع. فإن الأرضى و إن كانت قابله للتملك إما بسبب اختيارى كالبيع و الهبه أم غير اختيارى كالإرث، إلا أن الملكيه المتعلقه بها على اختلاف مواردتها تنتهي بالأخره إلى سبب واحد هو الأصيل فى عروض الملكيه عليها و خروجها عن الإباحه الأصليه و هو قصد الحيازه الصادر من أول يد وقعت عليها و الاحياء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٥٩

.....

الحاصل من محبيها بمقتضى ما ثبت من أن من أحيا أرضًا فهى له.

و هذا السبب هو الأصيل و على ضوء يتفرع سائر التملكات العارضه عليها يدا بعد يد.

إلا أن الواضح أن هذا السبب لا يستتبع الملكيه و لا يؤثر في الخروج عن الإباحه الأصليه إلا في إطار مدلوله و مفاده: أي بمقدار ما يتعلق به الاحياء و الحيازه، أعني ظواهر تلك الأرضى فإنها المتصله بالاحياء و المتعلقه للاستيلاء دون بواطنها و ما فى أجوفها من المعادن و الركائز سيما إذا لم تعد من اجزاء الأرض كالذهب و الفضة و النفط و القير و نحوها، فهى إذا باقيه على ما هى عليه و لم تدخل في ملك المحى من أجل هذا السبب.

نعم لا ينبغى التأمل في قيام السيره العقلائيه بل و كذا الشرعيه- و إن انتهت إليها- على دخولها في ملك

صاحب الأرض يتبع ملكه للأرض فتلحق الطبقة السافلية بالعلية والباطنة بمحوياتها بالظاهر في الملكية بقانون التبعية وإن لم يتم هذا الإلحاق من ناحية الأحياء حسبما عرفت ومن ثم لو باع ملكه فاستخرج المشترى منه معدناً ملكه وليس للبائع مطالبته بذلك لأنّه باعه الأرض بتابعها.

ولكن السيره لا- إطلاق لها و المتيقن من موردها ما يعد عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها كالسرداب و البئر و ما يكون عمقه بهذه المقادير التي لا- تتجاوز عن حدود الصدق العرفى فما يوجد أو يتكون و يستخرج من خلال ذاك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية كما ذكر.

و أما الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط العميقه جدا و ربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثه أخيرا لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغه في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٠

[(مسألة ٩) إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنه]

(مسألة ٩) إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنه (١)

العمق والبعد نحو ما ذكر أو أكثر فلا سيره في مثله ولا تبعيه، و معه لا دليل على إلحاق نفس الأرض السافلية بالعلية في الملكية فضلاً عن محوياتها من المعادن و نحوها.

نعم في خصوص المسجد الحرام و رد أن الكعبه من تخوم الأرض إلى عنان السماء. و لكن الروايه ضعيفه السندي. و من ثم ذكرنا في محله لزوم استقبال عين الكعبه لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانبيين.

و على الجمله لم يتم بناء من العقلاء على إلحاق الفضاء المتتصاعد أو المتنازل جداً غير المعدودين من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض في الملكية بحيث يحتاج العبور عن أجواها بواسطه الطائرات إلى الاستيدان من أربابها

و ملاكها، وقد عرفت قصور دليل الاحياء عن الشمول لها، فهـى إذا تبقى على ما كانت عليه من الإباحـة الأصلـية.

ونتيجه ذلك جواز حيازتها واستمتلاكها لكل من وضع اليد عليها وأنها ملكه وعليه خمسها، وإن كان المستخرج شخصا آخر غير صاحب الأرض غایته أنه يكون آثما وعاصيا في الاستطراف والاستخراج من هذا المكان لو لم يكن بإذن من صاحبه ومالكه لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاً في الأرض أو ضرراً على المالك إلا أن العصيان والضمان شيء، واستمتلاك الكامن في بطن الأرض الخارج عن حدود ملكيه صاحبها الذي هو محل الكلام شيء آخر ولا تنافي بين الأمرين كما هو ظاهر.

(١) وأما القسم الثالث:- فالكلام فيه بالإضافة إلى ما هو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦١

التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخامس

خارج عن حدود التبعـيـه بحسب الصدق العـرـفـيـ قد ظـهـرـ مـا مـرـ فـلـ نـيـدـ.

وأما بالنسبة إلى ما يعد من التوابع عـرـفـ كما لو كان المـعدـنـ في عـقـمـ أـرـبـعـهـ اـمـتـارـ أوـ خـمـسـهـ، أوـ كـانـ الأـرـضـ سـبـخـهـ فـكـانـ المـعدـنـ
أـعـنـيـ الـمـلحـ فوقـ الأـرـضـ وـ عـلـىـ وجـهـهـ فأـدـلـهـ الـمـلـكـيـهـ للـمـسـلـمـيـنـ قـاـصـرـهـ عنـ الشـمـولـ لـلـبـاطـنـ وـ إـلـاـ لـبـيـنـ وـ لوـ فـيـ روـاـيـهـ وـاحـدـهـ أـنـ ماـ
يـسـتـخـرـجـ مـنـ الـعـامـرـهـ مـلـكـ للـمـسـلـمـيـنـ. وـ الـعـمـدـهـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ عـلـىـ الـإـلـحـاقـ بـالـتـبـعـيـهـ القـائـمـهـ فـيـ الـقـسـمـ السـابـقـ وـ هـىـ غـيـرـ جـارـيـهـ هـنـاـ
لـاـ خـصـاصـهـ بـالـأـمـلاـكـ الشـخـصـيـهـ دـوـنـ مـاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـعـامـهـ المـسـلـمـيـنـ، أوـ مـاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـلـإـمـامـ كـمـاـ فـيـ الـقـسـمـ الرـابـعـ، فـإـنـ السـيـرـهـ
الـعـقـلـائـيـهـ أـوـ الشـرـعـيـهـ غـيـرـ ثـابـتـهـ فـيـ

شيء من هذين الموردين.

بل قد يدعى - و ليس بعيداً - قيام السيره على الخلاف و ان بناء الشرع و العرف قد استقر على جواز استملاكها و حيازتها.

و كيما كان فلم يثبت ما يخرجها عما كانت عليه من الإباحه الأصلية بعد عدم شمول دليل الاحياء و لا بناء العقلاه لمثل ذلك حسبما عرفت.

فالمعادن الكامنة في أجوفها ملك لمخرجها لا لعامه المسلمين و لا للإمام عليه السلام، و إلا لأنشير اليه ولو في روایه واحدة.

بل يمكن أن يقال إن مدعى القطع بذلك غير مجازف، إذ لو كانت تلك المعادن الواقعه في ملك الغير لصاحب الأرض و الواقع في الأراضي المفتوحة العامره ملكاً للمسلمين و في الأرضي الميتة ملكاً للإمام عليه السلام فلازم ذلك حمل نصوص الخامس في المعدن على كثرتها

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٢

.....

على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصى الذى هو أقل القليل فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جداً، فإن من الضروري أن أكثر المتصدرين لاستخراج المعادن إنما يستخرجونها من الصحاري و البرارى و الفلووات و المناطق الجبلية و نحوها التي هي إما ملك للمسلمين أو للإمام (ع) لا من بيوتهم الشخصية أو أملاكهم الاختصاصيه كما هو ظاهر جداً.

ويؤكده عموم ما ورد من أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به فإنها وإن كانت نبوية إلا أن مضمونها مطابق لما عرفت من السيره العقلائيه. و كذلك ما ورد من أن من استولى على شيء فهو له فإن الروايه «^١» المشتمله على نفس هذا التعبير و إن كانت وارده في غير ما نحن فيه إلا ان مضمونها يستفاد من معتبره السكوني عن أبي

عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاءه رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت وقد رواها في الوسائل في كتاب الصيد «٢» عن الكليني و الشيخ وفي كتاب اللقطة «٣» عن الصدوق ففرق بين الموضعين في النسبة مع أنها روايه واحده رواها المشايخ الثلاثه، ولعل هذا غفله منه (قدس سره).

و كيما كان فالروايه معتبره عندنا لأن النوفلي الواقع في السنده من رجال كامل الزيارات، كما أنها واصحه الدلاله على أن اليد أى الاستيلاء على

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث .^٣

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الصيد الحديث ١ ج ١٦ ص ٢٩٧.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث ٢ ج ١٧ ص ٣٦٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٣

و ان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال (١) و اما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضا يملكه و عليه الخامس.

ما لم يكن ملكا لأحد موجب للملكية.

و على الجمله فحكم المعادن في هذه الأرضي حكم الأشجار والأنهار والماء والكلاء الباقيه على الإباحه الأصليه التي يشترك فيها الكل و خلقها الله تعالى للجميع، قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً «١» و ان من أحياها واستولى عليها فهي له و عليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيره على التبعيه في مثل هذه الأرضي التي لم تكن ملكا شخصيا لأحد و انما هي ملك للعنوان اي عامه المسلمين إلى يوم القيامه من غير ان تباع

أو توهب أو تورث، فهى سخ خاص من الملكية و مثله غير مشمول لقانون التبعية الثابته ببناء العقلاء حسبما عرفت.

(١):- المشهور عدم الفرق بين المسلم والذمى فى جواز حيازه المعادن واستخراجها من الأراضى العاشره حال الفتح التي هي ملك لل المسلمين ، أو الأرض الموات التي هي ملك للإمام عليه السلام وأنه يملكها بعد أن يخسمها ، ولكن المحكى عن الشيخ منع الذمى عن العمل فى المعادن واستخراجه وإن ملك لو خالف واستخرج وكان عليه الخمس .

و اعتبر على فى المدارك بعدم الدليل على منع الذمى عن ذلك بعد العموم فى أدله الحيازه و شمولها له و للمسلم بمناط واحد، بل قد أورد عليه بالتنافى بين الصدر و الذيل لأن موضوع كلامه إن كان

(١) البقره الآيه ٢٩

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٤

.....

المعدن فى الأرض المملوكة صح المنع ولا وجه للملك، وإن كان فى الأرض المباحه صح الملك ولا وجه للمنع .

أقول ينبغي التكلم فى مقامين: أحدهما فى أن الذمى هل يمنع عن استخراج المعدن فى تلك الأرضى أولا؟ الثاني فى أنه لو خالف فهل يملك ما استخرجه أو لا؟

أما المقام الأول: فالظاهر المنع لأنها إما ملك للإمام (ع) أو للمسلمين و على التقديرين فلا يحق له التصرف من غير مراجعه الإمام والاستيدان منه بما هو، أو بما هو ولى المسلمين.

و قد فصل فى المتن بين العاشره و الموات فجوز الاستخراج فى الثاني- وإن كان التفصيل بحسب سياق العبارة ناظرا إلى الملكية- نظرا إلى عموم من أحيا أرضا فهى له الشامل للمسلم و الكافر فان مورده الموات حال الفتح لا العاشره التي هي ملك

للمسلمين كما هو ظاهر.

ولكنه كما ترى فان العموم ناظر إلى الاحياء و كلامنا في الإخراج الذي هو أعم من الاحياء بالضرورة، فلا يدل العموم على أن إخراج المعدن من حيث هو إخراج موجب للملكية وإن لم يتضمن الاحياء.

نعم لو احبي الأرض فملكتها ثم استخرج المعدن كان له بمقتضى التبعية وهذا مطلب آخر أجنبى عما نحن بصدده من جواز استخراج المعدن بما هو كذلك. فالأقوى ما عرفت من منعه عن التصديق للإخراج لتوقفه على الاذن من الامام غير الثابت في حق الكافر.

وأما المقام الثاني فالظاهر هو أنه يملك ما استخرجه وإن خالف وعصى أو لم يمنع، لسيره القطعيه القائمه على عدم الفرق في ملكيه المعادن لمخرجها بين المسلم والكافر كعموم صحيحه السكوني المتقدمه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٥

.....

المتضمنه أن للعين ما رأت و لليد ما أخذت الداله على ملكيه الاستيلاء على المباح كما مر فإنها تشمل الكافر كالمسلم.

و على الجمله فالسيره على تملكه قائمه، و الصحيحه عامه، و التبعيه ليست بتامه إلا في خصوص الأملاك الشخصيه دون ما هو ملك لعموم المسلمين أو للإمام (ع) كما تقدم. فاذا ما ذكره الشيخ من التفصيل بين جواز التصرف وبين الملكيه وأنه يمنع ولو خالف يملك هو الصحيح حسبما اتضح وجهه.

لكن ما ذكرناه كله لحد الآن مبني على ما هو المشهور من كون المعادن باقيه على ما هي عليه من الإباحه الأصليه و عدم كونها من الأنفال التي هي ملك للإمام عليه السلام بل هي لو أجدتها و الناس فيها شرع سواء.

إلا أن المحكى عن الكليني و المفيض و الشيخ و الديلمى و القاضى و

القمي في تفسيره وبعض متأخرى المتأخرين أنها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها وبين الظاهر و الباطن استناداً إلى جملة من الأخبار التي منها ما رواه العياشى في تفسيره عن أبي بصير «قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، إلخ».

و عن داود بن فرقد. قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن. إلخ «١» و لكن هذا التفسير لأجل ضعف سنته غير قابل للتعويل و كأن المستنسخ (سامحه الله) روما للاختصار حذف الاستناد فكساها ثوب الإرسال و أسقطها بذلك عن درجه الاعتبار و ليته لم يستنسخ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٢٨ و ٣٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٦

.....

و كيما كان فرويات هذا التفسير بالإضافة إليها في حكم المرسل فلا يعتمد عليها.

و العمده موشه إسحاق بن عمار المرويه عن تفسير على بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هى القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول (ص) و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الأرض بخربيه لم يوجد عليه بخيل و لا ركاب و كل ارض لا رب لها و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال «١».

فلو تمت دلائل هذه الموشه و ثبت أن المعادن من الأنفال التي هي ملك الإمام (ع) لم يصح تملكها من الكافر بل و لا من المسلم المخالف لاختصاص الترخيص في التصرف والاستملاك بالشيعه و من هو من أهل الولايه. قال (ع): الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا

انا أحللنا شيعتنا من ذلك «٢». و نحوها غيرها.

نعم ادعى المحقق الهمدانى قيام السيره القطعية على ذلك بالإضافة إلى المخالف فان تم - و عهده عليه - و إلا - فهو ملحق بالكافر فى عدم الاذن والاشكال يعمهما.

ولكن الظاهر أن الموثقه قاصره الدلاله لابنائهما على عود الضمير فى قوله: (و المعادن منها) إلى الأنفال و هو غير ظاهر، و لعل الأقرب عوده إلى الأرض التي هي الأقرب، بل يقوى هذا الاحتمال بناء على أن تكون النسخه (فيها) بدل (منها) كما ذكره الهمدانى قدس سره.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ٧.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٧

[(مسأله ١٠) يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن]

(مسأله ١٠) يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر (١) و ان قصد الأجير تملكه لم يملكه.

بل قد يتبع ذلك على كلتا النسختين نظرا إلى ذكر الأنفال في آخر الخبر، ولو كان المراد من مرجع الضمير هو الأنفال لكان الأخرى ذكره صريحا هنا والإتيان بالضمير في آخر الخبر عكس ما هو موجود فيها بان يقول هكذا: «و المعادن من الأنفال و من مات و ليس له مولى فما له منها».

و عليه فتدى الموثقه على ان صنفا خاصا من المعادن يكون من الأنفال و هي التي تكون من الأرض أو في أرض لا رب لها.

و المراد من الرب هو المربي و المحبي و من يقوم بشؤون الأرض و صلاحها، و منه الريب الذي يقوم زوج امه بتربيته و تكفل شؤونه و بقرينه المقابل له مع الأرض الخربه التي لها مالك و هو الامام (ع) يراد من الأرض التي لا رب لها، الأرض التي ليس لها من يصلحها و يحييها

و ان كان لها مالك قد أعرض أو أهمل، فكان الشارع لم يرض بمجرد تملك الأرض و حيازتها بل يبحث على أعمارها و إحيائها، بل في بعض النصوص انها وقف لمن يحييها، و ان كانت ضعيفه السنن.

و المتحصل مما ذكرناه أن غايه ما تدل عليه الموثقه أن قسما خاصا من المعادن و هي التي تكون فى أرض لم يقم شخص بتربيتها و إصلاحها كان لها مالك أم لا، تعد من الأنفال فلا تم مقاله الكليني و من تبعه من أن المعادن بأجمعها من الأنفال، كما لم يتم مقاله المشهور أيضا من النفي المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت.

(١):- إذ هو نتيجه العمل الذى هو ملك له بعقد الإيجار فكانه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٦٨

[(مسأله ١١) إذا كان المخرج عبدا]

(مسأله ١١) إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

[(مسأله ١٢) إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته]

(مسأله ١٢) إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زياده قيمته (١) كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلباً أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكه فصا مثلاً اعتبر في إخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكه أو غير

هو المتتصدى للاستخراج و الأجير بمثابه الآله له، و لذا صح إسناد الإخراج إليه حقيقة فهو المالك و عليه الخمس.

و منه تعرف الحال في المسأله الآتيه أعنى ما لو كان المخرج عبداً لوحده المنوط فإنه مملوك بشخصه كما أن الأجير مملوك بعمله، و على التقديرین فالنتیجه العائدہ من الشخص أو العمل المملوکین مملوك لمالكھما بالتبعیه كما هو ظاهر.

(١):- كما لو كانت قيمة الذهب المستخرج ديناراً و بعد صياغته و تغيير هیئته يقوم بدينارین، فهل اللازم دفع خمس الدينار الذي هو قيمة الماده أو الدينارين الذين هما قيمة المعدن الفعلى بمادته و هیئته؟

اختار (قده) الأول تبعاً للجواهر و غيره، فيقوم المعدن سبيكه أو غير محکوک ثم يخمس و ربما يعلل بأن مستحق الخمس إنما يملک خمس الماده فقط. و أما الصفة و الهیئه فھي بتمامها ملك لعاملها فلا وجه للاحظتها في التقویم ليلزم دفع خمسها.

و يندفع بما أوضحتناه مستقصى في بحث المکاسب من أن الهیئه من حيث هي لا ماليه لها و لا يقتضي الثمن عليها أبداً و لا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد ماليه الماده المتلبسه بها لأوفريه رغبه العقلاء إليها

.....

بالإضافة إلى المجرد عنها، ولأجلها يبذل المال بإزاء العاري عن تلك الصفة، من غير أن يكون

لنفس تلك الهيئة حظ من الماليه.

و من ثم لم يلتزم أحد بجواز بيع الماده دون الهيئة أو العكس أو يقال بشركه شخصين في العين على أن تكون الماده لأحدهما والهيئة للشريك الآخر، فيفرض الفرض المنسوج بالشكل الخاص مادته لزيد و هيئته لعمرو، أو تكون نقوش الكتاب و خطوطه لزيد، و أوراقه لعمرو، و هكذا غير الهيئة من سائر العوارض، كالملوان أو الكيفيات من البروده و الحراره و نحوهما فإن الماء البارد و إن كان في الصيف أغلى من الماء إلا أن نفس الماده اثمن، لا أن مقدارا من الثمن يدفع بإزاء صفة البروده.

و على الجمله فلا ينبغي التأمل في عدم مقابلة الهيئة بشيء من المال و إلا لاستحق الغاصب قيمه ما أحدهه في العين من الهيئة و هو مقطوع الفساد، بل يجب عليه رد الماده بقيمتها الفعلية و إن أوجبت زيادة الماليه.

و عليه فالتعليل بأن الصفة بتمامها لعاملها في غير محله فإنها ليست لأحد لا للعامل و لا لغيره لعدم ماليتها بوجه حسبما عرفت، فضلا عن أن تكون ملكا لأحد.

بل الوجه فيما ذكره قدس سره من دفع خمس الماده فقط من دون ملاحظه الهيئة عدم المقتضى للاحظتها إلا إذا بنينا على تعلق الخمس بنفس العين من حيث تكون العين الخارجيه بخصوصياتها الشخصيه مشتركه بين المالك و مستحق الخمس على سبيل الإشاعه.

فيلزم حينئذ ملاحظه الصفات و الهيئات كالمواد لدى التقويم و تخرج الخمس.

و أما بناء على أن الخمس كالزكاه حق متعلق بماليه العين، و أما

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧٠

محكوك مثله و يخرج خمسه و كذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه

ناوياً الإخراج من مال آخر ثم اداه من مال آخر (١) واما إذا اتجر به من غير نيه الإخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

الشخصيه فهى للملك من غير أن يشاركه فيها احد، فلا- جرم تقوم ماليه العين في زمان تعلق الخمس و حدوثه و يملك المستحق الخمس من هذه الماليه و من بين أن هذه الماليه- أي ماليه العين في زمان التعلق- التي هي متعلق الخمس لم تزدد و لم تتغير بحدث الهيئه من جعل السبيكه مسكونا أو غير المحكوك محكوكا.

نعم لو فرضنازياده في تلك الماليه من أجل ترقى القيمه السوقيه وجب ملاحظتها، إذ اللازم الخروج عن عهده الخمس من تلك الماليه المتوقف فعلا- على ملاحظه القيمه الفعليه بعد أن لم يؤد الخمس في وقته كما هو المفروض. و أما زياده الناشئه من قبل عمل الملك و احداثه الصفعه فلا مقتضى لملاحظتها في مقام التقويم بوجه حسبما عرفت.

و حيث ستعرف في محله إنشاء الله تعالى ان المبني الأول هو الأصح فالأقوى لزوم إخراج خمس المجموع.

(١):- فصل (قدس سره) بين نيه الإخراج من مال آخر المتعقبه بالأداء و بين عدم النيه فيكون الربح كله له على الأول و مشترك بينه وبين أرباب الخمس على الثاني. (ولكنه) غير ظاهر إذ لا أثر للنيه بمجردتها في ذلك و لا للأداء الخارجي لعدم الدليل على شيء من ذلك بوجهه، بل لا دليل على نقل الخمس من العين إلى الذمه بمجرد النيه بعد أن لم تكن ولايه للملك على ذلك.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧١

[(مسألة ١٣) إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ١٣) إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار (١)

الصحيح في المقام أن يقال إذا بنينا على صحة الشراء ممن لم يخمس العين استناداً إلى نصوص التحليل و شمولها للمقام - كما هو الأظهر على ما سيجيء في محله إن شاء الله - فلا إشكال في صحة البيع حينئذ غايةه أن الخمس ينتقل من المثمن إلى الثمن، ولأجله يشترك الربح بتمامه بين المالك وأرباب الخمس. وإن بنينا على عدم الصحة لقصور تلك النصوص عن الشمول للمقام فلا - محاله يكون البيع بالإضافة إلى خمس المبيع فضولياً لعدم صدوره لا يأذن من المالك ولا وليه، وحينئذ فلو أدى المالك الخمس من مال آخر فبطبيعة الحال يملكه وقوته ذاك الخمس المبيع فضولياً، وبذلك يندرج المقام في كبرى من باع ثم ملك كما تقدم نظير ذلك في بيع العين الزكوية ثم أداء الزكاة من مال آخر.

فإن قلنا بصحته كما هو الأصح كان الربح بتمامه للمالك، وإلا توقفت الصحة على اجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولد الخمس، فإن أجاز صحة البيع وكان الربح مشتركاً وإلا بطل البيع في مقدار الخمس فيسترد حينئذ ماليه هذا المقدار التي هي متعلقة بالخمس، ويراعي في هذا الاسترداد الغبطه والمصلحه، وربما تقتضي المصلحه استرداد نفس العين لكونها في معرض ارتفاعقيمه السوقية.

(1):- لوجوه مذکوره في محلها بالإضافة إلى المقام و أمثاله مما يكون عدم الاختبار والرجوع إلى الأصل مظنه الواقع في مخالفه الواقع كالشك في الاستطاعه، وفي البلوغ حد النصاب في زكاه المال و في الخمس و أمثالها.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧٢

.....

منها اهتمام الشارع بإدراك الواقع في هذه الموارد بمثابه لا يرضى بالواقع في خلاف الواقع حتى في صوره

الشك و الجهل.

و منها العلم الإجمالي بالوقوع في مخالفه الواقع كثيراً أو لو في الجملة، المانع عن الرجوع إلى الأصل.

و منها غير ذلك مما هو مذكور في محله.

ولكن العلم الإجمالي بأن جملة من الشاكين يقعون في مخالفه الواقع لا اثر له بالإضافة إلى نفس الشاك، ولا يمنع عن رجوعه إلى الأصل كما هو الحال في غير هذا المقام من سائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل من أصاله الطهاره و الحل و نحوها. فانا نعلم إجمالاً بالضرورة بأن جملة من المتمسكين بالأصل يقعون في خلاف الواقع جزماً.

نعم لو علم الشاك بنفسه إجمالاً بمخالفه الأصل الذي يجر به فعلاً أو بعده لدى الشك في بلوغ المعدن النصاب منع ذلك عن الرجوع إلى الأصل إذ لا- فرق في تنجيزه بين الدفعي والتدريجي، وأما لو علم غيره أو علم هو بمخالفه أصله أو أصل غيره للواقع فلا اثر له في المنع عن الرجوع إلى الأصل كما هو ظاهر جداً.

و أما الاهتمام المذبور فلو ثبت و تحقق بما أحسنـه وجهاً للمنع، ولكن كيف و انى لـنا إـحـراـز ذـلـكـ، و عـهـدـتـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـ. إذا فـلاـ مـانـعـ منـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ بـلـوغـ النـصـابـ أـمـاـ بـالـعـدـمـ النـعـتـىـ، كـمـاـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـمـلـحـ تـدـرـيـجـاـ حـيـثـ يـقـطـعـ بـأـنـ الإـخـرـاجـ فـيـ الـوـجـهـ السـابـقـهـ لـمـ يـلـغـ النـصـابـ وـ الـانـ كـمـاـ كـانـ، أـوـ الـأـزـلـىـ كـمـاـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـذـهـبـ مـثـلاـ. لـوـ شـكـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـىـ بـلـوغـ النـصـابـ، فـاـنـ الـمـرـجـعـ حـيـنـئـذـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـبـلـوغـ اـزـلاـ، وـ بـنـحـوـ السـالـبـهـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوـعـ فـلـاحـظـ.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٧٣

[الثالث الكنز]

اشارة

الثالث الكنز (١)

(١):- بلا خلاف ولا اشكال بل إجماعاً كما عن غير واحد،

و تشهد له جمله من الاخبار التي منها صحيحه الحلبي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكثر كم فيه؟ فقال: الخامس «١».

و صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال:

(الخامس على خمسه أشياء على الكنوز و المعادن. إلخ) «٢».

فإن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى هو شيخ الصدوق وقد وثقه صريحاً فقال: ثقه فاضل دين وإن لم ي تعرض له في كتب الرجال وما في الوسائل من ضبط (عن جعفر) غلط إما في هذه النسخة أو من صاحب الوسائل لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك و الصواب (ابن جعفر) كما أثبتناه «٣» فإن جعفر قد احمد لا انه رأى آخر.

و بالجملة لا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغيمه و الحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخامس «٤». و هذه واضحة الدلالة.

و أما السنن فعمار بن مروان مشترك بين الشكرى الثقة الذى هو معروف و له كتاب، و الراوى عنه محمد بن سنان غالباً، و الحسن بن محبوب

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث .١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث :٧.

(٣) وأثبته في الخصال أيضاً ص ١٣٧ طبع المكتبة العلمية.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخامس الحديث :٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٧٤

.....

أحياناً وبين الكلبي الذي هو مجهول، كما أنه غير معروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبي أيوب، و ما في

جامع الروايات من ضبط (كليني) بدل (كلبي) خطأ، و الصواب ما ذكرناه.

وقد حاول الأردبيلي إرجاع الثاني إلى الأول و لا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوى والكتاب والشهرة، فهما شخصان والرجل مردّ بين الثقة وغيره.

إلاـ أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد هو الأول لانصراف اللفظ عند الإطلاق إلى ما هو الأشهر الأعرف الذي له أصل أو كتاب دون الشاذ غير المعروف ولا سيما و ان الراوى عنه هو الحسن بن محبوب بلا واسطه، مع أنه لا يروى عن الكلبى إلا بواسطه أبي أثيوب كما سمعت.

و عليه فالظاهر أن الرواية صحيحة السند وإن ناقشنا فيها في المعجم فلا حظ.

و صحيح زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً فيه الخمس «١». فإن السؤال وإن كان عن المعادن إلا أن الحكم في الجواب معلق على عنوان عام وهو الركاز الشامل للمعادن وغيرها من الكثر و نحوه فإنه بمعنى الشيء الثابت المرتكز فيعم الكل، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاسيره بالكتز.

و كييفما كان فوجوب الخمس في الكنوز مسلم نصا و فتوى و لا ستره عليه.

و إنما الكلام يقع في جهات: ن تعرض إليها حسب تعرض المatan قدس سره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

^{٧٥} المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص:

(١) هو المال المذكور

(١) الجهة الأولى:- هل يعتبر القصد في صدق الكتز بان يكون المال الذى عشر عليه مما كنته إنسان بقصد الادخار ليوم فاقته، أو يتناول المفهوم كل مال مستتر فى الأرض ولو لا عن قصد أو بقصد غير

الادخار من حفظه موقتا و نحو ذلك.

المشهور هو الثاني، ولكن الشهيد الثاني في المسالك والروضه اختار الأول، فخصص الكتر بما إذا كان الادخار مقصودا للملك و إلا فهو في حكم اللقطه، بل ربما ينسب هذا القول إلى كل من فسر الكتر بالمال المذكور تحت الأرض، بدعوى أن القصد والإرادة مشروب في مفهوم الادخار بحكم التبادر والانساق.

و كيما كان فما عليه المشهور هو الصحيح، إذ التقى بالقصد لم تتحققه في مفهوم الكتر لا عرفا ولا لغة، بل لا يكاد يتأمل العرف في إطلاق الكتر على المال الذي عثر عليه في جوف الأرض وإن لم يحرز قصد الملك لعدم القرينة على ذلك من كونه في وعاء و نحوه، بل حتى مع إحراز عدم القصد، و ان استثار المال كان بسبب الضياع و نحوه كما يكشف عنه بوضوح الكتر المستخرج من المدن التي أنزل الله تعالى عليها العذاب و جعل عاليها سافلها و سافلها عاليها، فإن الادخار غير مقصود حينئذ بالضرورة مع إطلاق اسم الكتر عليه قطعا.

ولو تنازلنا و شككنا في تناول المفهوم لغير المقصود، أو أحرزنا العدم فإنما نسلمه في لفظ الكتر، و أما الركاز المجعل بعنوانه موضوعا للحكم في صحيحه زراره المتقدم فلا ينبغي التأمل في شموله لغير المقصود ضرورة أن من ابرز مصاديقه المعدن و لا قصد في مورده كما هو واضح.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٧٦

في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفى (١) سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر (٢)

(١) الجهة الثانية:- هل يختص الكتر بالمال المذكور تحت الأرض أو يشمل

المستور فوقها من جبل أو شجر أو جدار و نحوها؟؟

ظاهر التقيد بالأرض في كلمات جمله من الفقهاء و اللغويين هو الأول بل قد صرخ كاشف الغطاء - كما في الجواهر - بعدم الخمس في المدفون في غير الأرض.

ولكنه غير واضح لشمول المفهوم عرفا و لغة لكل ما كان مستورا عن الانظار، على نحو لا يمكن الوصول إليه عاده سواء أكان مدفونا في الأرض أم الجبل أم بطن الشجر دون ورقه أم في بناء من جدران أو حيطان و نحوها مما يكون مخفيا و يتعدى العثور عليه غالبا و يكون محفوظا دائما لا تناهه الأيدي بحسب الجرى العادى.

نعم المخفى في مكان معين للحفظ الموقت كالصندوق أو وراء الكتب أو السرداي، أو تحت خشب، أو حطب، أو خلال أوراق الشجر و نحو ذلك مما يكون معرضا للعثور عليه ولو بعد حين لا يصدق عليه الكتر ولا الركاز بحسب الصدق العرفى فلا تشمله الأدلہ بل هي في حكم اللقطه.

و أما ما عدا ذلك فيتناوله اللفظ و تشمله الإطلاقات و لا خصوصيه للمكان كما مال إليه في الجواهر، بل لا ينبغي التأمل في ذلك، و العبره بالصدق العرفى حسبما عرفت.

(٢) الجهة الثالثة:- في الجنس المخرج.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧٧

.....

لا- ينبغي التأمل في صدق الكتر على كل مال مذكور في الأرض سواء أكان من الذهب و الفضة أم غيرهما من الجواهر و الأحجار الكريمه و نحوها من النفائس الثمينه، بل هو الظاهر من كل من فسره بالمال المذكور لصدق المال على جميع تلك الأجناس بمناطق واحد. فما يظهر من بعض من التخصيص بالأولين بل ربما يناسب إلى ظاهر الأكثر لا يمكن المساعده عليه

بوجهه، بل المستفاد من كلمات غير واحد من الفقهاء و اللغويين المطابق للمرتكز العرفى هو الأول حسبما عرفت.

نعم الظاهر اختصاص الخمس بعنوان الكتز بصنف خاص منه، أعني الذهب و الفضة المسکو كين المعبر عنهم بالنقدين، فلا خمس في غيرهما بهذا العنوان وإن ثبت بعنوان مطلق الفائد و ذلك من أجل النص الخاص و هي صحيحة البزنطى الظاهره في الاختصاص، وبها ترفع اليد عن الإطلاق الوارد فيسائر الأدله التي منها صحيحة زراره المتضمنه للركاز عملا بصناعه الإطلاق و التقييد.

روى الصدوق في الصحيح عن البزنطى عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكتز؟ فقال: ما يجب الزكاه في مثله ففيه الخمس «١».

فإن السؤال بقوله (عما إلخ) ظاهر في السؤال عن الجنس والماهيه، لا عن المقدار والكميه. و عليه فالمماثله ظاهره في التماثيل من حيث الجنس الذي هو المسئول عنه لا في شيء آخر فإنه خلاف المنسيق أو المنصرف من إطلاق المماثله كما لا يخفى. و بما أن الجنس المستخرج من الكتز الذي يكون في الجنس المتسانخ والمماثل له الزكاه منحصر

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧٨

.....

في النقدين فطبعا يختص الخمس أيضا بهما.

هذا ولكن صاحب الرياض أسنن إلى الأصحاب انهم فهموا منها المماثله في المقدار و الماليه نظير صحيحته الأخرى الوارده في المعدن، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين دينارا «١». فان الجواب فيما واحد، و هو اعتبار النصاب المقدر بعشرين

دينارا في تلك الصحيحه. و أما في هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهبا فعشرون دينارا، و إن كان فضه فمائتا درهم، و إن كان غيرهما فأقل النصب الزكويه.

ولكنه كما ترى فإن الصحيحه الأولى ظاهره في السؤال عن الجنس كما عرفت، فلا وجه للحمل على الکم، و أما الثانية فهى بالعكس من ذلك لمكان التعبير بقوله: من قليل أو كثير، و قوله حتى يبلغ فان ذلك يجعلها كالصريح في تعلق السؤال بالکم و المقدار، وبين السؤالين بون بعيد، و لا وجه لقياس أحدهما بالأخر كما هو ظاهر جدا.

أضف إلى ذلك ان هذه الصحيحه -الوارده في المعدن- لو حملت على الجنس ليрад به الذهب و الفضة الذين يكونون في مثلهما الزکاه يلزم منه الحمل على الفرد النادر جدا، ضروره أن المتصل لاستخراج غيرهما من سائر المعادن كالملح و الأحجار الكريمه و نحوها يمكن من شخص واحد. و أما استخراج الذهب و الفضة من معدنهما فهو صعب مستعصب لا يمكن عاده أن يقوم به إلا جماعه كثيرون مجهزون بالآلات الاستخراج، و في الأغلب يكون المتصل لها أعضاء الدول و الحكومات

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٧٩

و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام (١) في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتهاج مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس

دون آحاد الناس العاديين.

فهي إذا محمولة على الکم و

المقدار و ناظره إلى النصاب حسبما عرفت بخلاف الأولى فإنها ظاهره في السؤال عن جنس المستخرج و ماهيته لا مقداره و كميته، فان حمل المماثله على التقدير في الماليه بعيد عن سياقها غايتها كما عرفت.

فتحصل أن الأظهر اختصاص الخمس من الكنوز بما كان الخارج من النقادين الذين فيهما الزكاه دون غيرهما من الذهب و الفضة غير المسكوكين فضلا عن غير الذهب و الفضة.

(١) الجهة الرابعة:- في المكان الذي يوجد فيه الكنز، لا اشكال كما لا خلاف في أن الكنز إذا وجد في دار الحرب أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام بأن لم تكن السكه إسلاميه مثلا فهو ملك لواجده و عليه خمسه، وقد ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وانما الكلام فيما إذا وجد في دار الإسلام و كان عليه أثر الإسلام كما لو كانت سكه عباسيه أو امويه و نحوهما، فهل يجري عليه حكم الكنز من التملك و النخيس أو حكم القطعه ليحتاج إلى التعريف؟

و محل الكلام ما إذا وجد في الأماكن العامه كالمحابحات الأصلية أو ما هو ملك للإمام للأطفال، أو للمسلمين للأراضي المفتوحة عنده

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٠

.....

خويبي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، هـ ق

المستند في شرح العروه الوثقى؛ الخامس، ص: ٨٠

- وقد تقدم سابقاً أن ملكيه المسلمين لها لا تستلزم ملكيه ما في أجوافها من الكنوز و المعادن- و نحو ذلك من الآجام و بطون الأوديه و غيرها مما لم يكن ملكاً شخصياً لأحد.

فقد ذهب جماعه منهم المحقق في الشرائع و غيره و العلامه إلى أنه داخل في عنوان القطعه.

و ذهب جماعه

آخرون و منهم صاحب المدارك إلى أنه داخل في عنوان الكتز و يجري عليه حكمه.

و استدل القائلون بأنه من اللقطه: تاره بأصاله عدم جواز تملكه من غير تعريف حيث ان الملكيه أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل و مقتضى الأصل عدمه.

و اخرى بأن كونه في دار الإسلام اماره كونه لمحترم المال من مسلم أو ذمي، حيث ان من في هذه الدار محكوم بحقن الدم و المال. فما لم يثبت انه في المسلمين لا يجوز تملكه بل يجب الفحص عن مالكه.

و ثالثه: بموثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى على (ع) في رجل وجد ورقا في خربه أن يعرفها فان وجد من يعرفها و إلا تمنع بها «١»، حيث دلت على عدم جواز استتملاك الورق قبل تعريفها وقد حملوها على الكتز باعتبار ان الورق الموجود في الخربه إذا لم يكن كتزا مذخورا تحت الأرض لا معروف له ليعرف إذ لا علامه له حينئذ فإنه سكه من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات فكيف يمكن تعريفه و مع التنزل فلا أقل من الإطلاق أي سواء كان الورق على وجه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطه الحديث .٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨١

.....

الخربه أم كتزا مذخورا تحت الأرض. وعلى أي حال فلا يجوز استتملاك ما وجد في دار الإسلام و عليه أثر الإسلام من غير تعريف.

هذا وقد أورد غير واحد على الأصل المزبور بأن مقتضاه جواز التملك لا عدمه، إذ المحترم إنما هو مال المسلم و من في حكمه كالذمي و غيره لا احترام له، فمع الشك في أنه لمسلم أو لغيره كان مقتضى الأصل عدم وضع المسلم

يده على هذا المال فيجوز استملاكه بعد إحراز عدم احترامه بمقتضى هذا الأصل. و مجرد كونه في بلاد الإسلام لا يكون اماره على أنه لمسلم. نعم غايتها الظن و هو لا يغنى عن الحق، فلا يمنع عن إجراء الأصل المذكور.

و أورد على هذا الإيراد أيضاً بأن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال أى أحد ما لم يثبت جوازه، فإن أخذ المال ظلم و تعد و هو قبيح، إلا ما ثبت بدليل مثل مال الكافر الحربي و ليس ذلك منوطاً بالإسلام، بل الكفر مانع لا ان الإسلام شرط، فإذا شككنا في مال انه لمسلم أو الحربي كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه لا ان مقتضى الأصل جوازه إلا إذا ثبت انه مسلم بل الأمر بالعكس، فلا يجوز التصرف إلا إذا ثبت أنه لحربى أو بوجه آخر كحق الماره و نحو ذلك.

و الحاصل ان أصله الاحترام من غير إنماطه بالإسلام هي المعول

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٢

.....

عليها في كافة الأموال بالسيرة العقلائية و حكمه العقل القاضي بقبح الظلم كما عرفت، إلا إذا ثبت إلغاؤه و الاذن في التصرف فيه بدليل خاص كما ثبت في الكافر الحربي بإذن من مالك الملك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم. وقد ورد هذا المضمون في التوقيع الشريف و انه لا يجوز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، و إن كان سنه ضعيفاً إلا انه مؤيد للمطلوب. و هذا الإيراد وجيه جداً.

و من هنا لا ينبغي الشك من أحد حتى من صاحب المدارك في أنها إذا وجدنا شخصاً مجهولاً الحال في باديه و شككنا في انه مسلم أو كافر حربي لا يجوز لنا أخذ ماله

بأصاله عدم إسلامه، أو لو رأيناه قد وضع ماله فى مكان معين أو ادخره فيه فإنه لا يسوغ لنا استملاكه بإجراء الأصل المزبور بالضروره.

و على الجمله فجواز التصرف في الأموال يتوقف على إحراز الجواز اما بإذن من المالك أو من مالك الملوك. فأصاله عدم وضع المسلم يده على هذا المال لا أساس لها بتاتا و لا يترتب عليها أى اثر حسبما عرفت. بل لا بد من الفحص و التعريف، ولا يجري حكم الكتز.

و أما المؤثقه فقد أجب عنها بعدم وضوح ورودها في الكتز بل الظاهر انها وارده في اللقطه غير الصادقه على الكتز بالضروره، إذ اللقطه هي المال الضائع فلا ينطبق على الكتز الذي هو المال المدخر في مكان معين، وإن ذكر في كلام العلامه وغيره انه لقطه.

و هذا الجواب أيضا يمكن منعه بما عرفت من أن الورق الموجود في الخربه بمناسبه الحكم و الموضوع لا بد و ان يراد بها الكتز لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كتنا لتوقفه على علامه و لم يفرض وجودها في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٣

.....

الروايه بل ان المنسبق إلى الذهن من مثل قولنا وجدت في خربه ورقا هو الكتز و لا أقل من الشمول له بالإطلاق فحملتها على اللقطه بعيد كما لا يخفى.

فهذه المؤثقه تدلنا أيضا على أن هذا المال حكمه حكم اللقطه و لا بد من الفحص و لا يجري عليه حكم الكتز.

هذا و مع ذلك كله فالظاهر أن ما ذكره صاحب المدارك و لعله المشهور بين المتأخرین من وجوب الخامس و اجراء حكم الكتز عليه لا اللقطه و لا مجهول المالك هو الصحيح.

و الوجه فيه اما مع قطع النظر

عن النص و هي الموثقه، فهو انه إن كانت قرينه على أنه لمحترم المال من مسلم أو ذمى أو احتملنا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه كما ذكروه.

و اما إذا علمنا أنه ادخره إنسان منذ عهد قدیم و في الأزمنه السابقه البالغه مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يتحمل عاده حياء مدخراها بل قد مات جزما مسلما كان أم كافرا وقد خرج الکنز عن ملكه قطعا.

فحينئذ إن علمنا بان له وارثا محترم المال من مسلم أو ذمى قد انتقل الملك اليه نسلا بعد نسل إلى زماننا هذا و إن لم يعرف المالك الفعلى بشخصه كان مقتضى للقاعده حينئذ لزوم الفحص عنه، فإنه و إن لم يدخل في عنوان اللقطه إلا أنه من مجهول المالك فلا يمكن تملكه و إخراج خمسه.

و أما إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل إما لعدم ثبوته من أصله أو كان وقد انقرض فمقتضى القاعدة

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٤

.....

حينئذ الانتقال إلى الامام لأصاله عدم وجود وارث محترم، فيدخل في موضوع من مات و لم يكن له وارث المحكوم بالدخول في ملك الامام.

فالکنز في المقام حيث أصبح بلا مالك بمقتضى أصاله عدم الوارث فهو يتبع الأرض المدفون فيها فيء للإمام وقد اباحه عليه السلام لل المسلمين كما هو الشأن في كل ارض لا رب لها فيملكه الواجد و عليه خمسه.

ونظير ذلك ما نجده من اجزاء العمارات السابقه والأبنية العتيقه الخربه البائد أهلها من خشب أو طابوق أو آجر و نحو ذلك، كما نشاهدها الآن في الكوفه وغيرها مما كان ملكا لبني العباس

أو بني أميه أو لكافر محترم المال فان مقتضى الأصل جواز استملاكها و التصرف فيها لكونها من المباحات المنتقله إلى الامام
(ع) التي أباها لشيعته.

فإذا كان الكتز من هذا القبيل جاز تملكه و وجوب خمسه حسبما عرفت.

و أما بالنظر إلى النص فالموثقه وإن كانت ظاهره فيما ذكره بقرينه الفحص و التعريف إلا انه لا بد من حملها على خربه لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها فيجب الفحص و التعريف لكونه من مجهول المالك دون الخربه التي أعرض عنها مالكها، فان المال حينئذ لواجده بلا تعريف و عليه خمسه.

و القرينه على هذا الحمل صحيحه محمد بن مسلم المشتمله على عين السؤال المذكور في الموثقه. قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها أهلها فهى لهم، و ان كانت خربه قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به «١» فهذه الصحيحه تقيد الموثقه و تدل على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء، و أما مع

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطه الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٥

.....

الجلاء و الاعراض فالورق لو أجده من غير تعريف فلا يدخل في اللقطه ولا في مجهول المالك، بل يدخل في الكتز فيملكه و يخسم، كما لعله المشهور بين المؤخرين.

و ملخص الكلام ان مقتضى الأصل و ان كان هو عدم جواز التصرف في ملك الغير من غير اذن من المالك أو من الشارع، إلا ان محل الكلام هو الكتز الذي لم يعرف له مالك موجود بالفعل لموت المدخر و عدم العلم بوجود الوارث، فيكون المرجع حينئذ أصاله عدم الوارث المحقق لكونه من الأنفال و ملكا للإمام بطبع الأرض وقد

اباحه عليه السلام لشيته فيكون ملكاً لواجده وعليه خمسه، فلا يجري عليه حكم اللقطه أو مجهول المالك هذا.

مضافاً إلى صحيحه محمد بن مسلم الصربيه في ذلك حسبما عرفت ولو لا ما ذكرناه- من الأصل و الصحيحه- لأمكن المناقشه في القسم السابق أيضاً إذ لم يكن حينئذ فرق بين هذا القسم اعني ما وجد في دار الإسلام و عليه أثر الإسلام، وبين القسم السابق، اي ما لم يكن عليه أثر الإسلام، فلم يجز استتملاكه أيضاً و لزم اجراء حكم القطه عليه ضروره ان مجرد عدم الاستعمال على اثر الإسلام لا يكشف عن عدم كونه ملكاً للمسلم لجواز استتملاكه المسلمين سكه غير إسلاميه فإن بين الأمرين عموماً من وجه فكما أن السكه الإسلامية يمكن ان تكون لغير المسلم فكذا المسلم يمكن ان يملك سكه غير إسلاميه فلم تصح التفرقة بين القسمين مع انهم ادعوا الإجماع على جواز الاستتملاكه في القسم السابق حسبما عرفت هذا و يمكن ان يستدل للمطلوب بالإطلاق في بعض نصوص الخمس في الكتز فان الموضوع في بعضها و ان كان هو الكتز المملوك لواجده

^{٨٦} المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص:

• • • • •

من غير نظر إلى حصول الملك و عدمه فلم تكن إلا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ عن كون الكتز مملوكاً على الوجه المقرر شرعاً ك الصحيح الحلبي أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكتز كم فيه؟

فقاً: الخامس (١).

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام

إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «٢».

فإن المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العرفي أن واجد الكنز يملك الأربعه أخماس الباقيه بعد إخراج الخمس كواحد المعدن و الغوص و الغنيمه و نحوها. و مقتضى الإطلاق عدم الفرق في حصول الملك بين ما كان عليه أثر الإسلام و ما لم يكن من غير توقف على التعريف.

و نحوها صحيحه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسه أشياء على الكنوز و المعادن.

إلخ «٣» بالتقريب المتقدم.

و هذه الروايه يعتبره فإن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى و ان لم يوثق في كتب الرجال إلا انه شيخ الصدوق و قد وثقه صريحا، و ما في الوسائل من ضبط (عن جعفر) بدل (بن جعفر) غلط و الصحيح ما أثبتناه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٧.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٨٧

ولو كان في أرض مبتاعه مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله (١) و هكذا فان لم يعرفوه فهو لواجد و عليه الخمس

و المتحصل من جميع ما قدمناه ان الأقوى ان الكنز مطلقا ملك لواجده سواء أكان عليه أثر الإسلام و كان في بلد الإسلام أم لا، كما لعله المشهور بين المتأخرین حسبما مر.

(١):- و في حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبه أو إرث و نحو ذلك، فقد ذكر المشهور أنه يرجع إلى من انتقل عنه فان عرفه فهو و إلا

رجع إلى المالك قبله و هكذا، فإن يئس يعامل معامله مجهول المالك فيتصدق على الفقراء، ولا يدخل في عنوان الكتر فان له مالكا محترما و ان كان مجهولا و لأجله يجب التصدق.

و استدلوا عليه بقاعدته اليد بتقرير ان اليد التي كانت على هذا المال اماره الملك و من ثم وجوب الرجوع على ذى اليد فان عرفه و إلا سقطت يده عن الحجية باعترافه ان المال ليس له و تحبى عندئذ اليد السابقه إذ هي انما سقطت عن الأماريه لمكان اليد التي بعدها فإذا سقطت اللاحقه سلمت السابقة.

و هذا الوجه كما ترى بل لعله واضح الفساد ضرورة ان اليد أماره الملكي من غير توقف على التعريف و السؤال، فلو كانت اليد حجة في المقام فاللازم الدفع إلى ذى اليد من غير اناطه على التعريف، اللهم إلا ان يعترض هو بالخلاف و ينفيه عن نفسه، و إلا فما دام لم ينفعه كان له من غير حاجه إلى الفحص و التحقيق، ولذا لو كان ميتا يدفع إلى وارثه، أو مجنونا يدفع إلى وليه من غير سؤال و استعلام، فلا يمكن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٨

.....

التمسك بقاعدته اليد لإثبات التعريف.

و من هنا ذكر جماعه أنه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال و تعريف استنادا إلى قاعدته اليد و أنه تشير إليها صحيحه ابن مسلم المتقدمه عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: ان كانت معموره فيها أهلها فهى لهم. إلخ، و مثلها صحيحته الأخرى «١».

لكن مورد الصحيحتين اليد الفعلية و أجنبى عن اليد الزائله بالانتقال عنها بيع و نحوه التي هي محل الكلام. فلا موقع للاستدلال بهما.

و أما قاعدته اليد فهى أيضا لا

مجال للاستدلال بها في المقام، ضرورة ان المتصف بالحجية و ما هو أماره الملكيه انما هو اليد الفعلية فتكون اليد القائمه على الأرض يدا على ما فيها من الكثر بالتبع، و أما اليد السابقة الزائله فعلا بالتمليك إلى شخص آخر فلا أماريه لها بوجهه، بل لعل العاده قاضيه بالقطع بجهاله ذى اليد عما في الأرض من الكثر، و إلا فكيف يمكن المشترى منه و لم يستخرجه لنفسه.

و ملخص الكلام أنه لا يمكن المساعده على ما ذكروه من الدفع إلى المالك قبله فان عرفه و إلا فالمالك قبله و هكذا استنادا إلى قاعده اليد.

أما أولاً فلأن القاعده لو تمت فهى حجه مطلقا بلا توقف على الدعوى من ذى اليد بل هي حجه حتى مع الشك و جهل ذى اليد بالملكه و لأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتا، فما هي الحاجه إذا إلى التعريف للمالك السابق و صدور الدعوى منه بل لا بد و ان يدفع اليه ابتداء.

و ثانياً ان حجيه اليد - سواء أكان المستند فيها السيره العقلائيه -

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطه الحديث: ٢-١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٨٩

.....

و هي العمده- أم بعض النصوص مثل ما دل على جواز الشهاده استنادا إلى اليد- خاصه باليد الفعلية فهى الكاشفه عن الملكيه، و أما الزائله فهى ساقطه عن درجه الاعتبار و لا أماريه لها بوجه لخروجها عن مورد السيره و الاخبار بالضروره، وقد يكشف عنه ذيل صحيحتي ابن مسلم المتقدمين قال عليه السلام فيهما: «و ان كانت خربه قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به. إلخ) (١) حيث دلت على سقوط اليد عن الملكيه بالجلاء و الاعراض، و

لأجله كان الواجب أحق به، فإذا سقطت بالاعتراض فسقطت ببائع ونحوه الذي هو محل الكلام بطريق أولى كما لا يخفى.

و عليه فمقتضى القاعدة عدم الفرق بين المالك السابق و غيره، بل حكم الكثر في الأرض المباعه حكمه في أرض الموات في أنه ان احتمل ان له المالكا محترما موجودا بالفعل كان من مجهول المالك و وجوب التعريف فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره فان ظهر و إلا تصدق عنه، وأما لو لم يحتمل وجود المالك الفعلى و لا سيما إذا كانت قرينه على ذلك مثل ما إذا كان الكثر عتيقا و نحو ذلك كما هو الغالب في الكنوز على ما مر جاز استسلامه فهو لواجده و عليه خمسه بمقتضى إطلاق النصوص الدالة على جواز تملك الكثر و أداء خمسه. هذا ما تقتضيه القاعدة.

و أما بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام فقد استدل شيخنا الأنباري قدس سره للزوم مراجعه البائع بروايتين:

إحداهما ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال:

كُتِبَ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُورًا أَوْ بَقْرًا لِلْأَضَاحِي

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٩٠

.....

فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه، و روى الصدوق أيضا عنه مثله «١».

ثانيتها موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: يسأل

عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها قال:

يتصدق بها «٢».

و هناك روايه ثالثه تقدمت و هي موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على (ع) فى رجل وجد ورقا فى خربه أن يعرفها فان وجد من يعرفها و إلا تمنع بها «٣».

هذا و الظاهر عدم صحة الاستدلال بشئ من الروايات الثلاث للمقام.

أما الأخيره فقد تقدم لزوم حملها على الأرض الخربه التي لم ينجلي عنها أهلها بقرينه صحيحه ابن مسلم «٤». فيكون الورق حينئذ من مجهول المالك، و الحكم بلزوم التعريف عندئذ مطابق للقاعده سواء أكان الورق تحت الأرض أم فوقها، و ان كان الظاهر هو الأول، إذ التعريف انما يكون في هذه الصوره و إلا فيبعد جدا ان يكون الورق ذا علامه يمكن التعريف بسببيها.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللقطه الحديث: ١ - ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطه الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطه الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطه الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٩١

.....

و كيما كان فهذا مال مجهول مالكه محكوم بلزوم التعريف لصاحب الخربه أو لغيره ممن يتحمل كونه له إذ لم يقييد التعريف في هذه الموثقه بالأول، و من الجائز ان أجنبيا دخل الخربه و دفنه فيها.

نعم ما تضمنته الموثقه من الاستملاك بعد التعريف مخالف للمطلقات الوارده في مجهول المالك فإن الذي يملك بعد التعريف سنه إنما هو اللقطه مع الضمان، و أما مجهول المالك فلم يرد فيه التملك، فالحكم الوارد في المقام على خلاف القاعده- طبعا- و لا بأس بالالتزام به في مورده بمقتضى هذه الموثقه كما ورد نظيره فيما يلقىء البحر إلى

الخارج لدى غرق السفينه من أنه لواجده مع أنه من مجهول المالك بالضروه المحكوم بلزوم التعريف و لكنه ألغى هنا و حكم بالاستملاك و لعله باعتبار كونه بعد الغرق في حكم التالف، فمن الجائز ان يكون المقام من ذاك القبيل.

و على اي حال فلا دلالة في هذه الموثقه على لزوم التعريف بالنسبة إلى البائع ثم البائع قبله. و هكذا، بل يعرف لكل احد من باب كونه مجهول المالك. و من المعلوم ان الموثقه بصدق بيان الحكم الشرعي لا نقل قضيه تاريخيه فحسب.

و أما الروايتان فكلتاهمما اجنبستان أيضا عن محل الكلام كالموثقه.

أما الروايه الأولى فواضحه ضروره ان ما يوجد في جوف الحيوان من الصره المشتمله على الدرهم و الدينار شئ حدث في بطنه قد ابتلعه قريبا قبل يوم أو يومين، فهو - طبعا - فرد من افراد مجهول المالك لا بد فيه من التعريف، و بما ان البائع أقرب المحتملات فيراجع و بالتبع الشرعي يسقط التعريف من غير البائع، كما أنه بإذن الإمام عليه السلام

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٩٢

.....

الذى هو الولي العام يتملكه الواجد و بذلك يخصص ما دل على وجوب التصدق بمجهول المالك فإنه حكم وارد في موضوع خاص نظير ما ورد فيما يلقىء البحر إلى الخارج من استملاكه و ان كان من مصاديق مجهول المالك.

و بالجمله مورد الروايه من المصاديق البارزه للمال المجهول مالكه المحكوم - بمقتضى القاعده - بالتعريف ثم التصدق غير ان الإمام (ع) اقتصر في التعريف على البائع تبعا و بعده اذن في التصرف ولايه، و اين هذا من الكثر الذي هو محل الكلام. فلا يمكن التعذر إليه بوجه.

و أما الروايه الثانيه فظهورها في ان لتلك الدرارهم مالكا محترما بالفعل

مجهولاً- نظراً إلى اقتضاء طبيعة الحال كون ذاك البيت من المنازل المعدة للايجار ولنزل الحجاج والزوار نظير بيوت الخدمة في الأعتاب المقدسة، فلأجله يظن أن تلك الدرارم تتعلق بحاج نزل قبل ذلك، وبما أن صاحب المسكن ادرى به واعرف فطبعاً يرجع إليه مقدمه للاستعلام عن ذاك المالك المجهول فان عرفة والا فيصدق به عن مالكه شأن كل مال مجهول مالكه. وain هذا من الكثر الذي هو محل الكلام سيماناً وان الدرارم انما حدثت في زمن المعصومين عليهم السلام ولم تكن موجودة في العهود البائدة ليصدق على دفتيتها اسم الكثر بالمعنى الذي هو خل الكلام كما لا يخفى.

فتتحقق أنه لم يدل أى دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلاً عن البائع قبله في الكثر- المستخرج من الأرض المشتراء- بالمعنى الذي هو محل البحث أى الذي لم يعلم له المالك بالفعل، بل يعلم بمقتضى القرائن أنه للسابقين المعدومين فعلاً.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٩٣

وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه (١) وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السابق إرثاً و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه

نعم هو أحوط رعايه لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه من لزوم الرجوع إليه فان لم يعرفه فالمالك قبله حسبما عرفت.

(١):- تحصل مما تقدم ان ما يوجد تحت الأرض ويكون من المال المذكور على ثلاثة أقسام:

إذ تاره يكون من الكنوز القديمه التي تعد عرفاً من المال الذي لا يملك له وهو المندرج في عنوان الكثر المصطلح المحكم

بأنه ملك لواجده بعد التخمين بلا حاجة إلى التعريف وهذا ظاهر.

وآخرى يعلم عاده ان له مالكا موجودا بالفعل و هو معلوم، كما لو وجد فى دار معموره فيها أهلها فإنه يعطى له بلا حاجه إلى التعريف أو الإثبات بيته و نحوها بمقتضى صحيحه ابن مسلم المتقدمه.

و ثالثه يعلم ان له مالكا بالفعل و لكنه مجهول فإنه يجري عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثم التصديق بعد اليأس.

و حينئذ فقد يظفر بعد الفحص بمدع واحد و اخرى بأكثر بحيث يتشكل منه التنازع و التداعى.

ففي الأول يطالب بالبينة- لدى عدم نهوض قرينه قطعية أو ما في حكمها أنه له- ولا يعطى له بمجرد الدعوى إذ المال أمانة شرعية في يد الواحد لا بد له من التریث والتثبت لكي يوصله إلى صاحبه، فإن

٩٤ المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص:

.....

أقام البينة و إلا تصدق به عن صاحبه هذا.

ولو فرضنا أنه أقام بينه كانت نتيجتها اشتراك المال بينه وبين غيره كما لو شهدت البينة أن المال المدفون كان ملكاً لوالده الميت وهو الآن ارث مشترك بينه وبين أخوه فحينئذ إن لم ينفع الشركاء سواءً كانوا شاكين أم مذعنين قسم المال بينهم عملاً بقيام البينة الشرعية الناطقة بذلك حسب الفرض التي لا يقدح فيها جهل الآخرين بعد نهوض الحجة الشرعية كما هو ظاهر.

وأما لو نفوه وأنكره سقطت البينة عن الحجية في هذا المقدار لتقدم الإقرار عليهما فتعطى لذلك المدعى حصته ويتصدق بالباقي لكونه من مجهول المالك ولا نعرف وجهاً لما ذكره في المتن من أنه يتملكه الواجد بعد تخميشه لوضوح عدم اندراجه

تحت عنوان

الكتز ليجري عليه حكمه بعد فرض ان له مالكا محترما بالفعل. فالتخميس فضلا عن التملك لا دليل عليه فى المقام بل لا مناص من التصدق و اجراء حكم المال المجهول مالكه عليه حسبما عرفت.

و أما احتمال جريان حكم اللقطه عليه كما عن الجواهر فهو أيضا غير ظاهر، إذ اللقطه انما هي المال الصائع وليس هذا من الصائع فى شيء بل من مجهول المالك.

و أما في الثاني أعني صوره التداعى فإن أقام أحدهما البينه دون الآخر اعطى لذى البينه، ولو أقاما معا كلفا بالحلف فان حلفا أو نكلا-قسم بينهما نصفين، و ان حلف أحدهما دون الآخر كان المال له و ذلك للنص الخاص الدال عليه و ان كان مقتضى القاعده هو التساقط بعد تعارض البينتين.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٩٥

.....

و هو موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع). ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابه و كلاهما أقاما البينه أنه أنتجها فقضى بها لذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين «١».

و مقتضى الإطلاق و ان كان هو عدم الفرق بين صورتي الحلف و النكول إلا أنه يقيد بموثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع):

ان رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (ع) في دابه في أيديهما و اقام كل واحد منهمما البينه أنها نتجت عنده فأحلفهما على (ع) فحلف أحدهما و أبي الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهمما و أقاما البينه، فقال: أحلفهما فأيهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين. إلخ «٢» حيث دلت

على أنه مع حلف أحدهما و نكول الآخر يعطى للحالف كما أنه يقسم بينهما مع حلفهما نعم لا تعرض فيها لصوره نكولهما معا لكنها تستفاد من إطلاق الموثقه الأولى لدلالتها على ان المال إذا لم يكن في يد واحد منها وقد أقاما البينه فإنه يقسم نصفين من غير فرق بين ما إذا حلفا أم نكلا أم اختلفا خرج الأخير بمقتضى موثقه إسحاق و بقى الباقي.

و على الجمله فبمقتضى هاتين الموثقتين يتلزم بالتفصيل المذبور و ان كان مقتضى القاعده هو التساقط حسبما عرفت.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم و احكام الدعوى الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٩٦

و يشترط في وجوب الخمس فيه للنصاب و هو عشرون دينارا (١)

[(مسألة ١٤) لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره]

(مسألة ١٤) لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره (٢) وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا فإن نفيه كلاهما كان له عليه الخمس و ان ادعاه أحدهما اعطى بلا بيته و ان ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوه يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوه إحدى اليدين.

(١):- تقدم في صدر هذا المبحث ان المستفاد مما ورد في صحيح البزنطى من قوله عليه السلام: «ما يجب الزكاه في مثله ففيه الخمس» اختصاص الخمس المجعل في الكنز بالذهب و الفضة المسكوكين لأن ذلك هو مقتضى المماطله بعد كون الزكاه مختصه بهما و لا يراد المماطله في الماليه خاصه، و ان أريد ذلك مما ورد في المعدن لقيام القرineه عليه ثم سيماء و ان المعدن لا يكون من الذهب و الفضة المسكوكين، و من ثم عين

فيها المقدار وأنه عشرون دينارا كما في صحيحه الآخر بخلاف الكنوز التي يكون الغالب فيها ذلك. فالمماطلة تستدعي اختصاص الخمس في الكنوز بالنقدين، كما أنها تستدعي اعتبار النصاب أيضا قضاء لإطلاق المماطلة الظاهر في أنها من جميع الجهات أى في الجنس والمقدار فيعتبر في تخميسه - كتركتيه - بلوغه عشرين دينارا ان كان من الذهب المسكوك، و مائة درهم ان كان من الفضة المسكوكه.

نعم مقتضى الاحتياط تعيم الخمس لمطلق الكنوز مع مراعاه النصاب المزبور المستفاد من المماطلة المذكوره فيعتبر في تخميس سائر أقسام الكنوز أيضا بلوغ ماليتها مقدار عشرين دينارا أو مائة درهم فلا حظ.

(٢):- قد تحصل مما اسلفناك ان كل ما كان كتز بالمعنى المصطلح

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٩٧

.....

عليه، أى الذي يظهر من القرائن أنه مدفون منذ عهد قديم ولم يعلم له المالك ولا وارث بالفعل ولم تقم عليه يد فعليه بحيث يعد خارجا من المال الذي لا صاحب له، جرى عليه حكمه من التخميس ثم التملك من غير فرق في موارده بين أنواع الأراضي من كونها من المفتوحة عنوه أو الأنفال أو الأرضي العامه أو الملك الخربه التي أعرض عنها صاحبها أو المشتراه منه بحيث انقطعت علاقته منها فلا- يرجع الى المالك السابق، وما يظهر من بعض النصوص من المراجعه موردها المال المجهول المالكه و أجنبى عن محل الكلام حسبما عرفت مستقصى.

ويترتب عليه ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة المنعقدة لحكم من وجد الكتز في أرض مستعاره أو مستأجره فقد أفاد أنه يعرفه لكل من المالك و من له المنفعه ملكا أو إباحه، باعتبار ان كلا منهما له اليه على الكتز ولو

بتوصیط يده على الأرض، فلو ادعاه أحدهما فهو له، والا فلواجهه وعليه الخمس، ولو ادعاه كل منهما لم يستبعد تقديم قول المالك لقوه يده.

ثم ذكر ان الأوجه مراعاه أقوى اليدين التي تختلف حسب اختلاف المقامات، فقد تكون يد المالك كما لو كانت مده الإجاره أو الإعاره قليله جدا، وقد تكون يد المستأجر أو المستعير كما لو اشتري الأرض ولم يسكنها وجرت عادته على الإجاره أو الإعاره سنين متتماديه فإن هذه اليد تكون حينئذ أقوى من يد المالك.

أقول: مما ذكرناه آنفا يتضح لك حكم هذا الفرع فان الكنز الموجود في مثل هذه الأرض التي تكون رقبتها لأحد و منفعتها لآخر قد يكون محفوفا بقرائن و آثار تشهد بكونه من الكنوز القديمه التي هي

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٩٨

.....

محل الكلام بين الاعلام و محظ نظر الفقهاء، ففي مثلك لا وجوب للرجوع لا إلى المالك ولا إلى المستأجر أو المستعير لعدم جريان يد أي منهما عليه بعد ان كان من المحتمل بل المظنون بل المطمئن به أنه لا- اطلاع لواحد منهما على ما في جوف الأرض و لم يدرريا به بوجه، فلا يكون مثلك مشمولا لليد.

و بعبارة أخرى مجرد وجود شيء في ملك الإنسان لا يتحقق عنوان اليد التي هي بمعنى السيطرة والاستيلاء فلا يصدق عرفا على اي من المالك أو المستأجر أنه مستول على ما هو تحت الأرض من غير اي اطلاع و معرفه له بذلك، فقاعدته اليد لا مجال لجريانها في أمثال هذه الموارد بتاتا، ولو كانت جاريه لوجب الإعطاء بلا توقف على التعريف إذ لا حاجه إلى الادعاء من ذي اليد بعد

ان كانت اليد أماره الملكيه.

و قد لا يكون كذلك و انما الموجود فيها من قبيل الورق المذكور فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه الذى هو بمعنى الدرهم المضروب و النقد الرائع فى مقام المعامله المعلوم عدم دخوله فى عنوان الكتر بالمعنى المصطلح المبحوث عنه، و قد تضمنت الصحيحه أنه يراجع حيثذا صاحب الأرض - ان كانت عامره- بمناط ان العبره باليد الفعليه الكاشفه عن الملكيه و لا ريب ان الاعتبار حينئذ بمن يسكنها فعلا المنطبق على المستأجر أو المستعير فإنه المستولى على هذه الأرض و ما فيها و يده هي اليه الفعليه عليها دون المالك الأجنبى عن ذلك، سواء أ كان الورق على وجه الأرض أم في غرفه أم مدخرا تحتها لغايه ما كالصياده من السارق و نحوها و على الجمله بعد فرض خروج ذلك عن عنوان الكتر الذى يجب فيه الخمس فمقتضى قاعده اليد كونه ملكا لمن هو مستول عليه و تحت

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٩٩

[(مسألة ١٥) لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول]

(مسألة ١٥) لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه في عصره مجهول (١) ففي إجراء حكم الكتر أو حكم مجهول المالك عليه وجهان و لو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكتر عليه.

يده و تصرفه عرفا. فلو فرضنا أنه نفاه و أنكره لم يكدر يجدى في تملك الواجد بل يلزم التعریف و الفحص عن مالكه المجهول شأن كل مال مجهول مالكه فان عشر عليه و إلا- تصدق عنه، و ليس له أن يستملكه بعد ان يخسمه و ان اجازه في المتن إذ التملك يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه.

و دعوى أنه مطابق لمقتضى القاعده نظرا إلى أصاله عدم جريان

يد أى مسلم عليه (مدفوعه) بما تقدم من عدم أساس لهذا الأصل، بل ان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في أى مال كان إلا بإذن من مالكه أو الولي العام، ومع عدم ثبوته لم يكن بد من ان يعامل معه معاملة مجهول المالك.

(١):- أما إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال في لزوم الدفع إليه لعدم جواز التصرف في مال امرئ مسلم إلا بإذنه. و أما إذا كان مجهولاً- فالظاهر لزوم اجراء حكم مجهول المالك عليه و ان تردد فيه الماتن و ذكر ان فيه وجهين، إذ لا ينبغي الشك في انصراف أدله الكثر عن مثل ذلك مما علم ان له مالكا محترم المال مجهولاً فلا يسوغ تملكه، كما لا يجب تخفيضه بل لا محيد من التعريف ثم التصديق.

نعم ما ذكره قدس سره أخيراً من اجراء حكم الكثر فيما لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم ولم يعلم له وارث بالفعل غير بعيد، ففيما

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٠٠

[(مسألة ١٦) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ١٦) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه (١) فلو لم يكن احادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخامس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كثراً واحداً و إن تعدد جنسها.

إذا كان المخازن مسلماً محترم المال و هو الآن مجهول الحال حكم عليه بالانتقال إلى الإمام بمقتضى أصاله عدم الوارث فيدخل عندئذ في الفيء كما في بعض النصوص المعتبرة و يجري عليه حكم الكثر.

(١)- لظهور قوله عليه السلام في صحيح البزنطى المتقدمه:

«ما يجب الزكاه في مثله وفيه الخامس» في الانحلال و

لحافظ كل كنز بحاله فى مراعاه النصاب فلا دليل على الضم بعد فرض تعدد الكنوز و تغيرها خارجا.

و دعوى تعلق الحكم بالجنس و طبىعى الكنز بعيده عن الأذهان العرفية كما تقدم مثل ذلك فى المعادن، فلا خمس ما لم يبلغ كل كنز حد النصاب و ان بلغ المجموع ذلك.

نعم مع فرض وحده الكنز عرفا يتوجه الضم و ان تعددت الظروف فلو عشر فى مكان واحد على ظروف أربعه فى كل منها خمسه دنانير أو خمسون درهما وجب الخمس، و على القول بعدم الاختصاص بالنقدين لو كانت الأموال المتفرقة فى الظروف المتعدده باللغه مجموعها حد النصاب وجب الخمس أيضا، إذ الكل كنز واحد عرفا و ان اختلف الجنس و الاعتبار فى ملاحظه النصاب بوحده للكنز لا بوحده الظرف، فمع صدق الوحده تضم و بدونها لا تضم حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠١

[(مسألة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب]

(مسألة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١) ولو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحده منها بقدرها.

[(مسألة ١٨) إذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئاً]

(مسألة ١٨) إذا اشتري دابه و وجد في جوفها شيئاً (٢) فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراء في تعريف البائع وفي إخراج الخمس ان لم يعرفه و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب

(١):- لا- يخفى عدم خلو العباره عن المسامحه الظاهره بداهه ان تعلق الخمس بالكنز لا ينطاط بالإخراج ليبحث عن ان المخرج هل يعتبر بلوغه حد النصاب في دفعه واحده أو أنه يكفى الدفعات كما كان هو الحال فى المعادن على ما سبق، بل المناط هنا بالاستيلاء و التملك و وجдан الكنز سواء استخرجه أم أبقاءه فى مكانه- بعد حيازته- لكونه آمن و احفظ أو لغايه أخرى ما لم يكن معرضا عنه قبل الاستسلام.

و بالجمله لا- يقاس الكنز بالمعدن، فان الموضوع في الثاني الإخراج أما الأول فلا يعتبر الإخراج فيه أصلا لا دفعه واحده و لا دفعات و انما الموضوع فيه الاستيلاء و الحيازه بحيث يصدق معه وجدان الكنز، فمتى صدق و قد بلغ ما تملكه حد النصاب وجب فيه الخمس سواء أخرجه أم لا بدفعه أم دفعات.

(٢):- يقع الكلام تاره في وجوب الخمس، و اخرى في وجوب التعريف.

أما الخمس فهو المعروف بين الأصحاب كما ذكره المحقق في الشرائع وغيره إلهاقا له بالكتنز.

ولكنه غير ظاهر لعدم وروده في شيء من النصوص المعتبرة أو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠٢

.....

غيرها و عدم نهوض اي دليل عليه فان تم إجماعا - ولا يتم قطعا - فهو و إلا فلا يجب فيه الخمس

لا- بعنوان الكتز و لا- بعنوان الملحق به [١] أى في وجوب التخميص فعلاً و انما يدخل ذلك تحت عنوان مطلق الفائده و ما يستفيده الرجل يوماً في يوماً. فان قلنا بوجوب الخمس فيه شريطه الزياده على مئونه السننه و عدم الصرف أثنائيها كما هو الظاهر وجب، و ان أنكرنا ذلك و خصصناه بأرباح المكاسب و التجارات كما قيل فلا، وسيجيء البحث حوله قريباً ان شاء الله تعالى.

و أما التعريف فهو واجب بالنسبة إلى البائع بمقتضى صحيحه عبد الله بن جعفر الحميري المتقدم قال عليه السلام فيها: «عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله تعالى إياه» ٢.

و ظاهرها اختصاص التعريف بصورة احتمال كون الصره له على ما تقتضيه العاده دون ما لم يحتمل و ان ادعاهما لو عرفت له بدعوى باطله فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم.

كما ان ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط فلا يجب بالإضافة إلى شخص آخر كالبائع للبائع أو السابق عليه و نحو ذلك و ان احتمل كونها له.

كما ان مقتضاها أيضاً ارتكاب التخصيص في أدله مجهول المالك

[١] في رساله شيخنا الوالد قدس سره ما لفظه: هذا خارج عن عنوان الكتز و لم يقم دليل على التنزيل و دعوى الإجماع كما ترى كالتمسك بعموم ما كان ركازاً فيه الخمس لمنعه خصوصاً بعد ما قدمناه من اختصاص الركاز بالحلقه الأصلية فالإلحاق به عجيب و أعجب منه الجمع بينه وبين نفي اعتبار النصاب لأنّه لو لم يكن كتزًا فلا خمس و لو كان كتزًا فيعتبر البلوغ حد النصاب.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللقطه الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠٣

.....

الناطقه بالتصدق بعد التعريف فلا صدقه

فى خصوص المورد بل يتملكه الواجب حتى مع العلم بكونه لمالك مجهول محترم المال كما هو الغالب فى مورد الصحيحه ضروره ان الدابه لا- تعيش سennin متماديه حتى يتحمل ان الصره التى فى جوفها لأشخاص سابقين انفروا هم و ورائهم بحيث انتقلت إلى الامام عليه السلام حتى يستملکها الواجب بالحيازه، و انما هي لمالك موجود بالفعل محترم عاده بمقتضى كون الدابه فى بلاد المسلمين فمقتضى القاعدة لزوم التعريف ثم التصدق شأن كل مال محترم مجهول مالك، إلا أنه فى خصوص المقام يستملکه الواجب بمقتضى هذه الصحيحه تخصيصا في تلك الأدله.

و لا- يبعد ان يكون هذا التخصيص بمنزله التخصص بان يكون هذا المورد خارجا عن موضوع مجهول المالك و لو بمعونه النص الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله نظرا إلى ان الصره بعد ما أكلتها الدابه تعد عرفا بمثابة التاليف سيما مع قضاء العاده بعدم استقرار الدابه فى بلده واحده، بل تنتقل منها إلى أخرى للكراء و نحوها. فحال الصره المأكولة حال السفينه المغروقه المستخرج ما فيها بالغوص فى صدق التالف عرفا بحيث ان ما يجده الواجب فهو رزق رزقه الله لا انه مال لمالك مجهول، و لأجله عوامل معه معامله التالف.

و على الجمله دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السر فى الحكم المزبور اعني التملك بدلا عن التصدق غير بعيده بعد ملاحظه النص الوارد في المقام، و إلا فمع الغض عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام.

و من جميع ما ذكرنا يظهر ان التعريف للبائع الذى دلت عليه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٠٤

و كذا لو وجد في جوف السمكة المشتراء (١) مع احتمال كونه لبائعها و

الصحيحه يختص بتصوره احتمال كون الصره له، أما مع القطع بالعدم و ان علم انها لمالك آخر مجهول فهى للواجد من غير حاجه إلى التعريف و من هذا القبيل ما لو صاد حيوان البر كالغزال ثم باعه الصياد فوجد المشتري فى بطنه صره فإنه لا يجب التعريف حينئذ للبائع لعدم احتمال كونها له بل يتبعها و عليه خمسها بعنوان مطلق الفائد لا بعنوان الكثر أو الملحق به حسبما عرفت. نعم يجري هنا ما سندكره في السمكة فلا يلاحظ.

(١):- فان المعروف والمشهور أنه ملك للواجد من دون تعريف و عليه خمسه على ما صرخ به المحقق وغيره.

اما إخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض اي دليل عليه فان تم الإجماع المدعى- ولا يتم- و إلا فالظاهر عدم الوجوب.

و أما التعريف فالمشهور سقوطه هنا، و نسب إلى العلامه الوجوب.

والكلام يقع تاره فيما إذا وجد في جوف السمكة دره أو لؤلؤه أو مرجانا و نحو ذلك مما يتكون في البحر بحيث لا يتحمل ان يكون قبل ذلك ملكا لمالك، و اخرى ما إذا كان ملكا لأحد قد سقط في البحر و ابتلاعه السمكة كخاتم أو سوار أو درهم أو دينار و نحو ذلك مما لا يتحمل تكونه في البحر.

اما الموضوع الأول فوجوب التعريف مبني على ان يكون ما في الجوف ملكا للصائد باعتبار الحيازه التبعيه، و أنه حينما صاد السمكة و حازها فقد ملكها و ملك ما في جوفها بطبع الاستيلاء عليها. أما في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠٥

.....

مقام البيع فقد باع السمكة خاصه و يبقى ما في بطنه على ملكه إلا ان

يكون ناويًا لبيع السمكة بما في جوفها لكن ينتقل المجموع عندئذ إلى المشتري، فلا بد إذا من مراجعته و التعرف لديه.

و يندفع أولاً- بمنع صدق الحيازه بالإضافة إلى ما في الجوف ولو بالتبع لتقومها بالقصد والالتفات و صدق الاستيلاء ليعتبره العرف مالكا باعتبار أنه سبق إلى ما لم يسبق اليه غيره المنفي في المقام، بعد فرض الجهل المطلق و الغفله عما في الجوف بالكليه، و كيف يراه العرف مستوليا و ذا يد على ما لم يطلع بتحققه و لم يعلم بأصل وجوده.

و ثانياً على فرض تسليم الملكيه بزعم كفایه الحيازه التباعي و ان كانت مغفولاً عنها فظاهر التصدى للبيع أنه ينقل السمكه إلى المشتري على الوجه الذي استملكتها فيبيع ما صاده على النحو الذي حازه، فيلغى تمام سلطنته المتعلقة به و يعطيها إلى المشتري بإزاء ما يفعله الآخر قضاء للتبدل بين المالين المتocom به البيع، فالمشتري يملك السمكه كما كان الصائد مالكا لها، فكما أنه كان مالكا لما في جوفها بطبع الحيازه فكذلك المشتري بطبع البيع بمناط واحد.

هذا و لكن الإنصاف أن ما في الجوف لكونه مغفولاً عنه لا يصلح لتعلق البيع المتocom بالقصد به، مضافاً إلى جهالتة، فالعمده إنما هو الإشكال الأول.

و كييفما كان فحال الجوهره الموجوده في بطن السمكه حال سمكه أخرى موجوده في بطنها التي لا- ينبغي الشك في عدم الرجوع بها إلى البائع و أنها ملك للمشتري و رزق رزقه الله تعالى. أما لاعتبار القصد في الحيازه و حصول الملكيه و لا قصد من الصائد بالإضافة إلى ما في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٠٦

.....

جوفها، أو لأنه ألغى سلطنته و نقل ملكيه السمكه على ما كانت

عليه إلى المشتري، و على التقديرين لا مقتضى للرجوع إلى البائع في كل الموردين بمناطق واحد.

ولو لا ذلك لزم التسليم والإعطاء إلى البائع ابتداء و من غير حاجة إلى التعريف كما أشار إليه في الجوادر لأنه ملكه ولم يتقل إلى المشتري حسب الفرض فيدفع اليه و ان لم يكن مدعيا مع ان الظاهر أنه لم يقل به احد فيما نعلم بل يتملكه الواحد من غير حاجة إلى التعريف لا بالإضافة إلى غير البائع كما دلت عليه صحيحه الحميري المتقدمه بالأولويه و لا بالإضافة إلى البائع لعدم الدليل عليه هنا حسبما عرفت من ان صيد السمك لا يستوجب ملكيه الصائد لما في الجوف، و على تقدير التسليم فالملكية تبعه في الحيازه و البيع معا- على تأمل فيه كما عرفت- فلا وجوب للرجوع و التعريف بتاتا.

و أما الموضوع الثاني فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضا لا إلى البائع و لا إلى غيره. أما الثاني فظاهر إذ لو لم يجب التعريف في الدابه بمقتضى الصحيحه المتقدمه ففي السمكه التي بلعت ما القى في البحر المعدود لدى العرف من المال التالف بالأولويه القطعية كما عرفت.

و أما الأول فكذلك ضرورة عدم خصوصيه للبائع تستوجب الرجوع إليه فان حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمكه و حال غيره على حد سواء لعدم احتمال كونه له عاده إلا- باحتمال موهم جدا بالنسبة الواحد في ضمن الألوف بل الملايين الملغى عند العقلاء- قطعا، فالملاك الذي من اجله يحكم بعد عدم وجوب التعريف لغير البائع موجود بعينه في البائع أيضا فلا مقتضى للرجوع إليه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٠٧

[(مسألة ١٩) إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج]

(مسألة ١٩) إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه

نعم لو لم تكن السمكة مصطاده من البحر و نحوه و إنما رباهما مالكها فى داره أو بستانه بإلقاء البذر على ما هو المتعارف في بعض البلاد لم يبعد إلحاقة حيئذ بالدابه فى وجوب التعريف إلى البائع باعتبار أنه كان ذا يد بالنسبة إلى هذا المال، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة و لا تحتمل خصوصيه للدابه.

لكن هذا الفرض قليل جدا و الأكثر إنما هو الفرض الأول.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في غير الدابه و السمكة من سائر الحيوانات كالطيور و نحوها، فإنه يجري فيها التفصيل المتقدم من أنه إن كان مما رباه في بيته مثلا- بحيث يكون ذا يد على ما في بطنه فحاله حال الدابه في لزوم مراجعة البائع بمقتضى إطلاق صحيحة الحميري المتقدمه على روایه الصدوق حيث يظهر منها بوضوح ان العبره بمطلق المذبوح دابه كان أو غيرها للأصحي أو لغيرها من غير خصوصيه للدابه، و ان كان مما يملكه بمثل الصيد (الخضيريات) فلا حاجه إلى التعريف و هكذا الحال في مثل السداج و الغزال و نحو ذلك فإن العبره في وجوب الرجوع إلى البائع احتمال كونه له احتمالا- عقلائيا حسبما عرفت.

(١):- فكل ما صرفة في سبيل تحصيل الكنز و استخراج الدفينه يطرح فان بلغ بعدها حد النصاب و إلا فلا خمس فيه.

هذا و لكنك عرفت في مبحث المعدن ان هذا لا دليل عليه إذ لم ينھض ما يقتضى تقيد النصاب بما بعد إخراج المؤن، بل ظاهر

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٠٨

[(مسألة ٢٠) إذا اشترى جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً]

(مسألة ٢٠) إذا اشترى جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً و ان لم تكن حصه كل واحد بقدره (١)

[(الرابع) الغوص]

اشارة

(الرابع) الغوص هو إخراج الجوادر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا (٢)

الدليل وجوب الخمس في المعدن أو الكثر متى كان بالغاً حد النصاب و أن كان قد صرف مقداراً من المال في سبيل الاستخراج.

نعم وجوب الخمس إنما يكون في الباقي بعد إخراج المؤنة. فلو فرضنا أن ما وجده من الكثر كان بمقدار عشرين ديناراً وقد صرف خمسه دنانير في سبيل الاستخراج فالخمس إنما يجب في الخمسة عشر ديناراً الباقيه لا في مجموع العشرين، وهذا أمر آخر فالذى يكون بعد المؤنة إنما هو الخمس لا لحاظ النصاب.

(١):- عملاً بإطلاق الدليل الظاهر في اعتبار النصاب في نفس الكثر لا في الحصه الواسلله إلى الواجد، فمتى بلغ وجوب الخمس سواءً أكان الواجد واحداً أم أكثر فيجب الخمس حينئذ في حصه كل واحد.

(٢):- كاليسر المصنوع منه (السبح) الذي هو نبات ينبع في البحر والمرجان الذي هو مثل الشجر ينبع فيه، فالحكم يشمل كل نفسيه تتكون في البحر ويستخرج منه بالغوص من غير فرق بين أنواعها.

و هذا الحكم في الجمله موضع وفاق و ان ناقش فيه صاحب المدارك زعماً منه اختصاص الروايه الصحيحه بالعنبر و اللؤلؤ الواردin في صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر و غوص

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٠٩

.....

اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس. إن الخ «١» فيحتاج تعميم الحكم لغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل لعدم ورود نص معتبر عنده - قدس سره - في غيرهما.

و كأنه قدس سره لم يعتن بقيمه

الروايات الواردة في المقام جريا على مسلكه من اختصاص الاعتماد بال الصحيح الأعلائي.

وليس الأمر كما ذكره قدس سره، بل قد وردت رواية صحيحة بعنوان ما يخرج من البحر وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و **الكنوز الخمس** «٢».

فإنها وإن عبر عنها بالخبر في عده من الكتب المشعر بالضعف لكن الظاهر أنها صحيحة السندي لما عرفت فيما من أن عمار بن مروان وإن كان مشتركاً بين اليشكري الموثق جزماً وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثق إلا أن الأول الذي يروى عن الصادق عليه السلام معروفة مشهور وله كتاب بخلاف الثاني، ولا شك أن اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى من هو الأعرف الأشهر. فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية.

كما وردت صحيحة أخرى بعنوان الغوص لابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الخمس على خمسه** **أشياء على**

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، **الخمس**، ص: ١١٠

.....

الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة. ونسى ابن أبي عمير الخامس «١» فانا قد أشرنا غير مره إلى أن مثل هذه الرواية لا تعتبر مرسلاً، إذ التعبير بـ(غير واحد) كاشف بحسب الظهور العرفي عن ان المروي عنه جماعه معروفون مشهورون قد بلغ الأمر من الوضوح حدا يستغني عن ذكر احادهم كما في

بعض روایات یونس عن غیر واحد فلا یعد ذلك طعنا في السند. فهذا أيضاً صحيحة قد رواها الصدوق عن احمد بن جعفر الهمданى، فما في الوسائل من قوله عن جعفر غلط كما مر سابقاً.

و هناك روایات اخرى لا يخلو اسنادها عن الخدش و هي مؤيده للمطلوب و العمده هاتان الصحيحتان.

و لأجل ان المأخذ فى إحداهمما عنوان الغوص و فى الآخر ما يخرج من البحر، و بين العنوانين عموم من وجه لافتراق الأول بالغوص فى غير البحار كالشطوط و الأنهر الكبار و افتراق الثانى بالأخذ من البحر بغير الغوص كما لو أخذه بأله أو من وجه الماء.

فمن ثمّ وقع الإشكال فى تشخيص موضوع ما يجب فيه الخمس و ان الاعتبار هل هو بصدق كلا العنوانين معاً فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره المحقق و جماعه منهم المحقق الهمدانى قدس سره نظراً إلى صلاحية كل منهما لتقييد الآخر فيجمع بينهما عملاً بصناعة الإطلاق و التقييد.

أو بصدق كل واحد منها فيكون كل منهما موضوعاً مستقلاً للحكم نظراً إلى عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتين و عدم التنافى في بين لتصدى للعلاج

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .^٧

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١١

.....

أو لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

أو بصدق عنوان الغوص و إرجاع الآخر إليه بدعوى أن التعبير بما يخرج من البحر جار مجرى الغالب باعتبار غلبه كون الغوص في البحر.

أو بصدق عنوان الإخراج من البحر و إرجاع الغوص إليه عكس ما مر استناداً إلى أن التعبير بالغوص غالبي إذ التصدى للإخراج الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلا بالغوص وجوه بل أقوال:

أظهرها ثانيةً أخذنا بإطلاق

كل من الصحيحين المزبورين الذين مفاد أحدهما وجوب الخمس في كل ما اخرج بالغوص سواء أكان من البحر أم من غيره، و مفاد الآخر وجوبه في كل ما اخرج من البحر سواء أكان بالغوص أم بغيره بعد عدم التنافي بين الإطلاقين و ان كان بينهما عموم من وجه توافقهما حكما. فلا-وجب إذا لرفع اليد عنهمما إذ الموجب اما التنافي ولا تنافي بعد التوافق في المدلول، أو دعوى انصراف المطلق إلى الفرد الغالب و اختصاصه به نظرا إلى ان الغالب في الغوص ان يكون في البحر، كما ان الغالب في الإخراج من البحر ان يكون بالغوص.

و تندفع بعدم المحذور في شمول المطلق للفرد النادر و انما الممنوع اختصاصه به لا شموله له. على ان الندره غير مسلمة، فإن الغوص في الأنهر العظيمه لاستخراج ما أودعه الله فيها من الجواهر الكريمه أمر شائع متعارف كإخراجها من البحر بالآله هذا.

و مع ذلك فقد ذكر المحقق الهمданى قدس سره وجها للتنافي حاصله ان المترائي من ظواهر النصوص و الفتاوى انحصر ما يجب فيه الخمس في الخمسة، فلو كان كل من العنوانين المزبورين موضوعا مستقلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٢

.....

للحكم لأصبح الموجب سته و هو مناف للحصر المذكور. فلا محيس إذا عن إرجاع أحدهما إلى الآخر أما بارتكاب التقييد أو بوجه آخر و ان كان الأشبه بالقواعد هو الأول، فيكون الموضوع ما اخرج من البحر بالغوص.

ثم ذكر قدس سره أنه مع التنازل و الغض و انتهاء النوبة إلى مرحله الشك فالمرجع أصاله البراءه عن الوجوب في غير مجمع العنوانين المتيقن فيه التكليف.

و يندفع بأن صحيحه ابن أبي عمير التي عدت الغوص من

الخمس و ان كانت ظاهره فى الحصر كما ذكر إلا انه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور نظرا إلى ان وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به فى الجمله، إما بعنوان ما يخرج من البحر أو كان بحاليه عنوانا مستقلا و إلا- فعنوان الفوائد والأرباح و تظهر الثمرة بينهما بالنسبة إلى استثناء مؤنه السنن كما لا يخفى. و من المعلوم ان شيئا من العنوانين لم يكن من الخمسه، فالحصر غير حاصر لا محالة.

و ربما يتحمل كما فى الوسائل دخول الفوائد فى عنوان الغنيمه المعدوده من الخمسه.

ولكنه كما ترى لا شاهد عليه بوجه، بل ان بعض الروايات شاهده على اراده خصوص غنائم دار الحرب، كيف و لو أريد منها مطلق الفائده لدخل فيها ما جعل قسيما لها كالمعادن و الكنوز و الغوص فإنها كلها فوائد.

و أما ما ذكره قدس سره أخيرا من جريان أصاله البراءه: ففيه انه لا مجال لها بعد ما عرفت من القطع بتعلق الخمس بما اخرج من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٣

لامثل للسمك و نحوه من الحيوانات (١)

البحر بالآلات، و كذا ما اخرج بالغوص من غير البحر، أما بعنوان نفسه أو بعنوان الفائده، و لأجله يعلم بان خمس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرد تملكه فيتوقف جواز التصرف على إحراز الاذن، و لم يحرز ما لم يخمس فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرد حيازته.

وبعبارة أخرى أصل التعلق معلوم و انما الشك فى كيفيه التعلق و انه هل كان على نحو يجب التصدى للأدائه فعلا أو أنه يجوز التأثير إلى نهاية السنن نظرا لاستثناء المؤنه. فالثبوت

معلوم و الشك انما هو في السقوط إذا صرف في المؤنة و مقتضى الأصل عدم السقوط، و النتيجه لزوم المعامله معه معاملهسائر ما يخرج من البحر بالغوص.

و المتحصل مما ذكرناه ان وجوب الخمس في كل من العنوانين هو الأوجه كما أنه الموافق للأصل و لمراعاه الاحتياط.

(١):- فإنه لا ينبغي الاستشكال في عدم وجوب الخمس فيها بعنوان ما يخرج من البحر و لا بعنوان الغوص لظهور موردهما في إخراج ما يتكون في البحر من المعديات و النباتات و لا يكادان يشمان مثل صيد الأسماك و نحوها من الحيوانات و ان صدق عليه الإخراج صدقا لغويا لأنصراف اللفظ عنه قطعا سيماء ملاحظه اقترانه في النص مع إخراج المعادن التي هي إخراج ما يتكون في باطن الأرض كانصراف الغوص إلى ما يتعارف إخراجه من الماء بالغوص، و ليس السمك كذلك و انما يصاد من غير غوص.

و على الجمله عنوان الغوص أو الإخراج من الماء يغاير عنوان

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٤

فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا (١) فصاعدا

صيد السمك عرفا كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى جريان السيره القطعيه على عدم إخراج الخمس من الأسماك، بحيث لو كان واجبا لشاع و ذات و أصبح من الواضحات.

(بقي شيء) و هو ان عنوان الإخراج من البحر هل يصدق على الأخذ من سطح الماء أو لا؟

الظاهر عدم الصدق، فان البحر اسم للماء لا للفضاء كما في مثل الدار و نحوها، و من الضروري ان الخروج فرع الدخول، فإذا خرج الشيء من البحر لا يكاد يصدق إلا إذا كان داخلا فيه فاخرج و صار خارجه، و هذا غير متحقق في الأخذ من وجه الماء و ظاهره.

اولى منه بعدم الصدق أخذ ما ألقاء البحر بنفسه إلى الساحل خارج الماء، ففي هذه الموارد لا يجب الخمس بعنوان ما اخرج من البحر و ان وجہ بعنوان الفائدہ.

(١):- على المشهور من اعتبار النصاب و من تحديده بما بلغت قيمته دينارا واحدا شرعا و عن الشيخ المفید قدس سره تحديده بما بلغت قيمته عشرين دينارا، و لم يعلم له مستند و لا قائل غيره.

أما المشهور فمستند لهم ما رواه الكليني و الشيخ بستدھما الصحيح عن البزنطى عن محمد بن على بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عمما يخرج من البحر من اللؤلؤ، و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زکاء؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس «١» و رواها الصدوق مرسلا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث. ٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٥

فلا- خمس فيما ينقص عن ذلك و لا- فرق بين اتحاد النوع و عدمه (١) فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجہ الخمس و لا- بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها الى البعض (٢) كما ان

و لكن محمد بن على المزبور مجهول لم يرد فيه توثيق و لا مدح قد روی عنه البزنطى و على بن أسباط، و لم يكن مشهورا بين الرواہ، و ليس في بين ما يوهم و ثاقته عدا روايه البزنطى عنه بناء على ما قيل من أنه لا يروى إلا عن الثقة، كما نقل ذلك عن عده الشيخ قدس سره لكن المبني سقيم كما مر مرارا. فلا اعتماد على الروايه لهذه العلة.

و حينئذ فإن تم الإجماع المدعى على اعتبار النصاب المزبور فهو، و إلا

فالمتبع إطلاق ما دل على وجوب الخمس في الغوص و فيما اخرج من البحر الشامل لما إذا كانت القيمة أقل من الدينار.

(١):- فإن العبرة- كما تقدم في المعدن والكنز- ببلغ ما اخرج بالغوص الواحد حد النصاب- بناء على اعتباره- سواء أكان ما أخرج شيئاً واحداً أم أشياء مختلفة، فإذا بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس وان تعددت الحقيقة كما لو استخرج في غوص واحد لؤلؤه و مرجانا.

(٢):- تشكل المساعدة على ذلك لمنافاته مع ظهور الدليل في الانحلال و ان كل فرد من افراد الغوص أو الإخراج موضوع مستقل للحكم بحياته في مقابل الآخر كما تقدم في المعدن والكنز، إذا لا موجب لضم ما أخرج في غوص إلى ما أخرج في غوص آخر، كما لا يضم ما اخرج من معدن إلى ما اخرج من معدن آخر كما مر.

نعم لا يبعد ما ذكره قدس سره فيما إذا توالت الغوصات بحيث عد المجموع غوصه واحد. واما مع الفصل الطويل كما لو غاص

مره

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٦

المدار على ما اخرج مطلقاً و ان اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (١) و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن (٢) و المخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٣) و أما لو غاص و شده بالله فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مثونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

في اليوم الأول و اخرى في

اليوم الثاني فملاحظه الضم عندئذ في غايه الإشكال لعدم انسجامه مع استظهار الانحلال حسبما عرفت.

(١):- عملاً- بإطلاق الدليل الظاهر في ان الاعتبار بما أخرج في غوص واحد و ان كان الغائص اثنين، فإذا اشترك اثنان أو أكثر فغاصا معاً وأخرجوا شيئاً واحداً في غوص واحد وجب فيه الخمس ان بلغ قيمه المجموع ديناراً و ان لم يبلغ قيمه حصه كل منهما كما تقدم ذلك في الكثر بخلاف ما إذا لم يكن هناك اشتراك فغاصاً و اخرج كل منهما شيئاً لنفسه إذ لا يتحمل الصم حينئذ كما هو واضح.

(٢):- ولتكن عرفت ثمه أنه لا دليل عليه، و انما دل الدليل على ان ما يجب إخراجه هو خمس الباقي بعد استثناء المؤونه.

(٣):- تقدم ان المستظر من نصوص الباب ان لعنوان الإخراج من البحر موضوعيه في تعلق الخمس استقلالاً كعنوان الغوص و هو متتحقق فيما اخرج من البحر بالآلات من دون غوص كما لا يخفى، كما ان الأمر كذلك فيما لو غاص في البحر و شد ما أخذه منه بحمل مثلاً ثم خرج من البحر و جر الجبل بما معه فأخرجه إذ هو إخراج من

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١١٧

[(مسألة ٢١) المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً]

(مسألة ٢١) المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً و هو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوه الغواص الحيازه والا فهو له و وجوب عليه الخمس (١)

[(مسألة ٢٢) : إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً]

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والأحوط إخراجه (٢)

البحر بلا اشكال.

و الظاهر انطبق عنوان الغوص عليه أيضاً، إذ يصدق عرفاً انه قد أخرج شيئاً بالغوص لعدم مدخل للمباشره و عدم توسط الآله في هذا الصدق، بل تكفي الحيازه تحت الماء فيجب فيه الخمس و ان خصصناه بعنوان الغوص و منعنا عن ثبوته بعنوان الإخراج من البحر.

كما تقدم أيضاً أنه إذا خرج الشيء بنفسه إلى الساحل فأخذته أو كان على سطح الماء فجذبه من غير غوص لم يصدق عليه عنوان الإخراج من البحر الظاهر في الإخراج من مائه لا من فضائه كما لم يكن من الغوص و هو ظاهر. فعليه لا خمس فيه من هذه الجهة و ان ثبت بعنوان الغنيمه و الفائدنه.

(١):- قد اتضح مما مر ان الضابط فى تعلق الخمس صدق التملك بالغوص، فمن غاص و حاز الشيء و تملكه وجب عليه الخمس.

و عليه فالمتناول إذا لم يكن غائصا لا شيء عليه، بل و ان غاص و تناوله من الغواص إذا كان الغواص قد نوى الحيازه و قصد التملك فان الخمس حينئذ إنما يجب على الغواص دون من تناوله منه. نعم إذا لم يكن هو ناويا للحيازه و نواها الغائص المتناول تملكه و وجوب عليه خمسه لأنه هو المتملك بالغوص، و لا شيء على الغائص الأول.

(٢):- لصدق التملك بالغوص الذى هو المناط فى تعلق الخمس

[(مسألة ٢٣) إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجوائز]

(مسألة ٢٣) إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان في بطنه شيء من الجوائز فان كان معتاداً وجب فيه الخامس (١) ان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه و ان كان أحوط.

[(مسألة ٢٤) : - الأنهار العظيمه كدجله والنيل والفرات حكمها حكم البحر]

(مسألة ٢٤) : - الأنهار العظيمه كدجله والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوائز فيها كالبحر (٢)،

بعد ان استملک ما صادفه لدى أخذه و ان لم يكن ناوياً للحيازه في ابتداء الغوص و انما غاص لغايه أخرى من التزه أو العثور على ما ضاع منه في البحر لعدم مدخل لذلك في وجوب الخامس بمقتضى إطلاق الأدلة.

(١) :- كالصدف الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ على ما قيل بخلاف السمكة التي ابتلت الجوائز من باب الاتفاق.

والوجه في هذا التفصيل أنه إذا كان وجود الجوائز في بطن الحيوان امراً معتاداً متعارفاً فالغوص لأجل العثور على تلك الجوائز بأخذ الحيوان لما كان امراً متعارفاً شملته إطلاقات أدله الغوص، وهذا بخلاف الأمر الاتفاقى فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان و إخراجه لداعى الوصول إليها جارياً مجرى العادة، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف، والإطلاق منصرف عن مثله بطبيعة الحال فيكون حال العثور اتفاقاً على جوائزه في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت إطلاقات أدله الغوص كما هو واضح

(٢) :- قد اتضح حكم هذا الفرع مما سبق حيث عرفت ان إطلاق الغوص الشامل للغوص في غير البحار من الأنهار العظيمه التي تتكون

[(مسألة ٢٥) : - إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص]

(مسألة ٢٥) :- إذا غرق شيء في البحر و اعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (١) و ان كان من مثل اللؤلؤ و المرجان لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

فيها الجواهر و يتعارف الغوص فيها للعثور عليها لا موجب لتنقييده بالبحر ما عدا أحد أمرين:

أما غلبه الغوص

فى البحر أو النص الدال على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر. وقد عرفت ان شيئاً منها لا يصلح للتقيد فلا حظر.

(١):- أما الملكية فقد دلت عليها روايتان إحداهما عن السكونى والأخرى عن الشعيرى وكلاهما لقب لشخص واحد مسمى بإسماعيل بن أبي زياد.

فالأولى ما رواه الكلينى بإسناده عنه عن أبي عبد الله (ع) فى حديث عن أمير المؤمنين (ع) قال: و إذا غرق السفينه و ما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم.

و الأخرى ما رواه الشيخ بإسناده عنه قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن سفينه انكسرت فى البحر فاخراج بعضها بالغوص و اخرجا البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه و أما ما اخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به «١».

و العمده هي الأولى - لعدم وثاقه أمية بن عمرو الواقع في سند الثانية - وقد قيد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه أى أعرض عنه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب اللقطة الحديث: ٢-١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٠

[مسألة ٢٦) إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء]

(مسألة ٢٦) إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخامس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان: والأظهر الثاني (١)

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهه له أو قهرا عليه لعدم تمكنه من الوصول إليه و ان لم يكن كارها، كما ان مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف

صاحبه أو لم يعرف، ففي جميع ذلك يجوز للغائب إخراج المال و تملكه.

و أما عدم الحاقه بالغوص في وجوب الخمس فلما تقدم من ان الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص مما يتكون في البحر لا ما وقع فيه من الخارج، و كذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر لانصرافه إلى ما يخرج منه مما يتكون فيه. نعم هو من الفوائد فيلحقه حكمها.

(١):- هل المعدن المتكون تحت الماء المتوقف إخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده، أو المعدن وحده، أو في كلا العنوانين.

و تظهر الشمره فيما إذا بلغ قيمته دينارا فصاعدا و لم يبلغ العشرين - بناء على اعتبار النصاب في الغوص - أو مطلقا و لو لم يبلغ الدينار بناء على عدم اعتباره فيه، أما إذا كان بالغا عشرين دينارا فلا ريب في تعلق الخمس به على اي تقدير.

و ربما يرجح الأول نظرا إلى ان الظاهر من المعدن المذكور في قبال الغوص في صحيحه ابن أبي عمير هو ما لا يتوقف إخراجه على الغوص فيختص بما يتكون في البر في قبال الغوص الذي هو إخراج ما يتكون

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٢١

[مسألة ٢٧) العبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه]

(مسألة ٢٧) العبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه (١) و ان أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحقه له وجهان و الأحوط اللحق و أحوط منه إخراج خمسه و ان لم يبلغ النصاب أيضا.

في البحر و ان كان من المعدنيات كالعقيق و الياقوت.

و تؤيده روایه محمد بن علی بن ابی عبد الله المتقدمه حيث انها اعتبرت في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ و كذا الياقوت و الزبرجد اللذين هما من

سُنْخَ الْمَعَادِنْ بِلُوْغِ قِيمَتِهِ دِينَاراً الَّذِي هُو نَصَابُ الْغَوْصِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَعَ الْعَضُّ وَتَسْلِيمٍ فَقَدِ التَّرْجِيحُ وَالْبَنَاءُ عَلَى صَدْقَ كَلَا الْعُنَوانِيْنَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي أَنْ دَلِيلَ الْمَعَادِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَلَغَ دِينَارًا وَلَمْ يَلْعَمْ الْعَشَرِيْنَ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْلَّامَقْطَنِيِّ لَا مِنْ قَبْلِ مَقْتَضِيِ الْعَدَمِ.

وَأَمَّا دَلِيلَ الْغَوْصِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ المَقْتَضِيِّ لِثَبَوتِ الْخَمْسِ وَمِنَ الْفَرْدَوْرِيِّ أَنْ مَا لَا اقْتَضَاهُ فِيهِ لَا يَزَاحِمُ مَا فِيهِ الْاقْتَضَاءِ وَلَا يَنْافِي فَالْأَوَّلَ يَنْفِي الْحُكْمَ بِعَنْوَانِ الْمَعَادِنِ لَا بِكُلِّ عنْوَانٍ، وَالثَّانِي يُثْبِتُهُ بِعَنْوَانِ الْغَوْصِ وَلَا مَنَافَاهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَمَعَهُ فَلَا يَنْبَغِي الإِشْكَالُ فِي وَجْهِ الْخَمْسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِعَنْوَانِ الْغَوْصِ.

(١):- أَمَّا وَجْهُ الْخَمْسِ فِيهِ فِي الْجَمِيلِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ صَحِيحَهُ الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ الْخَمْسُ «١».

وَأَنَّمَا الْكَلَامُ وَالْإِشْكَالُ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ عَنْوَانٌ مُسْتَقْلٌ فِي قِبَالِ الْغَوْصِ وَالْمَعَادِنِ فَيُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ مُطْلَقاً وَأَنْ أَحَدُ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ أَوْ مِنْ السَّاحِلِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ الْحَدِيثُ: ١.

الْمُسْتَنْدُ فِي شَرْحِ الْعَروِهِ الْوَثَقِيِّ، الْخَمْسُ، ص: ١٢٢

.....

أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْغَوْصِ فَيُلْحِقُهُ حَكْمُهُ، أَوْ مِنَ الْمَعَادِنِ فَيُجْرِي عَلَيْهِ حَكْمُهُ؟

فِيهِ وَجْوهٌ بَلْ أَقْوَالٌ:

نَسْبُ الْأَوَّلِ إِلَى جَمَاعَهُ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ قَدْسُ سُرُّهُ وَكَأَنْ وَجْهَهُ أَنَّ ظَاهِرَ الصَّحِيحِيْهِ الْمَزَبُورِهِ وَجْهُ الْخَمْسِ فِيهِ مُطْلَقاً لَا سِيمَا بِقَرِينِهِ عَطْفُ الْلَّؤْلُؤِ مُضَافاً إِلَيْهِ الْغَوْصِ - عَلَيْهِ الْمُشَعِّرُ بِأَنَّ الْعَنْبَرَ سَوَاءَ أَخْذَ بِالْغَوْصِ أَمْ بِغَيْرِهِ يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسِ.

وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى إِنَّ الْإِطْلَاقَ

المذبور لا ينافي تقييده بدليل اعتبار النصاب في الغوص - لو تم - و مقتضاه اختصاص وجوب تخميس العنصر المأخوذ غوصا بما إذا بلغ النصاب.

و عن كاشف الغطاء اختيار الثاني استنادا إلى أنه مما يخرج من البحر بالغوص.

و فيه أنه لم يثبت اختصاصه بذلك بعد ما قيل من أنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل و معلوم أن الحق حكم الغوص به و ان لم يؤخذ بالغوص مما لا وجه له.

و عن المفيد قدس سره اختيار الثالث و أنه من المعادن، وقد ذكر في توجيهه كونه منها أمران لا يمكن التعويل على شيء منهما. أحدهما ما قيل من أنه نبع عين في البحر نظير عين الراجم و الكبريت و قد مر ان المعدن إذا ظهر على وجه الأرض بسيل أو زلزلة أو نحوهما فأخذ لحقه حكمه.

و يدفعه ان هذا أحد محتملاته، و هناك محتملات بل أقوال أخرى في تفسير العنصر منها انه رجيع دواب بحرية، و منها انه نبات في البحر و منها انه سمكة بحرية، و غير ذلك فلا وثيق و الحاله هذه تكون من

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٢٣

.....

المعادن ليتحقق حكمها.

بل ان مقتضى أصله عدم الأزلية عدم كونه معدنا كما لا يخفى.

ثانيهما ما ذكره المحقق الهمданى قدس سره من ان العنصر حيث ان له مكانا مخصوصا يتكون فيه و لا يوجد في غيره و هو البحر، فإذا يصدق على ذلك المكان أنه معدنه و أنه أخذ من معدنه توسعأ.

ولكنه كما ترى خلاف ما يفهم عرفا من إطلاق المعدن. و من الواضح جدا ان مجرد كون البحر محل لتكونه لا يستوجب صدق اسم المعدن عليه و إلا لكان السمك

أيضاً من المعادن لأن البحر مكان خاص له، و هو معلوم البطلان هذا.

ولو سلم كونه- اي العبر- منها فإلحاقه بها حكماً مطلقاً لا يكاد يتم لما عرفت من ان المعدن إذا أخرج بالغوص لحقه حكمه فيجب تخميشه إذا بلغ ديناراً- على القول به في الغوص- لما تقدم سابقاً من ان كونه غوصاً مقتض للوجوب و كونه معدناً غير مقتض له لا انه مقتض لعدمه. و من الواضح ان الامتناع لا يزاحم المقتضى.

و نسب إلى الأكثرون منهم المحقق قدس سره في الشرائع التفصيل بين ما إذا أخرج بالغوص فليتحقق به، و ما إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل فيتحقق بالمعادن.

و فيه ما عرفت من أنه لم يثبت كونه من المعادن فإلحاقه بها إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل غير ظاهر الوجه.

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك ان الأقوى البناء على الحاقه بالغوص إذا أخذ به سواء عدد من المعادن فيكون من غوص المعدن الذي عرفت الوجه في إلحاقه حكماً بالغوص، أم لم يعد منها. فعلى كل من التقديرين

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٢٤

[الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام]

اشاره

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام (١) على وجه لا- يتميز مع الجهل بصاحبها و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى

إن اعتبار الغوص نصاب اعتبار هنا أيضاً، و إلا وجب فيه الخمس مطلقاً ولو كان أقل من دينار.

كما أن الأقوى البناء على عدم الحاقه لا بالغوص و لا بالمعدن إذا أخذ من ظاهر الماء أو الساحل، لعدم اندراجه في عنوان الغوص حينئذ و هو ظاهر، و لا في عنوان المعدن لعدم ثبوت كونه منه، و مقتضى إطلاق

الصحيحه من غير مقيد وجوب الخمس حينئذ مطلقا.

و عليه فلا محicus من الالتزام بأنه عنوان مستقل في قبال الغوص والمعدن وغيرهما.

و ما ذكره المحقق الهمداني قدس سره من أن مقتضى تosalم الأصحاب ظاهرا على انحصر ما يجب فيه الخمس في السبعه عدم كون العنبر قسما مستقلا ثامنا فيتعين إلحاقه بأحد السبعه.

يندفع بأنه لم يثبت إجماع تعبدى على الانحصر المزبور، فلا مانع من جعل المقام عنوانا ثامنا إذا ساعده الدليل حسبما عرفت.

(١):- على المشهور في وجوب الخمس فيه وفي ان مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس. و اختار بعضهم أن مصرفه الفقراء فيتصدق به عليهم، و ذهب بعضهم إلى التخيير بين الأمرين: أى بين الخمس المصطلح وبين الصدقة.

و المتبوع ما يستفاد من الروايات، وقد وردت عده اخبار، منها

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٥

.....

معتبره عمارة بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغئمه والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

و منها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال: الخمس على خمسه أشياء على الكنوز، والمعادن، والغوص: و الغئمه و نسى ابن أبي عمير الخامس «٢».

ولكن الصدوق فسر ما نسيه ابن أبي عمير حيث ذيل الروايه بقوله - كما في المستند نقلا عن بعض مشايخه عنه -: «قال المصنف هذا الكتاب الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحابه فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس».

و لا يبعد تعوييله في

هذا التفسير على الرواية السابقة مع تقييدها بقيود من الجهل بالمقدار وبصاحب المال الذي لا محيس عن ارتكابه كما لا يخفي.

نعم الموجود في الخصال - كما أشار إليه معلم الوسائل - الطن بذلك، ولكن لا يعبأ به فإنه لا يعني عن الحق شيئاً.

و كيما كان فقد ناقش في المستند في ثبوت الخمس في المقام بمعناه المصطلح مدعياً: ان روايات الباب غير ناهضه بإثباته، كما ناقش في رواية ابن مروان - التي رواها عن الخصال بسنده إلى ابن أبي عمير - باختلاف النسخ وأنه لم يجد لها بشيء من الطريقين في الخصال، ومن ثم اختار الدفع بعنوان الصدقه.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٧.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٦

.....

ولكن الظاهر أنه قدس سره لم يعط الفحص حقه أو ان النسخه التي عنده كانت مغلوظه، وإنما لا شبهه في وجودها في الخصال على اختلاف نسخها، وقد رواها عنه في الوسائل بسنده المتصل، وكذا في الحدائق فلا ينبغي الاستشكال فيه واحتمال الدس والزياده في النسخ الموجودة التي روى عنها في الوسائل و الحدائق، موهون جداً.

كما لا - ينبغي التأمل في أن الفهم العرفي قرينه على أن المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فقدر بالخمس تعبداً، وأما إذا علم أنه أقل أو أكثر وان دينارا واحدا من عشره آلاف مثلا حرام أو حلال فهو خارج عن مدلول الرواية جزماً فتختص بالمجهول مالا و أصحابها.

وهناك روايات أخرى استدل بها على المطلوب.

منها رواية الحسن بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم «١».

و الظاهر ان مورد هذه الرواية المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بارث أو هبة و نحوهما من أسباب النقل، فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه، لا انه اختلط بعد ذلك، فمورددها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

على ان السند ضعيف بالحكم بن بهلول فإنه مجهول.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٧

.....

و منها معتبره عمار عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيله فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت «١».

ولكن الظاهر أن هذه الرواية خارجه عن محل الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه لجواز أن يكون المال الواسل اليه من السلطان كله حلالاً، وإن كان العمل له في نفسه حراماً.

و عليه فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الغنيمة والفائدة، وأنه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائدة، يسوغ التصرف فيها بعد دفع خمسها وإن لم يكن العمل في نفسه مشروعًا كما عرفت.

و منها ما رواه الصدوق مرسلاً قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه فألى توبه؟ قال:

آتني خمسه فأنا بخمسه، فقال:

هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه «٢» ولكنها مرسلة لا يعول عليها.

و منها ما رواه الكليني بسنده عن السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: اتى رجل أمير المؤمنين فقال: إنى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً و قد أردت التوبة و لا ادرى الحال منه و الحرام و قد اخالط على فقال أمير المؤمنين (ع): تصدق بخمسة مالك، فان الله قد رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال «٣».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٨

.....

و هي معتبره سندا دلت على لزوم إخراج الخمس، ولكن المذكور فيها عنوان الصدقة على خلاف المذكور في المعتبره الاولى، اعني روایه عمار بن مروان.

و من ثمّ وقع الإشكال في أن مصرف هذا الخمس هل هو الفقراء كما هو ظاهر لفظ التصدق على ما يشير إليه قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء). إلخ) أو ان مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس من المعادن و الغنائم و غيرها كما هو مقتضى المعتبره الأولى الظاهر في اتحاد المصرف في الجميع، و منهم من حكم بالتخمير بين المصرفين كما سترى.

و الظاهر ان ما ذهب اليه المشهور من اتحاد هذا المصرف مع سائر أقسام الخمس هو الصحيح.

و وجهه ان معتبره عمار بن مروان واضحه الدلاله على ذلك لقوه ظهورها بحسب الفهم العرفى، بل كادت تكون صريحة في أن المال المخلوط يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس الغنائم و نحوها المشار اليه بقوله

تعالى:

فَأَنَّ إِلَهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولٍ إِلخ. فقوه هذا الظهور مما لا ينبغي الإشكال فيها.

وأما روايه السكونى فلو سلمنا أن لفظ (الصدقة) ظاهر فى الإنفاق على الفقراء، ولم نقل بأنه موضوع للمعنى الجامع وهو كل عمل أو مال يتقرب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الأنصارى على ما حكاه عنه المحقق الهمданى قدس سره ان لفظ الصدقة قد أطلق على الخمس فى كثير من الاخبار على ما قيل، وإن لم تحضرنا من ذلك ولا روايه واحدة.

و كيما كان فلو سلمنا الظهور المزبور فلا ينبغي الشك فى لزوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٢٩

.....

رفع اليد عنه تجاه الروايه الأولى لأقوائى ظهورها بحيث كادت تلحقه بالصراحه كما عرفت.

و بالجمله الأمر دائى بين رفع اليد عن احد الظهورين، ولا ينبغى الريب فى ان الأول أقوى، فتحمل الصدقة على المعنى اللغوى العام الشامل لمصرف الخمس أيضا.

والذى يؤكده ذيل هذه الروايه حيث قال (ع): (فإن الله قد رضى من الأشياء بالخمس) فانا لم نعهد مورداً أوجب الله فيه الخمس ما عدا هذه الموارد المعهودة من الغنائم، والكنوز، والمعادن و نحوها، فكأنه عليه السلام أراد تطبيق كبرى الخمس على هذا المورد أيضاً، فيكون المراد من الخمس هنا ذاك الخمس المقرر المجنول في الشریعه المقدسه الذي رضي الله به في موارده الخاصه، فهذا الذيل قرينه واضحه على استظهار اراده الخمس المصطلح، ولا أقل من صلوحه للقرينيه بحيث ينثم معه ظهور لفظ الصدقة، ولأجله تصبح الروايه الأولى بلا معارض، فيكون الخمس هنا كالخمس فى بقية الأقسام كما عليه المشهور، وإن كان كلام جماعه من

القدماء خاليا عن ذلك و لأجله احتمل بعض المتأخرین انهم لم يلتزموا بذلك، و منهم صاحب المدارک حيث انه قوى عدم الخمس و التزم بالصدقه، عملا- بما دل على التصدق بمجهول المالک فى عده من الاخبار، و لكن الروایه الأولى السليمه عما يصلح للمعارضه صريحة فيما ذكرناه حسبما عرفت، فلا محيسن عن الالتزام به و صرف الروایه الثانية أعني روایه السكونى عن ظاهرها.

هذا و قد ذهب المحقق الهمدانی قدس سره إلى التخیر بين الأمرين عملا- بكلتا الروایتين فله الصرف خمسا، كما له الدفع صدقه، و ذكر

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٣٠

.....

قدس سره ان هذا هو الأوجه في مقام الجمع إن لم يكن إجماع على خلافه.

و ملخص ما ذكره قدس سره ان تعلق الخمس بالمخالط ليس معناه ان خمس المال ملك فعلی للساده بحيث ان الخلط بمجرد حصوله أو جب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداء و يشتركون فيه مع المالک بنحو من الشركه كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنائم، و المعادن، و الكنوز و نحوها، فليس تعلق الخمس في المخالط كتعلقه في سائر الأقسام، بل الخمس هنا مظهر و يكون الباقى له بعد التخمين.

و عليه فله التصدی للتقطیر بنحو آخر بان يسلم المال بأجمعه للفقیر قاصدا به التصدق بجميع ما للغير في هذا المال واقعا، فينوى الصدقه في حصه المالک الواقعی ردا للمظالم، و بما ان الحصتين مجھولتان حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضی أو القرعه او نحو ذلك، و بهذه الكيفية يحصل التطهیر و تبرء الذمه أيضا.

و على هذا فليس الخمس واجبا تعینیا- و کلمه العینی في کلامه قدس سره سهو من قلمه الشریف كما لا يخفی-

بل التخلص من الضمان يتحقق بكل من الأمرين حسبما عرفت. فهو إذا مخير بينه وبين الصدقه.

واما روايه السكونى فهى أيضا غير ظاهره فى الوجوب التعينى، إذ هى فى مقام دفع توهם الحظر من أجل تخيل عدم جواز التصرف فى مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه، فغايه ما هناك انها ظاهره فى الجواز و انه يجوز الاكتفاء بالتصدق بمقدار الخامس من غير ان يتغير فى ذلك بل يجوز التخلص بالتصدق بنحو آخر حسبما عرفت آنفا فالنتيجه هو مخير بين الأمرين. هذا ملخص كلامه قدس سره.

ولكنه لا يمكن المساعده عليه بوجه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣١

.....

اما ما ادعاه فى روايه السكونى من ورود الأمر فيها موقع توهם الحظر فليس الأمر كذلك بحيث يمنع عن ظهور الأمر فى الوجوب، فان التصدق بمال الغير و ان كان حراما لكن ليس كل محرم يمنع عن ظهور الأمر المتعلق به فى الوجوب فإن السؤال هنا عن الوظيفه الفعلية فى مقام تفريغ الذمه بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرف فى بين الامام عليه السلام كيفيه التفريغ و انه يتحقق بالتخميس الظاهر بحسب الفهم العرفى فى انحصر الوظيفه و تعينها فى ذلك، فالحمل على الجواز من أجل الورود موقع الحظر خلاف المفاهيم العرفى فى أمثال المقام جدا كما لا يخفى.

واما ما ذكره قدس سره فى الروايه الاولى - اعني معتبره عمارة بن مروان - من جواز التصدق للتفریغ و التطهیر بغير التخميس اعني التصدق فلا يمكن تصدیقه بوجهه. ضروره أن التصدق بمال الغير و الاجتراء به في مقام التفریغ يحتاج الى الدليل، ولو لا قيام الدليل على ان مجھول المالك إذا لم يمكن إيصاله الى

صاحبه يتصدق به عنه لم يكن اى وجہ للصدق، إذ كيف يكون التصدق ممن لا وکاله عنه ولا ولایه عليه مفرغا.

و انما الترمنا بذلك من أجل الروايات الخاصة و هي و ان وردت في موارد مخصوصه و أموال متميزة كالمال الخارجي أو الديون و نحو ذلك الا انه لا بد من إلغاء الخصوصيه بحسب الفهم العرفى، والالتزام باه التصدق لدى العجز عن معرفه المالك نحو إيصال للمال اليه فهو مجزى في مقام التفريغ و ان لم يكن المال متميزا.

و كيما كان فالالتزام بالصدق والاكتفاء به في مقام التفريغ انما

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣٢

.....

كان من أجل تلك الروايات. و عليه فاذا فرضنا ورود روایه معتبره دلت في مورد خاص - كالمقام - على وجوب التخميض بطبيعه الحال تكون هذه الروایه مخصوصه لتلك الاخبار و مقيده لإطلاقها بمقتضى صناعه الإطلاق و التقيد. وقد عرفت أن معتبره عمار دلتنا على ذلك صريحا و بعد ورودها كيف يسعنا الأخذ بإطلاق نصوص الصدقه لو لا روایه السكونى. (و بالجمله) مع قطع النظر عن روایه السكونى فروایه عمار مخصوصه لروايات الصدقه فلا محاله يتغير التخميض، و معه لا مجال للتصدق.

و أما ما ذكره قدس سره من أن كيفيه التعليق تختلف في المختلط عن غيره فقد ظهر فساده.

ضرورة ظهور الروایه في انه في فرض الخطأ و الشك فولي الأمر و هو الله تعالى قد قسم المال هكذا: بأن يكون خمسه للإمام، و الباقى للملك كتقسيمه كذلك فيسائر موارد الخامس، فالالتزام بالتفكيك خلاف الظاهر جزما. فما ذكره قدس سره بعيد جدا بل لا بد من وجوب التخميض، و رفع اليد عن روایه السكونى حسبما عرفت

فيما مر.

و الذى يهون الخطب من أول ما ذكرناه الى هنا أن روایه السکونی إنما تصلح للمعارضه مع روایه عمار لو كان متنها كما أثبتنا المطابق لما في الكافی كما ذكره في الوسائل، و كأن المشهور اقتصروا على هذه النسخه فذكروا ما ذكروا في كيفية الجمع.

ولكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله: (و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق بإسناده عن السکونی، و رواه البرقی في المحاسن عن النوفلی، و رواه المفید في المقنعه مرسلا

المستند في شرح العروه الوثقی، الخامس، ص: ١٣٣

و اما ان علم المقدار و لم يعلم المالک تصدق به عنه (١)،

نحوه) فيظهر من ذلك انها روایه واحده لفظا و معنى قد رویت بعده طرق و ان هؤلاء الباقين نقلوها كما في الكافی و ليس كذلك، فان الصدوق قد رواها بسند يعتبر بنحو آخر قال: (فقال على (ع): اخرج خمس مالک فان الله عز و جل قد رضى من الإنسان بالخمس و سائر المال كله لك حلال) فذكر (آخر) بدل تصدق كما ذكر (الإنسان) بدل الأشياء فيتحد مضمونها حينئذ مع روایه عمار بلا تفاوت ابدا، فتخرج حينئذ عن المعارضة إلى المعاوضه و بما انها روایه واحده كما عرفت و النسخه مختلفه فلم يعلم ان السکونی هل رواها كما في الكافی أو كما في الفقيه؟ و حيث لا ترجيح فتسقط عن درجه الاعتبار، و تبقى روایه عمار بلا معارض.

بل يمكن القول بترجيح الثاني نظرا الى ان الصدوق يرويها عن كتاب السکونی، فان لم يكن في هذا ترجيح فليس في روایه الكافی ترجيح قطعا فلم ينهض في البین ما يصلح للمعارضه مع روایه عمار.

و من الغريب ان الفقهاء

كأنهم لم ينظروا الى الفقيه و اقتصرت على روایه الكافی فتكلموا في كيفية الجمع على اختلاف الانظار مع أنها ساقطه حسبما عرفت.

فتحصل ان الأقوى وجوب الخمس في المقام و عدم اختلاف مصرفه مع سائر الأقسام كما عليه المشهور.

(١):- سواء أكان أقل من الخمس أم أكثر، كما لو علم أن عشر المال أو ثلثه حرام.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٣٤

.....

و قد استظرف شيخنا الأنصارى ان وجوب التصدق بكل ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

ولكن صاحب الحدائق نسب الى بعضهم وجوب الخمس هنا أيضا و التصدق بالزائد إن كان المعلوم أكثر من الخمس، وهو قدس سره اختيار الخمس من غير صدقه سواء أكان الحرام أقل من الخمس أم أكثر.

بدعوى ان روایات التخميس مثل معتبره عمار بن مروان تشمل ما إذا كان المعلوم أقل أو أكثر من الخمس و ادعى ان جميع ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك خاص بالمال المتميز، و أما المخلوط فلم يرد التصدق به و لا في روایه واحده فتشمله اخبار التخميس.

على ان قياس المخلوط بالمتميز قياس مع الفارق، فان المال المتميز المعلوم مالكه معين غير انه مجهول لا يمكن الإيصال إليه فيتصدق به عنه نحو إيصال اليه. و أما المخلوط فليس مالكه متميزا بل المال مشترك بينهما و من المعلوم ان تقسيم المشترك و إفراز حصه الغير يحتاج إلى اذن من المالك أو وليه. فالتقسيم على نحو تشخيص حصه الغير فيما أفرز ثم التصدق به من غير اذن و لا ولاته على التقسيم، يحتاج إلى دليل و لم يقم عليه أى دليل في المقام كما لا يخفى، فيرجع

إذا إلى أخبار التخمين.

فالذى يتحصل من كلامه قدس سره ان الأقوال فى المسألة ثلاثة:

التصدق مطلقا كما نسبه شيخنا الأنصارى قدس سره إلى الأصحاب ولا شببه أن هذا هو المشهور كما فى عباره المحقق الثانى قدس سره.

و التخمين ثم التصدق بالباقي إن كان المعلوم أكثر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٣٥

.....

و التخمين مطلقا أى سواء أكان المعلوم أقل أم أكثر، كما اختاره صاحب الحدائق بنفسه.

أما التخمين و التصدق بالزائد فلا يمكن الالتزام به بوجه و لا نعرف القائل به، و إن حكاه فى الحدائق عن بعضهم، لأنه إن قلنا بشمول أدله التخمين للمقام فهى واضحه الدلاله على حليه الباقي كما صرخ به فى روایه السكونى و هو الظاهر من روایه عمار كما لا يخفى.

فلا حاجه إذا إلى التصدق، و ان لم تشمل فلا موجب للتخمين ابدا فهذا القول ساقط جزما.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، أعني التصدق مطلقا، أو التخمين مطلقا.

ولا يخفى ان ما ذكره في الحدائق من اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال المعين المتميز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أى أثر في المقام، فلا يفرق الحال بين كونها مختصه أم مطلقه، و إن كان ما ذكره من الاختصاص صحيحا في أكثر هذه الاخبار، فإن أغلبها وردت في الدين أو الأمانه التي تبقى عنده و يذهب المالك و لا يرجع، أو كان أجيرا قد مضى و لا يعرفه «١» أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلده و لا يعرفه كما هو مورد صحيحه يونس بن عبد الرحمن المتضمنه للأمر ببيعه و التصدق بشمنه «٢».

نعم هناك روایه واحده لا يبعد شمولها للمتميز و غيره و هي روایه على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنزى و ما أشباهه.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣٦

.....

أغمض فى مطالبه و الآمره بالخروج عن جميع ما كسب فى ديوانهم بالرد إلى من عرف و التصدق عنم لم يعرف «١».

فإن من بعيد جداً أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التي تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطه في أمواله، ولو بين من يعرف مالكه و من لا يعرف، فاعطى الإمام (ع) له الولاية بإعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم و التصدق عنم لا يعرفه، ولكنها ضعيفه السنداً لأن في سندها إبراهيم بن إسحاق (النهاوندي) و هو ضعيف فلا يعتمد عليها.

فالعبره بغيرها و عمدتها صحيحة يونس و هي خاصه بالمتميز كما عرفت.

إلا أن هذا الاختصاص أو التعميم لا اثر له في محل الكلام كما اسلفناك. لأننا إذا بنينا على شمول أدله التخميis لهذه الصوره -أعني صوره العلم بالمقدار- فلا يفرق في ذلك بين كون تلك النصوص مطلقة أم لا. أما على الثاني فواضح، وكذا على الأول، إذ غايته انها تقيد بهذه الأدله من روایتي عمارة السکونی و نحوهما فيلزم بالتصدق في مجهول المالك مطلقاً إلا في خصوص المقام فإنه يخمس و يصرف الخمس في الصدقه أو في غيرها على الخلاف المتقدم.

و إذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخميis حتى لو فرضنا اختصاص تلك النصوص بالمتميز ضروريه ان مجرد عدم شمولها للمخلوط لا يقتضي التخميis فيه بوجه فالعبره في وجوب التخميis بشمول أدله للمقام و عدمه، لا

بالإطلاق أو الاختصاص في أدله الصدقه كما لعله ظاهر جدا.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣٧

.....

وقد عرفت أن الأقوى عدم الشمول وأن تلك الأدلة في حد أنفسها قاصره، إذ لا يكاد يتحمل وجوب التخمين على من يعلم بوجود دينارين محظيين في ضمن عشره آلاف من دنانيره المحلله، كما لا يكاد يتحمل الاكتفاء بالتخمين لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محللين قد احتلطا في ضمن عشره آلاف من الدنانير المغتصبه بحيث يحل له الباقي بعد أداء خمس المجموع ولا-. سيما إذا كان متعمدا في الخلط للتوصل إلى هذه الغايه، فإن هذا لعله مقطوع البطلان بضروره الفقه، ولم يكن مدلولا للروايه بوجه.

بل الظاهر منها أن مقدار الحلال والحرام مشكوك من أول الأمر فلا يدرى الحال من الحرام الظاهر في الجهل المطلق حتى من حيث المقدار. إذا فمعلوم المقدار غير مشمول لأخبار التخمين بوجه.

فلا بد من النظر حينئذ إلى أخبار التصدق، فان قلنا بأنها عامه للمتميز وغيره نظرا إلى أن خصوصيه التميز لم تكن بنظر العرف دخلية في الحكم بل هي مورد للسؤال وجب التصدق به حينئذ عن صاحبه، فيستفاد من تلك الأدلة من صحيحه يونس وغيرها ولا-. سيما ما ثبت في الدين أن الإمام (ع) أعطى الولايه لمن بيده المال متميزا أم غير متميز بان يوصل ذلك إلى صاحبه ولو بقيمه، كما دل عليه قوله (ع) في صحيحه يونس: بعه و تصدق بثمنه على أهل الولايه، و في روايه داود بن أبي يزيد: فاقسمه في إخوانك «١».

فإنه كيف يقسم مال الغير لو لا أن هذا اجازه

من ولی الأمر في إيصال المال إلى صاحبه ولو بالتصدق ببدله وهو الثمن.

(1) الوسائل باب: ٧ من أبواب القطه الحديث: ٢ و ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٣٨

والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط (١)

على أنا لو قطعنا النظر عن ذلك وقلنا باختصاص تلك النصوص بالتمييز فيمكن تعيين المخلوط وتقسيمه بمراجعة الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه ولاـ أقل من عدول المؤمنين، إذ لا يمنع عن التصرف بمجرد الاختلاط بالضروره، فلو علم بوجود ثلاثة حراما أو حلالـ في ضمن الألف فلا مناص له من الإفراز والتعيين ولو بولايـه عدول المؤمنين على أنه مع الغض عن كل ذلك فما هي وظيفته تجاه هذه الأموال المختلطـه.

فانا إذا فرضنا ان اخبار التصدق خاصه بالتميـز، و اخبار التخـميس لم تشمل المقام فـما ذا نصنع بهذا المال؟ فإن الأمر دائـر بين أن يبقى حتى يتلفـ، و بين أن يتملكـ أو أن يتـصدق بهـ، و لاـ ريب ان المـتعين هو الأخـبر بعد ان لم يكن سـبيل إلى الإـتلاف و لاـ التـملكـ. فـلو فرضنا ان اخبار التـصدق قـاصرـه لم يكن أـيضاـ أـى مناصـ من الـالتـرامـ بهـ للقطعـ بعدمـ جـوازـ غـيرـهـ فإـنهـ نحوـ إيـصالـ إـلـىـ المـالـكـ. فـما ذـكرـهـ المشـهـورـ منـ التـصدـقـ هوـ الأـوـجهـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ.

(1):ـ فإـنهـ الـقـدرـ المـتيـقنـ منـ جـوازـ التـصرـفـ فـىـ مـلـكـ الـغـيرـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ جـوازـ التـصرـفـ فـيـ بـغـيرـ اـذـنهـ. وـ أـمـاـ نـصـوصـ التـصدـقـ فـليـسـ هـيـ بـصـلـدـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ لـيـنـعـقـدـ لـهـاـ الـإـطـلاـقـ الـمـسـتـلزمـ لـاعـطـاءـ الـولـايـهـ لـذـىـ الـيـدـ، بـلـ هـيـ مـسـوـقهـ لـبـيـانـ كـيـفـيـهـ التـصرـفـ فـقـطـ، وـ أـنـ يـجـبـ التـصدـقـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـرـرـ شـرـعاـ، أـوـ يـقالـ

بان الأمر بالتصدق بنفسه اذن من الامام (ع)، فهذه الروايات ليست لبيان الحكم الشرعي فحسب، بل بضميه الاذن.

المستند في شرح العروة الوثقى، الخامس، ص: ١٣٩

.....

على أنه يظهر من بعض الروايات اعتبار الاذن و هي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل: إنني قد أصبت مالاً و اني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: و الله ان لو أصبته كنت تدفعه اليه، قال: اى والله، قال: فانا، و الله ما له صاحب غيري، قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن مما خفت منه، قال:

فقسمته بين إخوانى «١».

و الظاهر انها معتبره من حيث السنن فان موسى بن عمر الواقع في الطريق مردود بين موسى بن بزيع، و موسى بن عمر بن يزيد و الأول و ثقه النجاشي و غيره صريحا، و الثاني مذكور في اسناد كامل الزيارات بقرينه رواية سعد عنه في الكامل فإنه الراوى عن ابن يزيد فيعلم من ذلك ان المراد بموسى بن عمر في الكامل هو ابن يزيد، فالرجل موثق على اى تقدير و لا ينبغي التشكيك في صحة السنن.

كما أنها ظاهر الدلاله على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي. فإن الظاهر من قوله (ع): (و الله ما له صاحب غيري) انه يريد من الصاحب من يرجع اليه هذا المال و تكون له الولايه على التصرف، لا أنه عليه السلام كان مالكا شخصيا لذاك المال، و لذا لم يسأله عليه السلام عن نوعيه المال و لم يستفسر عن خصوصيته و انه اى شيء

كان.

على انه لو كان له عليه السلام لأخذنه و لم يأمر بالتقسيم مضافا إلى عدم استقامته مع قوله عليه السلام: و لك الأمان مما خفت منه. إذ

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٤٠

ولو انعكس بان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه (١) و ان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثاني والأقوى الأول إذا كان المال في يده.

لو كان عليه السلام هو المالك حقيقه فقد وصل المال إلى صاحبه فأى خوف بعد هذا، فتأمين الامام عليه السلام إياه باعتبار أنه ولـى الأمر و صاحبه الشرعي دون الحقيقـي. وأـلـجـلهـ يـحـتـمـلـ تـبـعـهـ عـدـمـ الإـيـصالـ إـلـىـ الـأـهـلـ.

و على الجملـهـ فالظـاهـرـ منـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ انـ اـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـتـقـسـيـمـ كـانـ باـعـتـارـ الـوـلـاـيـهـ عـلـىـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ لـاـ باـعـتـارـ كـونـهـ مـاـ لـهـ حـقـيقـهـ وـ لـاـ سـيـماـ بـقـرـيـنـهـ عـدـمـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ نـوـعـيـهـ الـمـالـ.

و عليه فاعتـبارـ الـاذـنـ منـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـقـوىـ فـلـاـ. أـقـلـ منـ أـنـ أـحـوـطـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـهـ لـلـمـالـكـ كـيـ يـسـوـغـ لـهـ التـصـدـقـ مـنـ دـوـنـ مـرـاجـعـتـهـ بـعـدـ ماـ كـانـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـىـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـوـلـىـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ فـىـ الـاـخـبـارـ مـاـ يـكـونـ لـهـ إـطـلـاقـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ.

(١):ـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ مـعـلـومـاـ وـ الـمـقـدـارـ مـجـهـولـاـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ وـ قـدـ اـخـتـلـطـ الـمـالـانـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ فـهـلـ يـجـوزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ دـفـعـ الـأـكـثـرـ؟ـ أـوـ أـنـهـ يـجـبـ إـعـطـاءـ الـخـمـسـ وـ اـنـ اـحـتـمـلـ الـزـيـادـهـ أـوـ النـقـيـصـهـ عـنـهـ كـمـاـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـلـامـهـ؟ـ.

اما الـأـخـيـرـ فـلـمـ يـظـهـرـ

وجهه لأن دليل التخميص من روایتی عمار و السکونی و نحوهما انما ورد في المالک المجهول، فالتعدي منه الى المعلوم

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤١

.....

بحيث يلزم بالخمس و ان كان الحرام أقل أو تفرغ ذمته بدفعه و ان كان أكثر عار عن كل دليل كما لا يخفى.

فيدور الأمر حينئذ بين الوجهين الأولين.

و محل الكلام ما إذا لم يقع بينهما تصالح و تراض على مقدار معين ليرجع إلى الإبراء ان كان أكثر، والإهداء ان كان أقل و لا فلا إشكال فيه.

فنقل تاره يفرض ان المال تحت يده و استيلائه، و اخرى انه خارج عن يده اما تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلا.

فعلى الأول لا ينبغي الإشكال في سقوط اليد بالإضافة الى كل واحد من الأفراد بالمعارضه لكونه طرفا للعلم الإجمالي فلا يمكن التمسك في شيء منها بقاعدته اليد للتصرف الخارجي من لبس أو أكل و نحوهما أو الاعتباري من بيع أو هبة و نحو ذلك.

و هل تجرى قاعده اليد في الفرد المشكوك فيه من غير تميز؟ فيه كلام بين الاعلام قد تكلمنا حوله في بعض المباحث الأصوليه.

ففيما لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الشوين و احتمل نجاسه الثوب الآخر أيضاً لوقوع قطره بول في أحدهما و احتمال الوقوع في الآخر أيضاً فالواحد منهما لا يعنيه معلوم النجاسه بالإجمال القابل للانطباق على كل واحد منهما لكونه طرفا للعلم الإجمالي فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على شيء منهما لسقوط الأصل من الطرفين بالمعارضه، و هل تجرى أصاله الطهارة في الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار ان أحدهما لا يعنيه نجس قطعاً، و اما الآخر فهو غير معلوم النجاسه فلا مانع من

كونه مجرى للأصل.

الظاهر هو الجريان إذ المعارضه تختص بالأشخاص فلا يجري الأصل

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٢

.....

في خصوص كل واحد بعينه للتعارض، واما الواحد لا بعينه و نعني به الجامع الكلى المعنى عن كل خصوصيه، لا الفرد المردود او العنوان المبهم الذى لا وجود له و لا ذات كما لا يخفى- فلا مانع من إجراء الأصل فيه بعد تماميه أركانه. و يترب على ذلك جواز تكرار الصلاه فى الثوابين المذبورين، إذ معه يقطع بوقوع الصلاه فى ثوب محكم بالطهاره بمقتضى الأصل. و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان الأصل فيه- اي في الواحد لا بعينه- لعدم إحراز طهاره ذاك الثوب حينئذ شرعا لا واقعا و لا ظاهرا بعد جواز نجاستهما معا كما هو المفروض، فلا تجوز الصلاه فى شىء منهما.

و على الجمله لا- نرى اي مانع من التبعد بطهاره واحد منها لا بعينه بمقتضى الأصل كما نعلم إجمالا بنجاسه الواحد منها لا بعينه.

و من المعلوم ان الطهاره و النجاسه و نحوهما من الأحكام الوضعية و التكليفية امور اعتباريه و لا مانع من قيام الأمر الاعتبارى بالجامع بين الأمرين بل يمكن ذلك حتى في بعض الصفات الحقيقية كالعلم فضلا عن الأمور الاعتباريه و ليس هذا من قبيل العرض بلا- معرض، فان العلم يقوم بالعالم و عرض له لا للمعلوم فلا مانع من تعلقه بالجامع من دون ان يكون له تعين حتى في علم الله و في صقع الواقع. فيعلم بنجاسه أحد الإناثين و في علم الله كلاهما نجس فلم يكن هناك تعين للمعلوم الإجمالي حتى في علم الله. فإذا ثبت ذلك في الصفات الحقيقية ففي الاعتباريه بطريق اولى.

و من هذا

القبيل بيع الكلى فإن المملوك هو الكلى من دون لحظ اى شخص من هذه الصبره فالملكية قائمه به لا بالشخص حتى فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٣

.....

علم الله سبحانه.

و عليه فلا مانع من ان يكون احد الثويبين فى المثال المزبور محكوما بالطهاره بمقتضى الأصل و ان كان لا بعينه. نعم لا بد و ان يكون لهذا التبعيد اثر عملى و الا كان لغوا محضا، و أثره فى هذا المثال صحة الصلاه لو صلى فى كل منهما متعاقبا فإنه قد صلى حينئذ فى الثوب الظاهر بحكم الشارع فلو انكشفت نجاستهما معا يحكم بصحة الصلاه لأنه قد صلى فى ثوب محكوم بالطهاره فى ظاهر الشرع كما لا يخفى.

و هذه مسئله كبرويه نقحناها فى الأصول تنطبق على المقام و أشباهه ففى المقام بما انا نعلم إجمالا بحرمه بعض ما فى يده من الأموال فقاعده اليه فى كل منها ساقطه بالمعارضه فلا يجوز التصرف فى شيء منها لا الخارجى ولا الاعتبارى من بيع و نحوه.

و أما بالنسبة إلى الكلى أعني الزائد على المقدار المعلوم مما كان دائرا بين الأقل والأكثر كما لو كان مجموع ما عنده عشره دنانير و يعلم ان بعضها حرام و هو مردد بين الاثنين وخمسه فقاعده اليه فى كل شخص ساقطه لمكان العلم الإجمالي كما عرفت. واما بالنسبة إلى الجامع الزائد على الاثنين أعني الثمانيه الباقيه فيشك انه هل فيها حرام أو لا؟ و مقتضى قاعده اليه ملكيته لها فتكون الثمانيه من هذه الأموال له و الاثنان لغيره من غير تميز. (و تظهر التمره) فى القسمه، فإنهما ان تراضيا و تصالحا فى مقام التقسيم فلا

كلام كما تقدم و الا فإن قلنا بان الخلط فى المقام موجب للشركة كما هو صريح كلام المحقق الهمданى قدس سره فى القسم الثالث. اعني ما إذا كان القدر و المالك معلومين فيقسم حينئذ على نسبة كل من المالين: ففى المثال

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٤

.....

المزبور يقسم عشره أسهم. ثمانيه لمن بيده المال و شتان للشخص الآخر، فان طريقه التقسيم فى العين المشتركة هى هذه فإن رضى بها الآخر و الا أجبر عليها على ما هو الميزان من ان لكل من الشريكين المطالبه بالقسمه.

ولكن الاشتراك لم نعرف له وجها ظاهرا فى المقام إذ الشركة انما تتحقق بأحد أمرين:

اما بعقد الشركة كما لو كان لأحدهما مائه درهم و للآخر خمسون فتعاقدا على الاشتراك الموجب لأن يكون كل درهم ثلاثة لأحدهما و ثلاثة للآخر و الرابع على طبق ما اتفقا عليه.

و أما بالاختلاط خارجا و لو بغير اختيارهما إما بفعل ثالث أو لأمر غير اختياري و لكنه يختص بما إذا عد الملاآن عرفا شيئا واحدا قد زادت كميته كاختلاط سمنه بسمن الآخر أو امتزاج مائه بماء الآخر و نحو ذلك مما لا يقبل التقسيم لعدم امتياز الأجزاء بعضها عن البعض، بحيث ان كل جزء من اجزائه حتى ما لا يتجرأ يكون فى نظر العرف مشتركا بينهما.

و أما إذا كانت الأموال و الأجزاء ممتازه و منحازه بعضها عن البعض الآخر خارجا كما فى المقام فلا دليل حينئذ على ان مجرد الخلط و عدم الميز و التشخيص يستوجب الشركة، فإذا كانت الأموال عشره دنانير و كان ديناران لغيره و الباقى له و لو بقاعدته اليد فبأى موجب يحكم بالشركة بحيث ان كل دينار أربعه

أخماس منه له، و خمس لغيره لا دليل على ذلك أصلًا.

ولا سيما إذا فرض هذا في القييميات كما لو كانت عشر من الشياء

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٥

.....

اثنان منها مغصوبتان والباقي له إما جزماً أو بقاعدته اليد فإنه لا معنى للاشراك هنا قطعاً، بل هو من اختلاط المالين وعدم التمييز في البين.

و حينئذ فإن تراضياً فلا كلام والا فلا مناص في مقام التعيين من الرجوع إلى القرعه التي هي لكل أمر مشكل فان كل واحد من هذه الدنانير أو الشياء مردد بين ان يكون له أو للآخر فتجعل عشر رق يكتب في ثنتين اسم زيد وفي ثمانية اسم من بيده المال فمن ظهر باسمه يكون المال له فإنها لكل أمر مشكل و سهم الله لا يخطئ.

و ملخص الكلام في هذا القسم أن التخمين لا وجه له وإن نسب إلى العلامه. و حينئذ فإذا كان الحرام دائراً بين الأقل والأكثر فهل يقتصر على الأقل؟ أو يجب تفريغ الذمة بأداء الأكثر؟ ذهب إلى كل فريق.

و قد عرفت ابتناء المسألة على كبرى أصوليه وهي جواز الرجوع إلى الأصل في الواحد لا بعينه من أطراف العلم الإجمالي غير ما هو المعلوم بالإجمال. وقد عرفت انه الصحيح و انه يرجع في تشخيصه إلى القرعه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه بعد الاقتصار فيه على الأقل.

و هكذا الحال فيما إذا كان المالين من قبل المتبادرين دون الأقل والأكثر، كما لو كان شاه و حمار قد علم أن أحدهما له و الآخر لغيره فإن المرجع في التشخيص هو القرعه أيضاً لعين المناط المتقدم هذا كله فيما إذا كان

و منه يظهر حكم ما لو لم يكن تحت اليد فان المقدار المتيقن انه له أو لغيره يؤخذ به و المقدار المردود بينهما حيث لا سبيل لتشخيص مالكه فيرجع في تعينه إلى القرعه التي هي لكل أمر مشكل.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٦

.....

و لكن قد يتحمل التنصيف والتوزيع في المقام كما احتمله الماتن عند التعرض لنظير ذلك في بعض المسائل الآتية. بدعوى ان أدله القرعه لا يمكن العمل بها ما لم يصافق عليها المشهور للزوم تأسيس فقه جديد من الأخذ بإطلاقها كما لا يخفى. ففي كل مورد وردت فيه بالخصوص كالشه الموطوءه المشتبهه في قطيعه من الغنم أو عمل بها المشهور يؤخذ بها و الا فلا.

و بما ان المقام فاقد لكلا الأمرتين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعده العدل و الانصاف- التي جرت عليها السيره العقلائيه- في كل مال مردود بين شخصين من غير اي مرجح في البين، فان فيه إيصالا للمال الى مالكه و لو في الجمله، فيعطي النصف لغير المالك مقدمه للعلم بوصول النصف الآخر الى المالك، فيكون حال المقدمه العلميه حال المقدمه الوجوديه فيما لو توقف الإيصال على صرف مقدار من المال كأجره العمل فإنه لا ينبغي الإشكال في جوازه مقدمه للإيصال فكذا فيما كان مقدمه للعلم بالإيصال.

نعم هذا في غير الغصب و أمثاله و الا فلا بد و ان يكون الصرف من كيس الغاصب و كيما كان فقد ادعى ان قانون الإنصاف يقتضى التنصيف و لا مجال للقرعه و ربما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم التالف عند الودعى المردود بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين من التنصيف بينهما «١» و بما ورد فيما لو

تدعيا شخصان مالا و اقام كل منهما البينة على انه له من انهم يحلوان فان حلفا أو نكلا قسم بينهما نصفين. فتؤيد

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الصلح.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٧

.....

القاعدہ بهذه الروایات.

ولكن للنظر فيها مجال واسع.

أما أولاً فلانا لو التزمنا بالقاعدہ فإنما تتجه في موارد لم يكن المكلف ضامناً كما في الودعی و نحوه من موارد الأمانات الشرعیه فليفرض جواز التصیف حينئذ مقدمه للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه.

واما في مثل المقام مما اختلط فيه الحلال بالحرام على وجه يتحقق الضمان بالإضافة الى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهدهته بتمامه و كماله كما هو المفروض فما هو المسوغ لإتلاف أحد النصفين و ما هو رافع الضمان بالإضافة إليه بعد كون الذمه مشغوله به بالعلم التفصيلي فإن الضمان يحتاج الى مخرج اما وجداه او تعبدی و لم يتحقق شيء منهما بالإضافة الى ذلك النصف كما هو ظاهر.

وأما ثانياً فلأن القاعدہ في نفسها غير تامة، إذ لم يثبت بناء ولا سيره من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاه لدى الشارع اللهم إلا إذا تصالحا و تراضيا على التقسيم على وجه التصیف فإنه أمر آخر و لا فجريان السيره على ذلك بالبعد من العقلاء أو الشارع استنادا الى ما يسمى بقاعده العدل و الانصاف لا أساس له و ان كان التعبير حسناً مستحسناً إذ لم يقم اي دليل على جواز إيصال مقدار من المال الى غير مالكه مقدمه للعلم بوصول المقدار الآخر الى المالك. نعم في المقدمه الوجوديه ثبت ذلك حسبه، واما العلميه فكلا. فقياس احدى المقدمتين بالأخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا

يختفى.

وأما الروايات فهى وارده فى موارد خاصة من التداعى أو الودعى و نحوهما. فالتعدى عن ذلك و دعوى ان كل مورد تردد المال بين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٨

و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه (١).

[مسألة (٢٨) لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه]

(مسألة (٢٨) لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه

شخصين يقسم نصفين مشكل جدا.

و أما ما ذكر من ان أدله القرעה لا يمكن العمل بإطلاقها للزوم تأسيس فقه جديد فيتوقف الأخذ بها على عمل المشهور، فهو أيضا لا- أساس له لاختصاص تلك الأدلة بمورد لم يظهر حكمه لا الواقعى ولا الظاهري المعتبر عنه فى الاخبار بالمشكل، اى أشكال الأمر على المكلف فلا يدرى ماذا يصنع فيختص بالمجهول المطلق، وإلا فمع تبيان الوظيفه الظاهريه، فضلا عن الواقعيه لم يكن ثمه اي شبهه او إشكال حتى يرجع الى القرעה.

فلا- سيل للرجوع إليها فى موارد الأصول الشرعية أو العقلية فضلا عن الامارات كما لا- مجال فى موارد العلم الإجمالي بعد حكمه العقل بلزوم الاحتياط من أجل تعارض الأصول فتحتخص القرעה بمورد لا- يجري فيه حتى الأصل، ولم يكن الحكم معلوما بوجه كما فى أمثل المقام مما تردد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعين ذلك بأى أصل من الأصول. فإذا لم تتم قاعده العدل و الانصاف كما عرفت لم يكن اي مناص من العمل بالقرעה من غير توقف على عمل المشهور، ولا- يلزم منه تأسيس فقه جديد ابدا و لا ريب ان بعض روایاتها صحيحه سندا و دلالة فلا مانع من العمل بها.

(١):- بلا خلاف فيه و لا اشكال بعد وضوح عدم شمول أدله التخميis للمقام من أجل اختصاصها

بصورة جهل المالك.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٤٩

المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها (١) كما إذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه أو من غير جنسه.

[مسألة ٢٩) لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار]

(مسألة ٢٩) لا- فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار أو المالك بين ان يعلم إجمالا- زيادة مقدار الحرام أو نقيضته عن الخمس (٢) وبين صوره عدم العلم ولو إجمالا- ففي صوره العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضا يكفى إخراج الخمس فإنه مطهر للمال بعيدا و ان كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا في صوره العلم الإجمالي بكونه انقص من الخمس

(١):- لإطلاق النصوص الشامل لجميع أنحاء الاختلاط سواء أ كانت بنحو الإشاعه الموجبه للشركه في كل جزء جزء كما لو اشتري بعين أموال بعضها محلل وبعضها محروم فإنه يوجب كون المثمن مشاعا بينهما و نحو ذلك من فروض الإشاعه.

أم كان مجرد اختلاط بين الأعيان الخارجيه مع بقاء كل عين على ملكها الواقعى و ان لم يكن متميزا كاختلاط الدرام بالدنانير و نحوهما من سائر الأجناس المختلفه المختلط بعضها بعض كالكتاب والصناديق والفراش و نحوها و هو يعلم ان بعضها له و بعضها لغيره بحيث اكتسب أمورا أغمض عن مطالبهما كما في النص، و لا يبعد ان هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجا.

و كيما كان فلا ينبغى الشك في شمول إطلاق الروايات لجميع ذلك.

(٢):- كما لو علم ان ثلثي المال أو ثلاثة أرباعه حرام، أو علم

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٥٠

أحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

[(مسألة ٣٠) إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه]

(مسألة ٣٠) إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور (١) ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعه أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالتسوية وجوه أقواها الأخير وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

ان الحرام لا يتجاوز العشر فحكم قدس سره حينئذ بكفايه التخمين حتى مع العلم بالزياده، وذكر قدس سره انه مطهر تعبدا، ولكن عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق وان النصوص وعمدتها روايتا عمار و السكوني منصرفة عن ذلك جزما، بل ذكر في الجواهر ان تطهير مال الغير وتحليله من غير رضاه مخالف للضروره. و كيف يمكن الالتزام بان من يملك واحدا في المائه او اثنين يستملك الكل بعد إخراج الخمس فلا مناص من الرجوع حينئذ الى اخبار الصدقه، وقد تقدم ان التخمين و التصدق بالزاد أيضا لا وجه له فلاحظ.

(١):- احتمل قدس سره في مفروض المسألة احتمالات أربعه:

وجوب التخلص و إرضاء من يتحمل ملكيته بأى وجه كان و لو بدفع المال من كيسه لكل منهم تحصيلا للفراغ عن عهده الضمان المعلوم بالإجمال.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، هـ ق

المستند في شرح العروه الوثقى؛ الخمس، ص: ١٥٠

و التصدق من قبل المالك كما في مجهول المالك لدخوله فيه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص:

.....

و التوزيع بينهم بالسوية استنادا إلى قاعده العدل و الانصاف، و قياسا للمقدمه العلميه على الوجوديه كما تقدم.

و القرعه أخذنا بإطلاق أدتها.

و يلحق بذلك ما لو كان المال مرددا بين الأقل و الأكثر، فإنه بناء على ما اخترناه من جواز الاكتفاء بالأقل، و كذا بناء على لزوم دفع الأكثر الذي هو أحوط تجرى فيه الوجوه المذكورة.

و اختار هو قدس سره التوزيع لما عرفت و لكنه ينافي ما تقدم منه في بحث ختام الزكاه من انه لو علم باشتغال ذمته بمال مردد بين الخمس و الزكاه يجب الاحتياط بالخروج عن العهده على وجه اليقين.

و كيما كان فما ذكره في المقام لا يمكن المساعده عليه بوجه.

أولاً لعدم تماميه القاعده المزبوره في نفسها إذ لم تثبت السيره العقلائيه و لا الشرعيه و القياس المذكور مع الفارق، و الروايات خاصه بمواردها فلا يمكن التعذر كما سبق كل ذلك مستقصى.

و ثانياً على تقدير التسليم فإنما تتم فيما لا ضمان فيه كالدرهم المردد بين شخصين في مثال الودعى و نحوه دون مثل المقام مما استقر في الضمان على تمام المال، فان ضمان احد النصفين باق على حاله بعد الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول الى مالكه و ان كان ذلك مقدمه لإحراز وصول النصف الآخر الى المالك.

بل يجب إيصال تمام المال الى مالكه في فرض استقرار الضمان حتى لو احتاج الى مقدمه خارجيه كأجره الحمل فضلا عن المقدمه العلميه كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ضعيف.

و يتلوه في الضعف احتمال التصدق بعنوان مجهول المالك لاختصاص رواياته بالمجهول المطلق الذي لا يمكن إيصال المال اليه بوجه،

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٥٢

.....

أو يعرفه و لا يمكن الإيصال كما ورد فيمن وجد

بضاعه شخص فى متاعه فى طريق مكه بعد الانفصال و عدم إمكان الإيصال من الأمر بالتصدق عنه فلا تطبق على مثل المقام مما يمكن فيه الإيصال بعد فرض كون الشبهه محصوره ولو بالاحتياط. و معه كيف يسوغ التصرف في مال الغير و بأى ولايه يتصدق به عنه.

و اما احتمال القرعه فإن شملت روایاتها للمقام فلا بأس به و لكنها لا تشمل، لاختصاص موضوعها بالأمر المشكل، اى ما لم يتضح فيه التكليف الواقعى و لا الظاهري غير المنطبق على المقام، لأنه بعد العلم بالضمان و تردد المالك بين محصور، فبمقتضى العلم الإجمالي يجب الخروج عن العهده بإرضاء المالك المعلوم في البين (و بعباره أخرى) العلم الإجمالي بوجود المالك بين افراد محصوره يقتضى الاحتياط بالإرضاء، و مع إمكانه كيف يكون من الأمر المشكل ليرجع فيه الى القرعه.

و اما ما قيل من ان الاحتياط المزبور بإرضاء الجميع يستلزم الضرر على من يسده المال، فلا يجب بمقتضى دليل نفي الضرر. و معه يكون من الأمر المشكل فتنتهي النوبه إلى القرعه.

فيندفع بما ذكرناه في الأصول من ان حديث نفي الضرر انما يتکفل بنفي الضرر الناشئ من قبل الحكم بنفسه، فكل حكم كان تشریعه في مورد ضررا على المكلف فهو منفي في الشريعة المقدسه بالدليل الحاكم.

و اما إذا لم يكن الحكم بنفسه ضرريا و انما الضرر نشأ من إحراز الامثال كما في المقام فمثله غير مشمول للحديث بوجهه. و بعباره أخرى الواجب على المكلف الضامن هو إعطاء المال الحرام و تسليمه الى مالكه، و هذا الحكم في نفسه لا ضرر فيه بوجه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٥٣

[(مسأله ٣١) إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله]

(مسأله ٣١) إذا كان حق الغير في ذمته (١) لا

فى عين ماله فلا محل للخمس و حينئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم

و انما يترب للضرر على إحراز الوصول اليه الناشئ من حكم العقل بوجوب الاحتياط من أجل تنجيز العلم الإجمالي و أجنبي عن الحكم الشرعى.

فمصدر الضرر هو الاحتياط لا جعل الحكم و تشريعه ليرتفع بالحديث و نظير ذلك ما لو كانت عنده أواني عديده و فيها الدهن و العسل و الزيت و نحوها من الأموال الثمينه و قد علم بنجاسته احدى تلك الأواني إجمالا فإنه لا ريب فى ان الاجتناب عن الجميع موجب للضرر و لكن هذا الضرر انما نشأ عن الاحتياط اللازم من أجل حكم العقل بتنجز العلم الإجمالي.

و اما الاجتناب عن نفس الجنس الواقعى الموجود فى البين فلا ضرر فيه، بل الموجب له ضم سائر الأفراد، فما هو الحكم الشرعى لا ضرر فيه، و ما فيه الضرر لم يكن حكما شرعيا. و عليه فقاعده الضرر لا مجال لها فى المقام ابدا.

و من جميع ما ذكرناه تعرف ان الصحيح انما هو الوجه الأول:

أعني لزوم إرضاء من يتحمل ملكيته بأى وجه كان و لو بإعطاء كل واحد المقدار المعلوم. نعم لو بنينا على شمول قاعده الضرر للمقام تعين الرجوع حينئذ إلى القرعه حيث ان حالها حال البين و نحوها من الطرق الشرعية المعينة للواقع و لكن قد عرفت ما فيه.

و كييفما كان فلا نعرف وجها لما ذكر من التوزيع أو التصدق، بل يدور الأمر بين الاحتياط و هو الصحيح ان أمكن، و الا فالقرعه حسبما عرفت.

(١):- قد عرفت حكم ما لو كان حق الغير فى عين المال،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٥٤

صاحبه أصلا أو علم فى عدد غير

محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وان كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير، وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه وان كان في عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو بدفعه إليه وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتعدد فيها بين الأقل والأكثر، وان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان:

واما إذا كان في الذمه فقد ذكر قدس سره انه لا محل للخمس نظراً إلى ان الموضوع للخمس في هذا القسم منه انما هو المال المخلوط ولا شبهه في ان الاختلاط من اوصاف الأعيان الخارجية، واما الذمه فهي لا تشتعل الا بنفس الحرام فقط ولا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام بوجه ليتعلق بها التخميض.

ولكن ما ذكره قدس سره يختص بما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمه ابتداء واما إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلف المخلوط فهل يجري عليه حكم الثبوت في الذمه ابتداء أو لا؟ فيه وجهان:

اختار شيخنا الأنصارى قدس سره الثاني وانه لا فرق في وجوب التخميض بين العين الخارجية وبين ما انتقل إلى الذمه بعد الاختلاط.

و ناقش فيه المحقق الهمدانى قدس سره فاختار الأول وأنكر الخمس في المقام.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٥٥

.....

و هذان الوجهان مبنيان على ان الخمس

في هذا القسم هل هو كسائر الأقسام والكل من سنخ واحد في أنها ملك فعلى لأرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك والساดา بحسبه معينه اعني الخمس، او انه في هذا القسم من سنخ آخر؟ و مناط تشریعه تفريغ الذمه و تطهير المال متى تصدى للتخصیس خارجا ببعد من صاحب الشريعة، و الا- فالحرام الواقعی ملك لمالكه و لا شركه إلا بحسبه ذاک الحرام زاد على الخمس أم نقص، فلم يكن الخمس ملكا للسادا بمجرد الخلط كما كان كذلك في الغئمه والكتز والمعدن و نحوها، بل يملكونه متى تصدى للتطهير و الأداء خارجا.

فعلى الثاني لا وجه للتخصیس لأنه لم يستقر في الذمه- قبل التصدى للأداء خارجا- الا نفس الحرام الواقعی قل أم كثرا، و لم تكون الذمه مشغوله إلا به و المفروض عدم الأداء فلا يجب عليه إلا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمه.

و هذا بخلاف الأول الذي استظهرناه و استظهره الشیخ الأنصاری قدس سره من اتحاد السنخ في الجميع و ان الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس في المال المخلوط بالولاية الشرعيه إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكتز أو المعدن و نحوهما مما تعلق به الخمس في الانتقال إلى الذمه و اشغالها به و كونه ضامنا له كما كان يجب في العين الخارجيه.

فما ذكره الماتن من الاختصاص بالعين و عدم الجريان في الدين وجيه، و لكنه في خصوص ما إذا كان ثابتا في الذمه ابتداء لا ما لو كان مختلطا فأختلف فإنه يجب فيه الخمس حيثذا أيضا حسبما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٥٦

.....

و كيما كان ففيما إذا كان حق الغير دينا ثابتا

فى الذمه، فقد يعلم جنسه و مقداره، و اخرى يعلم الجنس دون المقدار، و ثالثه لم يعلم الجنس أيضا.

أما فى الصوره الأولى: فإن علم صاحبه تفصيلا فلا اشكال و إلا فاما ان يعلم به إجمالا فى شبهه محصوره كالمردود بين عدد معين أو غير محصوره، أو لم يعلم به أصلا لا تفصيلا ولا إجمالا، (و لا يخفى) وضوح الفرق بين الآخرين و لذا عبر بتعبيرين، فان أطراف المعلوم بالإجمال قد يكون محصورا بحيث يمكن فيه الاحتياط و هذا ظاهر، و اخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بكونه مدينا لرجل من أهل البلد الكذائي أو العشيره الفلانيه الواسعه الأطراف و الكثيره الافراد كألف أو ألفين مثلا، و ثالثه يعلم باشتغال ذمته لأحد بأخذ المال منه سرقه أو غيله مثلا و لا يعرفه بوجهه فلا يدرى انه من اى بلد أو من أيه عشيره فلا يعرف اسمه و لا عنوانه و لا أيا من خصوصياته بحيث لم يكن لأطراف الشبهه عدد، و من الجائز ترددہ بين الآلاف أو الملايين و لا يمكن التعيين حتى فى عدد غير محصور و من ثم عبر قدس سره عنه بما لم يعلم صاحبه أصلا.

و كيما كان فيما إذا كان العدد محصورا يجري ما تقدم من الوجوه الأربعه، أعني: التصدق، أو التوزيع، أو القرעה، أو الإرضاء، و لا-يزيد المقام على ما مر بشئ . غايتها ان الموضوع هناك كان عينا خارجي، و هنا دين فى الذمه فتجرى فيه تلك الوجوه بمناطق واحد.

و أما إذا كان مرددا فى عدد غير محصور أو لم يكن معلوما أصلا فمن الواضح عدم تأتى شيء من الوجوه المذكورة ما عدا التصدق

المستند

.....

لعدم إمكان الاحتياط بإرضاء الكل، كما لا معنى للتوزيع أو القرعه فينتهى الأمر إلى الصدقه.

و يدل عليها مضافا الى عدم الخلاف و ان المالك إذا لم ينتفع من ماله فلينتفع من ثوابه، روايتان:

الأولى صحيحه يونس الوارده فيمن أصحاب متاع صاحبه فى طريق مكه و لا يعرفه و الآمره ببيعه و التصدق بشمنه «١» فإنه يستفاد منها بحسب الفهم العرفى ان المناط التصدق عدم التمكن من الإيصال سواء أكان عينا خارجيه أم دينا فى الذمه، فإن موردها و ان كان هو الأول، الا ان هذه الخصوصيه كسائر الخصوصيات المذكوره فى الروايه من كونه فى طريق مكه و نحو ذلك ملغاه فى نظر العرف كما لا يخفى.

على انه يمكن إرجاع ما فى الذمه الى ما فى الخارج بالتسليم الى ولی الغائب، أعني الحاكم الشرعى الذى هو ولی من لا ولی له، او الى عدول المؤمنين. إذ لا-Rib فى جواز تفريغ الذمه بالإعطاء إليه، ثم بعد ان تعين و تشخيص يتصدق به بتصريح هذه الصحيحة.

فيستدل بها على جواز التصدق بأحد هذين النحوين.

ثانية صحيحه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام:

في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى اين يطلبه، ولا يدرى أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا، قال: اطلب، قال: فان ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه «٢»

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث ٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٥٨

.....

حيث يستأنس منها ان الوظيفه بعد اليأس انما

هي الصدقة التي ذكرها السائل. و إنما أمر (ع) ثانيا بالفحص و الطلب مقدمه لحصول اليأس.

و أما الصوره الثانية: أعني ما إذا كان الجنس معلوما و المقدار مجهولا با ان تردد بين الأقل و الأكثر من غير فرق بين المثلى و القيمى فلا- محاله يقتصر على المقدار المتيقن عملا- بأصاله البراءه عن ضمان الزائد، فيجري فيه حينئذ ما ذكرناه في الصوره السابقة.

و أما الصوره الثالثه: أعني ما إذا كان الجنس أيضا مجهولا فقد يكون قيميا و اخرى مثليا، و يلحق به المردود بينهما، أما القيمى كما لو علم انه غصب حيوانا مرددا بين الشاه و البقره، فيما ان الضمان فى القيميات تنتقل من العين التالفة إلى القيمه بمقتضى صحيحه أبي ولاد و غيرها فالذمه غير مشغوله بعد التلف الا بنفس القيمه، و حينئذ فإن تساوت القيمتان فلا اشكال، و إلا فيما انها دائره لا- محاله بين الأقل و الأكثر فليقتصر على المقدار المتيقن بعد دفع اشتغال الذمه بالقيمه الزائده بأصاله البراءه أو بأصاله العدم.

و بعدئذ يجري فيه ما تقدم في الصوره الاولى من الشقوق التي عرفتها فلاحظ.

انما الكلام في المثلى الذي يكون الضمان فيه بنفس المثل حتى بعد التلف - لا بقيمه - كما لو تردد المغصوب مثلا بين الحنطه و الشعير أو بين الدرهم و الدينار:

و يلحق به المردود بين المثلى و القيمى كما لو تردد المغصوب بين الحنطه و الشاه.

فإنه لا يمكن الالتزام هنا بالانحلال بعد ان كانت الذمه مشغوله

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٥٩

.....

بنفس المال و كون القيمه في أحدهما أقل لا يستوجب ذلك كما هو ظاهر فالأمر دائر بين المتبادرتين لا محاله.

و عليه فما هي الوظيفه حينئذ؟

ربما يقال، بل قيل

بالتوزيع عملاً بقاعدته العدل والانصاف، فيعطي في المثال نصف من من الحنطه ونصف من من الشعير أو نصف من من الحنطه ونصف قيمه الشاه.

ولكنه لا وجه له أصلاً، إذ معه يعلم تفصيلاً بعدم فراغ ذمته عن ضمان النصف الآخر اللهم إلا أن يحصل التراضي بذلك وهو أمر آخر وإلا - فبدونه لا بد من الخروج عن عهده تمام المال غير المتحقق بالتوزيع المزبور على أن القاعدة لا أساس لها كما أسلفناك.

إذا لا مناص من أداء أحدهما الواقعى المردود بينهما ودفعه الى مالكه بتمامه وكماله وهو يتحقق بتمكينه منهما معاً فيسلمه كلا العينين وبذلك يخرج عن عهده الضمان المعلوم في بين القطع بإيصال تمام المال الى صاحبه، غايتها ان ذاك المال الواسل مردود بين المالين فيعين عندئذ بالقرعه التي هي لكل أمر مشكل، وحيث انتهى الأمر إلى القرعه فله التصدى لها من أول الأمر.

وبعبارة أخرى اللازم بمقتضى العلم الإجمالي إيصال المال الواقعى المردود بينهما الى صاحبه وهو ممكن ولو بان يسلمه كليهما فيجب، ولكن من الضروري عدم اقتضاء هذا العلم الإجمالي رفع يد المالك عن ملكه المشتبه بالآخر و إعطائه له مجاناً، بل غايتها تمكين صاحب المال من المالين و تسليم كلا العينين كما عرفت فأحدهما له والآخر للآخر، وبما انهما مرددان فيعينان بالقرعه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٠

[(مسألة ٣٢) الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

(مسألة ٣٢) الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج وتعيين من غير توقيف على اذن الحاكم (١) كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين.

[(مسألة ٣٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه]

(مسألة ٣٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢) كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (ع).

فالنتيجة أنه ان حصل التراضي فهو و إلا فالقرعه.

(١):- لما عرفت من اتحاد السنخ في الجميع و ان تعلق الخمس في هذا القسم كتعلقه في سائر الأقسام و عليه فلا يحتاج الإخراج إلى اذن الحاكم لعين الدليل الذي سيأتي ان شاء الله تعالى. كما انه يجوز له الأداء من مال آخر كما هو الحال في سائر موارد

الخمس. و سيتعرض الماتن لهذه المسألة في المسألة الخامسة والسبعين من هذا الفصل. و سترى ان شاء الله تعالى ان عين ذاك الدليل يجري في المقام أيضا بمناسط واحد.

□
فإن ظاهر قوله تعالى «فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُبُّوْنَ» و إن كان تعلق الخمس بنفس العين الا انه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجي و سيوضح لك الحال ان شاء الله تعالى.

(٢):- لقاعدته الإتلاف المتحقق بالإخراج هنا و بالتصدق في مجهول المالك فإنها تقتضي الضمان، و مجرد اذن الشارع بهما لا يستوجب السقوط غايتها ان الاذن مقدمه للحكم التكليفي، و ان جواز التصرف موقوف على أداء الخمس، و اما انه لا يضمن فلا يستفاد من شيء من الروايات، فيبقى الضمان على طبق القاعدة كما عرفت.

ولكنه كما ترى لا يمكن الالتزام به لا في المقام اعني الخمس،

المستند في شرح

.....

و لا في باب الصدقة.

أما الخمس فاظهر الأدله فى عدم الضمان بعد الأداء للتصريح فى روايه السكونى و غيرها بحليه بقيه المال بعد التخmis و ان الباقي له، وقد عرفت ظهور الدليل فى اتحاد كيفيه التعلق و ان سنخ الخمس فى الجميع بنسق واحد، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للсадه و ان الأربعه أخماس الباقيه ملك للملك، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولى، و إلا- فمن المعلوم أنه لم يصل إلى مالكه الواقعى فإنه مجھول على الفرض، و بعد حصول الإتلاف بإذن الولى و امره و حكمه بحليه الباقي فأى ضمان بعد ذلك.

نعم كان مال الغير موجودا و مخلوطا فى هذا المال سابقا، أما فعلا و بعد ان حكم الشارع بان الخمس للإمام و للсадه و الباقي له فلا موجب لأى ضمان ابدا.

واما التصدق بمجھول الملك فكذلك، إذ لم يرد في شيء من روایات الصدقه الحكم بالضمان و لا موجب له، فإنها و ان كانت إتلافا إلا ان هذا الإتلاف لا يستوجب الضمان بعد ان استند إلى اذن الولى الشرعي بالتصدق من قبل مالكه. و بالجمله لا نرى أى موجب للضمان بعد ان أمر الله تعالى بالإتلاف.

نعم في باب اللقطه ورد الأمر بالضمان وأنه لو تصدق بها بعد الفحص ثم ظهر الملك فإن رضي بالصدقه فهو، و إن طالبه ضمن، إلا ان هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقق بملك الإتلاف الحاصل حين التصدق كيف و إلا لكان ضامنا حتى قبل ان يوجد صاحبه كما هو الحال في سائر موارد الإتلافات لمجھول الملك الموجبه للضمان قبل معرفه الملك و بعده،

و لكان اللازم الإخراج من التركه حيثما يوجد صاحبه، فلا بد من الإيصاء بذلك و هو كما ترى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٢

.....

بل ان هذا الضمان إنما يتحقق بمجرد مطالبه المالك بتبعد من الشارع فلا ضمان قبل المطالبه و لا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد ان كان مستندا إلى اذن الولي كما عرفت، وإنما هناك ضمان معلق على طلبه غير مرتبط بالإتلاف السابق و أنه لو ظهر و رضى بالصدقة فهو، و ان طالب فيضمن المتصدق بنفس المطالبه.

و بالجمله فالضمان الثابت في اللقطه ضمان باختيار المالك و طلبه و يجب الخروج عن العهده بعد المطالبه لا قبلها و قد ثبت ذلك بدليل خاص في مورد مخصوص و ليس ذلك من الضمان بالإتلاف بوجهه.

فتحصل ان الأظهر أنه ليس هنا ضمان حتى لو وجد المالك و طالب بعد ان كان إخراج الخمس بإذن الولي الشرعي حسبما عرفت.

ثم ان سيدنا الأستاد دام ظله أعاد البحث حول عدم الضمان في الخمس بنطاق أوسع. فقال دام بقاه: إنه قد يفرض تبين المالك قبل أداء الخمس و إخراجه و اخرى بعده.

أما في الفرض الأول فلا ينبغي الإشكال في الضمان و انقلاب الوظيفه عن إخراج الخمس إلى الخروج عن عهده الضمان، فان الخمس و ان ثبت بمجرد الاختلاط على حد ثبوته فيسائر الأقسام كما عرفت من ان الوجوب في الجميع من سنه واحد إلا ان التشريع لما كان بمناط التطهير فينصرف الدليل عن صوره ظهور المالك و تبيئه.

و بعبارة أخرى ظاهر الروايات ان يكون الوصف العنوانى أعنى عدم معرفه الحلال عن الحرام مع الجهل بمالكه باقيا إلى أو ان الإخراج فلو ظهر المالك و اتفصح الضمان قبل

التصدى لذلك فالنص منصرف عن مثله.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٣

.....

و بعباره ثالثه المفروض فى روايه السكونى إن السائل فى مقام التوبه و يريد معالجه المشككه الناشئه من خلط الحال بالحرام و عدم معرفه المالك فالحكم بالتخميس علاج لهذه المشكلة. فإذا فرض رفع الاشكال و تبين الحال بظهور المالك فلا موضوع بعدئذ لهذا العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهده ضمان المالك، و عليه فوجوب التخمين الثابت من لدن تحقق الخلط مراعى بعدم ظهور المالك و إلا فينكشف عدم الوجوب من الأول و لزوم الخروج عن عهده الضمان الواقعى قل أم كثر حسبما عرفت.

و أما فى الفرض الثانى فالظاهر عدم الضمان لأن الموجب له إما اليد أو الإتلاف المتحقق بالإخراج وأداء الخامس و شيء منهما لا يتم.

أما اليد فلأنها لو أوجبت الضمان المطلق حتى بعد الأداء لم يفرق فى ذلك بين صورتى تبين المالك و عدمه لوحده المناطق الموجب للضمان و هو اليد و عدم تأثير للتبيين فى ذلك بوجه، فيلزم الإيصاء به والإخراج عن الترکه لكونه دينا ثابتا فى الذمة فلا يظن الالتزام به من فقيه، كيف و هو خلاف ظاهر روايه عمار و صريح روايه السكونى الناطقه بحليه بقيه المال بعد التخمين، فان الحكم بالحليه فى تمام الباقي لا يجتمع مع الضمان ابدا.

و لو أريد به الضمان المعلق على المطالبه لا الضمان المطلق فهو و إن كان منوطا بالتبين إلا ان الضمان بهذا المعنى يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه فى المقام بوجه، و إنما ثبت ذلك فى خصوص اللقطه بالدليل الخاص حسبما عرفت و لا مقتضى للتعدى عن مورده.

فالصحيح ان اليد و إن كانت موجبه للضمان

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٤

[**(مسألة ٣٤) لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل**]

(مسألة ٣٤) لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في

الشارع بالتخميس و التصدى له خارجا بأمر من ولى الأمر الثابتة له الولاية التشريعية و التكوينية فلا اثر بعد ذلك لصورتى تبين المالك و عدمه كما بيانه.

و أما الضمان بقاعدته الإتلاف ففيه أولاً من الصغرى لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الحلال، فلم يحرز إتلاف مال الغير بالإخراج و ثانياً لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجرى فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعينه فلاحظ.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في مجهول المالك و أنه لا ضمان في التصديق به و ان ظهر المالك بعد ذلك لا بقاعدته اليد، و لا بقاعدته الإتلاف بعد ان كان التصدق المذبور الذي هو مصداق للإتلاف بإذن من الولي الحقيقي و الحاكم الشرعي الذي له الولاية المطلقة بمقتضى قوله عليه السلام: (و الله ماله صاحب غيري). نعم في خصوص اللقطه قد ثبت الضمان على تقدير المطالبه بالدليل الخاص لا بقاعدته الإتلاف حسبما عرفت.

و قد تحصل من جميع ما مر ان ما ذكره في المتن من الحكم بالضمان بعد تبين المالك غريب و أغرب منه تخصيصه الضمان بالخمس فإنه لا وجہ له ابدا، إذ على تقدیر القول بالضمان فإنما يضم ما كانت ذمته مشغولة للمالك الذي قد ينطبق على ما دفعه خمساً كلاً أو بعضاً وقد لا ينطبق، و أما ضمانه لنفس الخمس الذي أخرجه فلم يعرف له وجہ بتاتا.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٥

الصوره الثانيه (١) و

هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصوره الأولى أو لا؟ وجهان (٢) أحوطهما الأول و أقواها الثاني.

(١):- لإطلاقات الأدله الشامله لصوره انكشاف الزياده بعد وضوح عدم وقوع هذا الزائد عبأ بل بإزاء جواز التصرف في الباقي حيث ان مقتضى العلم الإجمالي بوجود الحرام الاجتناب عن الكل حذرا من الوقوع في الحرام الواقعى، وبعد دفع الخمس المشتمل على تلك الزياده يترتب عليه جواز الاقتحام في سائر المال بعد ان كان ممنوعا منه، فلم تذهب تلك الزياده مجانا و بلا عوض، على انها قد دفعت بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط، فقد وقع الخمس المدفوع في ظرفه في محله، وبما أنه عباده فلا جرم قصد به التقرب، و مثله لا يرد ولا يسترجع لما ثبت من قولهم عليهم السلام: ان ما كان لله لا يرجع.

نعم من دفع خمسا بتخييل وجوبه يسترجعه مع بقاء العين لدى انكشاف الخلاف، وأما في المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعى لا خيالى، فلا يقاد أحدهما بالأخر كما هو ظاهر.

(٢):- بل في المسأله وجوه:

أحدهما وجوب التصدق في الجميع فيسترجع الخمس ثم يتصدق بتمام الحرام لأهل الصدقه.

ولكنه كما ترى مخالف لظاهر الدليل القاضى بوجوب التخميس فكان المدفوع خمسا لا صدقه لترجمع.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٦٦

[(مسائله ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال]

(مسائله ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكه معينا فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زياته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهان (١) والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط.

على أنه لا دليل على حرمه التصدق على بنى هاشم فيما عدا الزكاه الواجبه بقسميها فلا

مقتضى للاسترجاع بوجه كما لا يخفى. فهذا الوجه ضعيف و يتلوه فى الضعف الوجه الثانى الذى اختاره فى المتن من الاجتراء بالسابق و عدم معالجه الزائد.

فإن هذا أيضاً بعيد عن سياق الروايات ولا سيما رواية السكونى التى هى العمدة كما مر، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحال من الحرام فالاجتراء بالتخييم خاص بصوره الجهل بالمقدار و مراعى بعدم انكشاف الخلاف، وأما من تبين له الحال و علم بالمقدار و وجود الحرام بعد التخييم أيضاً فالنص منصرف عن مثله جزماً لارتفاع الموضوع حينئذ و انقلابه بموضوع آخر.

و عليه فالظهور هو الوجه الثالث من ان الباقي - بعد التخييم - المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المخلوط فيه الحال بالحرام فيجري عليه حكمه من أنه ان علم مقداره و مالكه دفعه اليه و ان علم مقداره و لم يعلم مالكه تصدق به بعنوان مجهول المالك و ان لم يعلم مقداره و لا مالكه تعلق به خمس آخر، فان دفع الخمس و انكشف وجود الحرام في الباقي بعد التخييمين أيضاً تشكل موضوع آخر للمخلوط و هكذا.

(١) فقد يقال بالاجتراء نظراً إلى عدم قصور النصوص عن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٧

.....

الشمول لمثل الفرض فان الغالب في موارد الاختلاط كونه بعد التمييز و تشخيص مقدار الحرام في ظرفه. أما مع معرفه المالك أو بدونها كالمال الربوي أو المشترى من السارق و نحو ذلك من الأموال التي يكتسبها الرجل و يغمض في مطالبه حلالاً و حراماً فإنطلاق الروايات يقتضي جواز التخييم في المقام أيضاً.

ولكنه قدس سره اختيار عدم الاجزاء و أنه يبقى على حكم مجهول المالك، و علله بان تعين الحرام و تميزه قبل

التخليط يجعله كمعلوم المالك نظراً إلى أن مالكه الفقراء و يجب التصدق به عليهم فهو كالمال المعلوم مالكه الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام و انصرافها عنه.

و هذا التعليل بظاهره عليل ضروره ان الفقير لا يملك المال المجهول مالكه إلا بالقبض فقبله باق على ملكه مالكه الواقعى الذى هو مجهول حسب الفرض. فقوله قدس سره: «ان مالكه الفقراء» غير وجيه بظاهره فلا وجه لإجراء حكم معلوم المالك عليه ليلتزم بالتصدق و عدم التخمين.

اللهم إلا ان يقال- و هو الصحيح- بان مراده قدس سره بالمالك من يجب الصرف عليه و الإعطاء إليه لا المالك الحقيقى نظير قوله عليه السلام: و الله ما له صاحب غيري. و من ثم شبهه قدس سره بمعلوم المالك حيث قال قدس سره: لأنه كمعلوم المالك، و لم يجعله منه حقيقة، فهو يشابهه فى معلوميه المصرف. و من الواضح ان نصوص التخمين منصرفه عن مثل هذا الخلط المعلوم حكمه الشرعى.

و بعباره اخرى ان روایه السکونی التی هی من عمدہ روایات الباب ناظره إلى من يريد التوبه و يروم التخلص عن مشكله اختلاط الحرام

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٦٨

[(مسألة ٣٦) لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخامس]

(مسألة ٣٦) لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخامس وجب عليه بعد التخمين للتحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه (١)

بالحال فلا يدرى ما هي وظيفته تجاه الحرام الموجود في البين. و هذا كما ترى لا يعم الحرام الشخص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه و ان كان مجهولاً مالكه و هو التصدق على الفقراء سيما إذا كان الاختلاط عمدياً و لغايه سيئه و هي الفرار من احتمال الزياده على الخامس كما هو المفروض في المقام، فان النص منصرف عن

مثل هذا الفرض جزماً. و عليه فيبقى على حكم مجهول المالك كما اختاره في المتن.

(١):- قد يفرض أن الحلال الذي في المختلط مما لم يتعلق به الخمس في نفسه كما لو كان إرثاً أو مالاً مخمساً و نحو ذلك. وهذا هو الذي تكلمنا فيه لحد الان. وقد عرفت وجوب تخميسيه لمكان الاختلاط.

و اخرى يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه ولو مع الغض عن الخلط، كما لو كان غنيمه أو كنزاً أو معدناً أو من أرباح المكافآت وقد حال عليها الحول، فهل يكفي التخميص حينئذ مره واحده أو أنه يحتاج إلى تخميص آخر للعنوان الآخر؟

قد يقال بالأول نظراً إلى إطلاق قوله عليه السلام في معتبره السكوني:

«واتر المال لك حلال».

ولكنه واضح الضعف ضرورة قصر النظر فيها على الحليه من ناحيه الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأخرى، كما لعله أظهر من ان يخفى، إذا بإطلاق دليل التخميص بعنوان العنائيم أو الكنوز أو الأرباح و نحوها محكم لا مناص من الأخذ به. فلا ينبغي التأمل في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٦٩

.....

لزوم التخميص مرتين عملاً بإطلاق الدليلين فيخمس مره بعنوان الاختلاط و مره أخرى بعنوان الأرباح مثلاً.

وانما الكلام في المتقدم منهما و المتأخر. فقد ذكر الماتن قدس سره انه يخمس تمام المال أولاً للتحليل من أجل الاختلاط بالحرام، ثمًّ بعدئذ يخمس مره أخرى للمال الحلال الذي فيه بعنوان الأرباح مثلاً.

ولكنه غير ظاهر ضرورة ان الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدله خاص بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فموضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، بعضه له وبعضه حرام لا يعرف صاحبه و اما المستتمل على صنف ثالث

بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذى لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدله.

و مقامنا من هذا القبيل، إذ بعد كون حصته من هذا المجموع متعلقا للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم ان مقدارا من هذا المال المختلط -أعني الخمس من حصته- لا له ولا من المال الحرام بل هو ملك للساده والامام. و عليه فلا بد من إخراجه واستثنائه أولا ليتمحض المال فى كونه حلالا مخلوطا بالحرام ثم يخمس بعدئذ للتحليل و بعنوان الاختلاط.

فالنتيجه ان التخميس بعنوان الأرباح مثلا مقدم على التخميس من ناحيه الاختلاط عكس ما ذكره فى المتن.

ولاشك ان بين الكيفيتين فرقا واضحا يستتبع ثمره عملية.

فمثلا- إذا فرضنا ان مجموع المال خمسه و سبعون دينارا- كما ذكرناه فى المنهاج- فعلى طريقه الماتن يخرج أولا- خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون ثم يخرج خمس الأرباح فيبقى له ثمانية و أربعون دينارا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧٠

[(مسألة ٣٧) لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام]

(مسألة ٣٧) لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى (١) فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

و اما على طريقتنا فيخرج خمس المتيقن [١] كونه من المال الحال أولا فلنفرض انه خمسون فيخرج خمسه لالربح و هى عشره فتبقى خمسه و ستون ثم يخرج خمس هذا المجموع بعنوان الاختلاط و هو ثلاثة عشر فتبقى له من مجموع المال اثنان و خمسون دينارا فتختلف عن الطريقه الأولى بأربعه دنانير.

ولو فرضنا ان المتيقن من الحال أقل فالفرق أكثر، فلو كان المتيقن خمسه و عشرين دينارا مثلا فيخرج خمسه خمسه دنانير ثم يخرج من السبعين الباقى

أربعه عشر دينارا خمس التحليل فيبقى له من المجموع ستة و خمسون دينارا، فتختلف حينئذ عن الطريقة الأولى بمقدار ثمانية دنانير. و هكذا وقد عرفت ان هذه الطريقة هي المتعين بحسب الأدله لا ما ذكره الماتن و غيره فلاحظ.

(١)- إذ لا- فرق في المالك المعلوم الذي يجب إيصال المال اليه بين المالك الشخصي أو الكلي كما في هذه الموارد فلا بد في إصلاح المال حينئذ من مراجعه الحكم الشرعي الذي له الولايه على الكلي و التراضي

[١] يمكن ان يقال: ان قاعده اليد تقتضى البناء على الأكثر، وقد أجاب دام ظله عن ذلك بما لفظه- «قاعده اليد على تقدير جريانها في المقام فإنما يترب عليها الحكم تكون المقدار المشكوك فيه ملكاً لمن يترتب عليها الحكم بكونه من الأرباح ليتعلق به الخمس، على أنها لا- تجرى في موارد الاختلاط الموجب لإخراج الخمس و الا- لم تكن حاجه إليه كما لعله ظاهر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧١

[(مسألة ٣٨) إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإخلاف]

(مسألة ٣٨) إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإخلاف لم يسقط (١) و ان صار الحرام في ذاته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذاته بمقدار خمسه و ان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على

معه بما يتفقان عليه و لا- يجزي إخراج الخمس لأنصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض، إذ الموضوع فيها الخلط بمال لا يعرف صاحبه الشخصي أو الكلي لا ما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى.

و عن كاشف الغطاء التفصيل بين الأوقاف فيكون كمعلوم المالك و بين الاختلاط بالأخمس أو الزكوات

فـكـالمـجهـولـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـتـخـمـيسـ وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ. فـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ المـتنـ مـنـ عـدـمـ اـجـزـاءـ التـخـمـيسـ مـطـلـقاـ هوـ الصـحـيـحـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ.

(١):- تـبـتـنـىـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ انـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـمـالـ الـمـخـلـوـطـ هـلـ هوـ كـتـعـلـقـهـ بـسـائـرـ الـأـقـاسـ وـ الـكـلـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ فـمـقـدـارـ الـخـمـسـ مـلـكـ فـعـلـىـ لـلـسـادـهـ بـمـجـرـدـ الـخـلـطـ بـالـوـلـاـيـهـ الـشـرـعـيـهـ، اوـ آـنـهـ مـنـ سـنـخـ آـخـرـ شـرـعـ لـتـطـهـيرـ الـمـخـلـوـطـ مـعـ بـقـاءـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـ الـوـاقـعـيـ فـلـهـ تـخـلـيـصـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـهـ عـنـ الـحـرـامـ بـالـتـخـمـيسـ مـنـ غـيرـ انـ يـكـونـ الـخـمـسـ مـلـكـاـ فـعـلـياـ لـلـسـادـهـ.

فـعـلـىـ الـأـوـلـ وـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ مـرـ آـنـهـ الـأـظـهـرـ - يـنـتـقـلـ الـخـمـسـ إـلـىـ الـذـمـهـ وـ لـاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـهـ بـالـإـتـلـافـ لـعـدـمـ دـوـرـانـهـ مـدـارـ بـقـاءـ الـعـيـنـ.

وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الثـانـيـ ضـرـورـهـ أـنـ تـطـهـيرـ الـمـخـلـوـطـ مـنـ أـوـصـافـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـهـ وـ مـعـ تـلـفـهـاـ يـنـتـقـلـ الـحـرـامـ بـخـالـصـهـ إـلـىـ الـذـمـهـ فـلـاـ خـلـطـ بـعـدـئـذـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـتـطـهـيرـ، بلـ الـذـمـهـ مـشـغـولـهـ حـيـنـئـذـ بـنـفـسـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ،

الـمـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـرـوـهـ الـوـثـقـيـ، الـخـمـسـ، صـ: ١٧٢

ماـ يـرـتـفـعـ بـهـ يـقـيـنـ الشـغـلـ وـ جـهـانـ الـأـحـوـطـ الـأـوـلـ وـ الـأـقـوـيـ الـثـانـيـ (١).

[مـسـأـلـهـ (٣٩) إـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـخـتـلـطـ قـبـلـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ ضـمـنـهـ]

(مسـأـلـهـ (٣٩) إـذـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـخـتـلـطـ قـبـلـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ ضـمـنـهـ كـمـاـ إـذـاـ باـعـهـ مـثـلاـ (٢) فيـجـوـزـ لـوـلـىـ الـخـمـسـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـجـوـزـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـ يـجـوـزـ لـلـحـاـكـمـ اـنـ يـمـضـيـ مـعـاـمـلـتـهـ فـيـأـخـذـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ مـنـ الـعـوـضـ إـذـاـ باـعـهـ بـالـمـساـوىـ قـيمـهـ أوـ بـالـزـيـادـهـ وـ اـمـاـ إـذـاـ باـعـهـ بـأـقـلـ مـنـ قـيمـتـهـ فـإـمـضـاـوـهـ خـلـافـ الـمـصـلـحـهـ نـعـمـ لـوـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحـهـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ،

فـلـاـ بـدـ مـنـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـ الـضـمـانـ الـمـتـعـلـقـ بـمـالـ الـغـيـرـ، فـلـاـ جـرـمـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ رـدـ الـمـظـالـمـ لـاـ الـخـمـسـ.

وـ حـيـثـ اـسـلـفـنـاـكـ تـقـويـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـدـىـ رـدـ مـقـاـلـهـ الـهـمـدـانـيـ الـذـىـ اـخـتـارـ الـثـانـيـ فـمـاـ قـواـهـ فـيـ المـتنـ هـوـ الـأـقـوـيـ.

(١):- أـمـاـ كـوـنـ الـأـوـلـ

أحوط ظاهر لاحتمال اشتغال الذمه بالأكثر والاحتياط حسن على كل حال، و أما كون الثاني أقوى فالأصاله البراءه عن اشتغال الذمه بالرائد على المقدار المتيقن.

(٢):- لما لم يكن المتصرف مالكا لمقدار الخمس فلا جرم يضمن هذا المقدار و يكون التصرف فيه بمثيل البيع و نحوه فضوليا تنوط صحته بإجازه ولـى الأمر أعني الحكم الشرعي، فإن اختار الرد جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى بعد كونه-أى المشترى- ضامنا أيضا بمقتضى اليد على ما هو المقرر في حكم تعاقب الأيدي، وإن كان للمشتري الرجوع إلى البائع لو كان جاهلا بالحال فيكون قرار الضمان عليه.

و إن اختار الإمضاء أخذ مقدار الخمس من العوض فيما لو باعه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧٣

[ال السادس الأرض التي اشتراها الذمه]

اشاره

السادس الأرض التي اشتراها الذمه من المسلم (١)

بالمساوي قيمه أو بالزياده. و أما لو باع بالأقل كما لو باع ما يسوى دينارا بدرهم فيما ان الإمضاء على خلاف المصلحة فليس له ذلك إلا إذا اقتضته المصلحة من ناحيه أخرى فيجوز حينئذ:

هذا وقد تقدم نظير الفرع في كتاب الزكاه فيما لو باع العين الزكويه قبل إخراج الزكاه و قلنا ان مقتضى القاعده الأوليه هو ذلك حسبما عرفت.

ولكن في خصوص المقام يلتزم بصحه البيع فيما إذا كان المشترى مؤمنا أخذها بنصوص التحليل المتضمنه لإمضاء المعاملات الواقعه على العين ممن لم يخسمها فينتقل الخمس من العين إلى عوضها، حيث انهم عليهم السلام أباحو لشيعتهم ذلك حفظا للمناكح و المساقن و المتاجر عن الحرام فإن الإباحه للمتاجر تستدعى صحه تلك المعاملات كما لا يخفى.

و عليه فالآقوى صحه البيع و نحوه في المقام من غير حاجه إلى إجازه الحكم الشرعي

فينتقل الخمس من العين إلى العوض لو كان التصرف بمثيل البيع مما له البدل، و إلى الذمة لو لم يكن كذلك كما في الهبة غير المعرضة، و تمام الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

(١):- على المشهور من زمن الشيخ و من تأخر عنه بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه نعم نسب إلى كثير من القدماء إنكار هذا الخمس نظرا إلى خلو كلامتهم عن التعرض إليه لدى تعداد الأقسام.

و فيما كان فالمعنى هو الدليل والأصل في هذا الحكم صحيحه أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمى اشتري من مسلم أرضا فإن عليه الخمس المؤيد بمرسله المقيد عن الصادق عليه السلام قال: الذمى إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧٤

.....

فيها الخمس «١».

و نونقش في الروايه باستضاعف السنـد- و لكنه كما ترى- لعدم اشتتماله على من يغمز فيه ابدا بل في المدارك انها في أعلى مراتب الصحـه و هو كذلك و لأجله استغرب تبعا للمتفقى النقاش في السنـد غير انه قدس سره ناقش تبعا له في الدلالـه نظرا إلى خلوها عن ذكر متعلق الخمس و مصروفه فلا يدرى ان المراد خمس نفس الأرض أو حاصلها، و من الجائز إرادـه الثاني كما نسب إلى بعض العامـه- و هو مالـك- من ان الذمـى إذا اشتـري أرضا من مسلم و كانت عشرـيه ضـوعـف عليه العـشر و أخذـ منه الخـمس فـتكونـ الروـاـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ جـارـيـهـ مـجـرـيـ التـقـيـهـ.

و ربما يعـضـدـهاـ خـلـوـ بـقـيـهـ النـصـوصـ عـنـ التـعـرـضـ لـهـذـاـ الخـمـسـ.

و لكنه يـندـفعـ:- أولاـ- بعدـ المـقتـضـىـ للـحملـ عـلـىـ التـقـيـهـ بـعـدـ سـلـامـتهاـ عـنـ الـمعـارـضـ،ـ فـلاـ مـوجـبـ لـرـفعـ الـيـدـ عـنـ أـصـالـهـ الـجـدـ إـذـ لـيـسـ

بإزائها ما يدل على نفي الوجوب ليجمع بالحمل على التقيه.

و ثانيا ان الروايه مرويه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و اشتهر مالك بالفتوى انما كان فى عهد الصادق عليه السلام لا الباقر عليه السلام لكي يقتضى الاتقاء منه، بل لعله لم تكن له فتوى فى زمنه فان مالك تولد سنه ٩٦ أى بعد امامه الباقر بستين و توفى سنه ١٧٩ و كان عمره ٨٣ سنه و كانت امامه الباقر سنه ٩٥ و وفاته سنه ١١٤ فكان عمر مالك عند وفاه الباقر عليه السلام ٢٠ سنه و لم يكن عندئذ صاحب فتوى فضلا عن اشتئارها. ثم إن هذه الروايه لم تصدر سنه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ و ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧٥

.....

وفاه الباقر فلعلها صدرت ولم يكن مالك بالغا فضلا عن كونه صاحب فتوى.

و ثالثا ان الأرض المذكوره فيها مطلق تعم الزراعيه و غيرها، كما ان الزراعيه تعم الزكويه و غيرها فلا موجب للتخصيص بالعشريه لتحمل على التقيه فالإنصاف ظهور الصحيحه في تعلق الخمس بنفس الأرض لا بحاصليها، و تعصدها المرسله التي هي كالتصريح في ذلك كما لا يخفى و ان كانت لمكان الضعف لا تصلح إلا للتأييد.

فالأقوى ثبوت هذا الخمس وافقا للمشهور و أخذنا بالروايه القويه سندًا و دلاله و جهه، السليمه عن المعارض حسبما عرفت.

و أما خلو بقية النصوص عن التعرض لهذا الخمس ككلمات القدماء فعل وجده ان بقية الأقسام عامه لجميع البشر بناء على تكليف الكفار بالفروع كالأنصوص أو لخصوص المسلمين بناء على عدم تكليفهم بها، كما لعله الأظهر. و أما هذا القسم فهو مخصوص بالذمئي و لا مساس

له بالمسلمين بل ولا- بغير الذمي من الكفار فهو حكم في مورد مخصوص و مثله لا- يستحق التعرض في قبالسائر الأقسام و ذكره في عدادها كما لا يخفى.

ثم ان روايه الحذاء قد رویت بطرق ثلاث كما في الوسائل فرواهما الشیخ بإسناده عنه و كذا الصدوق بإسناده عنه و كذلك المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب.

لکن الطریقین الأخیرین ضعیفان لجهاله طریق الصدوق الی الحذاء فی المشیخ کجهاله طریق المحقق الی ابن محبوب.

و اما الطریق الأول فهو فی غایه الصحه كما عرفت فإن أحمد بن

المستند فی شرح العروه الوثقی، الخامس، ص: ١٧٦

سواء كانت ارض مزرع أو مسكن، أو دكان أو خان أو غيرها (١) فيجب فيها الخامس

محمد الواقع في السند و ان تردد بين ابن خالد و ابن عيسى لكنه موثق على كل حال.

على ان الظاهر انه الثاني لأن الشیخ روی هذه الروایه بعینها فی موضوعین من التهذیب أحدهما فی كتاب الخامس «١» بعنوان احمد بن محمد.

و ثانیهما فی باب الزيادات منه «٢» بعنوان ابی جعفر الذي هو کنه احمد بن محمد بن عیسی کما صرخ به فی كثير من الروایات فتخرج الروایه بذلك عن التردید و ان كانت صحیحه على التقدیرین كما عرفت، على انها لو لم تكن صحیحه فلا أقل من أنها موثقه و المحقق فی محله حجیه الموثق كالصحيح، وقد عرفت قوه الدلاله و عدم الموجب للحمل على التقيیه فلا- مناص من الأخذ بها.

(١)- لإطلاق النص و الفتوى بعد صدق الأرض على الجميع بمناطق واحد، و لكن المحکي عن جماعه كالفاصلين و المحقق الثاني و غيرهم التخصیص بأرض الزراعه فلا تعم المشتمله على البناء و الأشجار كالدور و

البساتين والخانات ونحوها نظراً إلى أن الأرض في هذه الموارد ملحوظة تبعاً فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل بتبع البنيان والأشجار وأجله ينصرف النص عن شراء مثل هذه الأرضي ويكون المتبارد هي الأرض الخالية الملحوظة بحالها في مقام الشراء التي هي في مقابل الدار والدكان والخان ونحوها. إذ لا يقال حينئذ

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٢٣ تسلسل الحديث ٣٥٥.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٣٩ تسلسل الحديث ٣٩٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٧٧

.....

إنه اشتري أرضاً، بل يقال اشتري داراً أو دكاناً أو حماماً.

و لعل هذا هو مراد من خصها بالزراعي: أي الأرض الخالية غير المشغولة بالبناء أو الأشجار. و كأنه لذلك تأمل في شمول الحكم لها في الجواهر و ان جعل التعميم أولى.

ولكنه يندفع بمنع التعبيه، فان الدار مثلاً اسم لمجموع الأرض و البنيان، و كذا الخان و الدكان، كما ان البستان اسم لمجموع الأرض و الأشجار فكل منهما مقصود بالذات و ملحوظ بحاله في مقام الشراء من غير تعبيه، و انما تتجه دعواها في مثل البساتين و الأسلامك و المصايف و نحوها مما لم يكن منظوراً، بل و لا ملتفتاً إليه لدى التصديق لشراء الدار فكانت تابعه و خارجه عن البيع، و أما الأرض فهي جزء مقوم للبيع ولها يقسط عليها الثمن و تتبعض الصفة فيما لو انكشف أنها لغير البائع، و يثبت الخيار للمشتري فيصبح البيع بالنسبة إلى البنيان مع خيار البعض و يكون بالإضافة إلى رقبه الأرض فضولياً منوطاً بإجازة مالكتها، كما أنه قد تباع الأرض دون البنيان أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص و الآخر

ملكاً لشخص آخر فيشتري المجموع منهما أو أحدهما من واحد منهما.

و بالجمله ليس المقام من موارد التبعيه، إذ لم يكن المبيع البناء أو الأشجار لتكون الأرض تابعه، بل كل منها مستقل في البيع، غايتها انهم بيعا معاً و لهما اسم بسيط كالدار كما لو باع فرساً مع فرس أو كتاباً مع كتاب فهو من باب الصميمه لا التبعيه، ولذا يصح ان يقال عرفاً انه اشتري ارض هذه الدار و بناءها من غير أية عنایه وأوضح حالاً ما لو اشتري ارض الدار فقط، أو ارض البستان فقط. فأأن دعوى

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٧٨

و مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الأصح (١) وفي وجوبه في المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال (٢)

انصراف النص عن شراء مثل هذه الأرض كما ترى، لضروره صدق شراء الأرض حينئذ من غير أية مسامحة أو عنایه فيشملها النص.

و كييفما كان فالأقوى عموم الحكم لمطلق الأرضي كائنه ما كانت كما في المتن أخذنا بإطلاق النص السالم عما يصلح للتقييد.

(١):- فإنه المبادر من لفظ الخمس الوارد في النص بعد البناء على ظهوره في إراده الخمس من رقبه الأرض نفسها لا- فيما يملك من حاصلها لكي يراد به مصرف الزكاه و ان تردد فيه صاحب المدارك من أجل الخلو عن ذكر المتعلق والمصرف، ولكن عرفت أنه في غير محله لقوه الاستظهار المزبور. و عليه فيراد بالخمس المعهود الذي ينصرف اليه اللفظ عند الإطلاق، أعني ما يصرف للساده و الامام عليه السلام كما في خمس الغائم و نحوها.

(٢):- هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضه كالصلح؟

أو يعم مطلق الانتقال و ان

لم يكن معاوذه كالهبه؟؟ وجوه:

أقوها الأخير. فإن مقتضى الجمود على ظاهر النص و أن كان هو الأول اقتصارا في الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مقدار قيام الدليل الا ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضي إلغاء خصوصيه الشراء بحسب الفهم العرفى، و ان الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلى الذمى كيما اتفق و ان التعبير بالشراء من أجل انه الفرد الغالب من أسباب النقل لندره غيره كما لا يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٧٩

و انما يتعلق الخامس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و التخيل إذا كانت فيه (١)

فلا خصوصيه له بوجه. ولا يكاد يفهم العرف فرقا بين ان يكون النقل بلفظ بعث و اشتريت أو صالحت أو وهبت أو الشرط فى ضمن العقد و نحو ذلك. فهو نظير منع المسلم عن بيع شيء من الذمى كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر، فان العرف لا يكاد يرتاب في ان الممنوع هو مطلق الانتقال و تمكينه من العين و ان لم يكن بصوره البيع.

و بعبارة أخرى قد يكون الحكم متعلقا بنفس العقد، ففي مثله لا يمكن التعدي إلى عقد آخر كما في قوله: نهى النبي عن بيع الغرر أو البيعان بال الخيار، فلا يلحق الصلاح مثلا بالبيع حينئذ، و اخرى تشهد مناسبه الحكم و الموضوع بعدم تعلق الحكم بنفس العقد بل الاعتبار بالخصوصيه الكائنه في المنتقل عنه و المنتقل اليه كما في المقام، و ان خصوصيه إسلام البائع و كفر المشترى هي الباعثه على تشريع الخامس من غير خصوصيه للبيع نفسه. ففي مثله لا يتأمل العرف في التعدي إلى مطلق النواقل.

و لعل السر في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور

خارجاً كيلاً. يتسلط الكفار على أراضي المسلمين ولا تقوى كلمه الكفر و تكون العزه لله و لرسوله و للمؤمنين ففرض عليه الخمس لكي تقل رغبته في الشراء لنضرره في ذلك غالباً فإنه بحسب نتيجه قد اشتري أربعه خماس الأرض بتمام قيمتها.

(١):- لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلق للخمس لا ما يكون فيها، فلا مقتضى لعموم الحكم لها.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٨٠

و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (١) و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين أخذه وبين إجارته (٢)،

(١):- لجواز دفع القيمه من عليه الحق خمساً أو زكاه كما تقدم في كتاب الزكاه و يأتي التعرض له في هذا الكتاب أيضاً ان شاء الله تعالى.

(٢):- كما نص عليه غير واحد من الأصحاب من ان من آل إليه أمر الخمس يتخير بين أخذ رقه الأرض و بين ارتفاعها من اجازه و حصه مزارعه و نحوهما نظراً إلى عدم الملزم له بأخذ العين فيشتراك مع بقائها في النماء تبعاً للاشتراك في العين و نتيجته جواز الإيجار واستلام المنافع كجواز استلام نفس العين.

ولكنه لا يخلو عن الإشكال إلا بالإضافة إلى النصف من الخمس الذي هو حق للإمام عليه السلام حيث ان التصرف فيه منوط برضاه (ع) فمتى أحرز نائبه و هو الحاكم الشرعي رضاه بالإيجار لمصلحة يراها ساغ له ذلك.

واما النصف الآخر الذي هو ملك للساده فيما ان المالك هو الكلى فالقدر الثابت من ولايه الحاكم الشرعي، ولايته على القبض عليهم و الصرف عليهم، وأما الولايه على التصرف فيه بایجار و نحوه فيحتاج الى دليل آخر يثبت له هذه الولايه زائداً على

ولايته على القبض والصرف وليس لنا ذلك. إذا فتصديه للايجار مشكل.

نعم يجوز لهأخذ أجره المثل للمده المنصرمه قبل أداء الخمس إذ لم تذهب تلك المنافع هدرا على أربابها وهم الساده، سواء استوفاها الذمى أم لا لثبتوت ضمان اليد على التقديرين والمفروض ولايته على

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٨١

و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقاءوهما بالأجره (١) و ان أراد الذمى دفع القيمه وكانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها (٢) مع الأجره فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب في هذا القسم من الخمس (٣)

الأخذ عنهم كما عرفت. فيفصل بين تصرفه و تصديه للايجار بأجره المسمى و بين أخذه أجره المثل حسبما أشار إليه سيدنا الأستاذ دام ظله في تعليقته الانيقه.

(١):- إذ ليس له الحق إلا في نفس الأرض فقط. و أما الغرس أو البناء فهما ملك للذمى بوصفهما العنوانى ضروره انه لم يشتري حطبا ولا - آجرا، بل غرسا و بناء فلا بد من المحافظه عليهما، وأجله لا يسوغ القلع. نعم بما انه لا يملك الإبقاء في مقدار الخمس من الأرض مجانا لكونه ملكا لأربابه فلا جرم تجب عليه الأجره، فليس لولي الخمس القلع، كما انه تجب الأجره على الذمى رعايه لكلا الحدين و عملا بكلتا الوظيفتين.

(٢):- لأنه اشتري الأرض بهذه الصفة و تلقاها عن مالكها على هذه الحاله و لا يجب عليه إلا خمس ما اشتري و تلقى، فلا بد و ان تقوم مشغوله، و بما ان الاستعمال لم يكن مجانا كما عرفت بل له اجره فلا بد و أن تقوم كذلك أى مشغوله باشتعمال يستوجب الأجره

و يؤخذ خمسها.

(٣):- من غير شائه الإشكال لإطلاق النص، بل لا ينبغي التعرض له لعدم توهمه من أحد فإنه كالتبنيه على تعميم هذا الخمس لسائر الأوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٨٢

ولا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع إلى الساده (١).

[مسألة ٤٠) لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه]

(مسألة ٤٠) لو كانت الأرض من المفتوحة عنوه (٢) و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذهى وجب عليه الخمس و ان قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع و ان المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حق الاختصاص

(١):- لعدم الدليل على عباديه هذا النوع من الخمس لكي يحتاج إلى القربه غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عنمن ينوبها عنه من الحاكم أو غيره لافتراقه عن بقية الأنواع في عدم كونه من قبل الغنائم، و انما هي كضربيه ماليه متعلقه بما يشتريه من المسلم نظير الضرائب الحكومية.

على ان عباديه الخمس في سائر الأنواع أيضا لم تثبت بدليل لفظي لكي يتمسك بإطلاقه و انما استندنا فيها مضافا الى الإجماع و الارتكاز و السيره القطعية بما تقدم في كتاب الزكاه من حديث المباني المتضمن ان مباني الإسلام خمسه و عدد منها الزكاه - و معلوم ان الخمس بدل الزكاه - حيث ان مبني الإسلام لا يكون مجرد الإماماك أو دفع شيء من الأموال و نحو ذلك بل لا بد و أن يكون امرا عباديا كالصلوة، و هذا البيان كما ترى يخص المسلمين و لا يعم الخمس المأخوذ من الكافر الذهى.

و عليه فلا تعتبر القربه لا منه و لا من الحاكم لا حين الأخذ و لا

حين الدفع إلى السادة كما أفاده في المتن.

(٢)- توضيح المقام انه لا إشكال في وجوب الخمس على

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٨٣

للمشترى و اما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعدأخذ خمسها فإنهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

الذمى فيما لو اشتري الأرض المفتوحة عنوه من أهل الخمس من سهمهم الذى وصل إليهم كالساده بناء على وجوب تخميس هذه الأرضى كما عليه المشهور على ما تقدم في صدر الكتاب، إذ البائع يبيع حينئذ حصته الشخصية من الأرض التي هي ملك طلق له، فإن الساده مالكون لرقبتها على هذا المبنى وقد أشار الماتن الى ذلك في آخر هذه المسألة بقوله: كما انه كذلك. إلخ.

و اما لو أنكرنا المبنى - كما هو الأظهر على ما مر - أو كان المبيع من الأربعه أخماس الباقيه فلا إشكال أيضا في وجوب الخمس عليه فيما لو كان البائع هو الإمام أو الحاكم الشرعي لبعض المصالح العامه المقتضيه لذلك، فان المبيع و ان لم يكن حينئذ ملك للبائع إلا أنه يملك أمر البيع و يحق له النقل حسب الفرض و هي ملك لعامه المسلمين فيصدق ان الذمى اشتري ارض المسلمين فيشمله إطلاق الدليل، إذ لم يعتبر فيه ان تكون ملكا شخصيا للمسلم.

و اما لو كان البائع من احاد المسلمين فلا- ينبغي الإشكال في وجوب الخمس أيضا فيما لو كانت الأرض خربه وقد أحياها المسلم بناء على ما هو الأظهر من صيورتها بالاحياء ملكا طلقا شخصيا له عملا بعموم قوله عليه السلام: من أحيا أرضا فهى له، و أنه يشمل حتى الأرض المفتوحة عنوه.

كما لا ينبغي الإشكال في وجوبه أيضا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٨٤

[مسألة (٤١) لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء]

(مسألة (٤١) لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أوردها إلى البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك،

و قلنا بمقاله المشهور من صيرورتها ملكا متزلا، أي موقتا محدودا يزول بزوال تلك الآثار، إذ هي فعلا ملك طلق له بشخصه ولا فرق في وجوب الخمس على الذمى بين ما كانت الأرض المشتراء من المسلم ملكا دائميا له أم موقتا بمقتضى الإطلاق.

و إنما الإشكال فيما لو بنينا على خروج الأرض عن ملك المتصرف بتاتا و كونها باقيه على ملك عامه المسلمين و ليس لمن أحياها ما عدا مجرد الانتفاع المسمى بحق الاختصاص المترتب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام شاغلا للمحل نظير الحق الثابت في الأوقاف من أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به، فكأن المبيع مجرد الآثار من البنيان أو الأشجار دون رقبه الأرض كما نص عليه في المتن فقد ذكر الماتن وجوب الخمس على المشتري الذمى على هذا القول أيضا.

ولكنه مشكل جدا، بل من نوع ضرورة انصراف الشراء المجعل موضوعا لتخميس الذمى إلى انتقال الأرض إليه و صيرورتها ملكا له لا مجرد الانتفاع و حق الاختصاص، و بما أنه لا ملك و لا شراء فلا يكاد يشمله النص بوجه فلاحظ.

(١):- لا- يخفى أن موضوع البحث في هذه المسألة هو أن مجرد حدوث الملك بالشراء كاف في تعلق الخمس بالذمى أم أنه مشروط

المستند

.....

بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاء بالنقل إلى مسلم آخر بيع أو إرث و نحو ذلك، وقد اختار الأول وهو الحق من غير اشكال فيه عملاً بإطلاق النص فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر، بل هو ضامن له كما يضمنه المنتقل إليه أيضاً بمقتضى قانون توارد الأيدي وللحاكم الشرعي مراجعة أي منهما شاء لبطلان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس.

نعم في خصوص ما لو كان المشترى من أهل الحق أي مسلماً شيعياً يصح البيع أو الهبة و نحوهما من التوافق لصدور الإجازة من أهلها بمقتضى نصوص التحليل على ما سيجيء التعرض إليها في محله إن شاء الله تعالى، فينتقل الخمس الواجب على الذمى من العين إلى الثمن في مثل البيع، أو إلى الذمة في مثل الهبة، ولا شيء على الشيعي بوجهه وهذا بحث آخر أجنبى عن محل الكلام ولا تناهى له بوجه مع ما نحن بصدده من كفاية مجرد الحدوث في تعلق الخمس بالذمى و عدم إناثته بالبقاء حسبما عرفت.

و بالجملة هناك مسألتان لا تهافت بل و لا علاقة لإحداهما بالأخرى فتارة يبحث عن ان الخمس هل يسقط عن الذمى بخروج الأرض عن ملكه و هل يتخلص عنه بالنقل إلى مسلم آخر؟ و الجواب منفي عملاً بإطلاق النص المجعل فيه مجرد الشراء موضوعاً للتخمين سواء أبقى في ملكه أم خرج.

و اخرى يبحث عن ان المنتقل اليه لو كان شيعياً فهل هو مكلف بالخمس أيضاً كنفس للذمى كما هو كذلك قطعاً فيما لو كان مسلماً غير شيعي؟ و الجواب أيضاً منفي أخذنا بنصوص التحليل الشامل للتجارات و ان الشيعي لو تلقى

المال ممن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولا يخمس ولو عصياناً لا خمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٨٦

بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (١).

[مسألة (٤٢) إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس]

(مسألة (٤٢) إذا اشتري الذمى الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع
(٢) نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطي مقداره

عليه و هذا لا ينافي عدم السقوط عن نفس الذمى فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البدل أو إلى الذمه حسبما عرفت.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في الإقاله وأنه لا فرق في عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين أن يكون الخروج بعقد جديد أو بحل العقد الأول و التقابل مع البائع أخذًا بإطلاق النص كما عرفت.

نعم في خصوص ما إذا كان البائع شيئاً تصح الإقاله في تمام العين ولا شيء عليه و ينتقل الخمس إلى ذمه الذمى.

(١):- أخذًا بإطلاق النص الشامل للشراء اللازم و المتزلزل.

نعم قد يتأمل في ذلك ما في الجوادر نظراً إلى انصراف النص إلى الأول، و لكنه بدوى لا يعبأ به، فإن الذي ينصرف عنه الإطلاق هو الفرد الخفى الذي لا يشمله اللفظ بحسب الفهم العرفى بحيث يكون الشمول له بعيداً عن أذهان أهل المحاوره لدى إطلاق اللفظ كالإنسان بالإضافة إلى عنوان ما لا يؤكل لحمه، فان العرف يرى ان الإنسان آكل و لا يعدون لحمه من سخن المأكول فينصرف عنه الحيوان عرفاً و إن شمله لغة.

و أما الشراء المتزلزل غير المستقر فهو شائع ذائع كاللازم المستقر فيشمله الإطلاق و لا وجه للانصراف عنه بتاتاً.

(٢):- تكون الشرط في الموردين مخالفًا للسنة و

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٨٧

عنه فالظاهر جوازه.

[مسألة (٤٣) إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا]

(مسألة (٤٣) إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان (١) خمس الأصل للشراء أولاً و خمس أربعة أخماس للشراء ثانيا.

المحلل للحرام أو المحرم للحلال.

نعم هو نافذ في القسم الأخير، أعني اشتراط أداء للبائع عن الذمي لعدم المانع فيه بعد عموم أدله الشروط، فإنه شرط عمل كشرط ان يؤدى دينه، ولكن لا- يسقط عن الذمي بمجرد هذا الاشتراط إلا إذا وفي البائع بشرطه لكون التكليف متوجها إلى الذمي بنفسه. فلو لم يف يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط. فلو فسخ يدخل حينئذ في المسألة السابقة من عدم السقوط بالخروج عن الملك بالفسخ أو بغيره.

(١):- فالخمس الأول للشراء الأول وهو متعلق بتمام العين، وبما ان الذمي لا يملك عندئذ إلا أربعة أخماسها و الخمس الآخر ملك للساดา فالمباع ثانيا ليس إلا هذا المقدار أعني الأربعه أخماس و الزائد عليها فضولى لا يحق له بيعه، و عليه فيما يشتريه ثانيا أيضا لا يكون إلا هذا المقدار و لأجله كان متعلق الخمس الثاني أربعة أخماس الأرض لإتمامها.

هكذا ذكره الماتن تبعا لجماعه منهم صاحب الجواهر، و هو وجيه فيما لو باعها الذمي من مسلم غير شيعي و أما لو باعها من الشيعي فالظهور حينئذ وجوب خمس الجميع ثانيا كالأول و ذلك لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمقام، فيملك الشيعي تمام العين لدى شرائه إليها من الذمي و يكون البيع صحيحا في الجميع و يتنتقل الخمس الواجب على الذمي إلى القيمه، و عليه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٨٨

[مسألة (٤٤) إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس]

(مسألة (٤٤) إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١)

فيكون

شراء الذمى ثانياً متعلقاً بتمام العين، ولأجله يجب تخييم الجميع كما أشرنا إليه في التعليق.

(١):- لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخييم الظاهر في كونه كافراً حال شراء الأرض من المسلم فيشمله الإطلاق.

نعم قد يتوجه السقوط استناداً إلى حديث الجب، ولأجله لم يكفي طالب الكافر بالأختام والزكوات بعد ما أسلم.

ولكنه كما ترى فإن الحديث لم يثبت من طريقنا فلا يعول عليه كما مررت الإشارة إليه في كتاب الزكاة.

نعم قامت السيره القطعية على عدم مطالبه الذمى بعد ما أسلم بالحقوق المالية كالأخamas والزكوات وغيرها من قضاء الصلوات ونحوها مما هو ثابت لعامه المسلمين أما لأجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعله الأظهر، أو لأنه وإن كان مكلفاً بالفروع كالأصول كما عليه المشهور الاـ ان عدم المطالبه هو مقتضى اتصفه بكونه في ذمه الإسلام، إذ معنى ذلك انه يعطىالجزيء سنوياً بشروط، وبإزاها يكون حرافى دينه وباقياً على مذهبة من غير ان يطالب بشيء. وكيفما كان فهو غير مطالب بشيء من تلك الأحكام بلا كلام.

واما الحكم الثابت له حال الكفر وبوصف كونه ذمياً بحيث كان يطالب به حال كفره وقبل ان يسلم وهو خمس الأرض التي اشتراها من المسلم فلا مقتضى لسقوطه بالإسلام اللاحق ابداً كما لا دليل عليه، ولم تقم سيره على السقوط عنه بوجه كما لا يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٨٩

نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه في حال الكفر (١).

[(مسألة ٤٥) لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض]

(مسألة ٤٥) لو تملك ذمي من مثله بعقد

مشروع بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض (٢) ففي ثبوت الخمس وجهان أقواهما الثبوت.

(١):- إذ لم يصدر منه آنذاك إلا مجرد الإنشاء غير المحقق للشراء بعد كونه فاقدا للشرط فلم يتحقق معه موضوع التخمين.

و هذا نظير ما لو اشتري له من المسلم فضوليا فأسلم ثم أجاز الشراء حيث لم يصدر حال الكفر عدا العقد الإنسائي الذي لا اثر له ما لم يقترن بالإجازة، فما وقع حال الكفر لم يتصف بعنوان الشراء، وما اتصف به لم يقع حال الكفر.

و هذا من غير فرق بين كون الإجازة ناقله أم كاشفه، إذ الشراء بنفسه فعلى على التقديرتين، غايتها ان متعلقه فعلى أيضا على الأول و من السابق على الثاني، ولا ريب ان الاعتبار بنفس الشراء فإنه المأخوذ موضوعا للتخمين على تقدير دون تقدير لا بمتعلقه فلاحظ.

(٢):- لا خصوصيه لكون الناقل ذميا بل مناط البحث يعم مطلق الكافر ولو كان حربيا أو معاهدا، فالتحصيص به كأنه مبني على المثال.

و كيما كان فلا- ينبغي التأمل في ثبوت الخمس لعدم كون الاعتبار بذات العقد و مجرد إنشائه لكي يراعى حال حدوثه بل العبره حسبما يستفاد من النص بالعقد المؤثر في الملكية الفعلية التامة المتضمن للنقل

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩٠

.....

و الانتقال الذي لا تتحقق له الا بعد إسلام الناقل فلا يملك الذمي إلا في هذه الحالة، إذ لا أثر للإنشاء السابق العاري عنه فيشتمل النص لصدق التملك من المسلم.

ثم ان فرض المسألة بناء على ان موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح كما لو وهب الأرض ذمي لذمي آخر فأسلم الواهب قبل قبض المتهب فكان إنشاء الهبة حال الكفر و تأثيره في الملك- لمكان لاشترط بالقبض - حال

الإسلام، ولا- شك في ان القبض شرط في النقل و ليس بكافٍ فهو جزء من المؤثر. وهذا نظير صدور الإيجاب حال كفر الواهب و القبول حال إسلامه.

و اما بناء على ان موضوع الخمس خصوص الشراء جمودا على ظاهر النص لا مطلق النقل فلا إشكال في فرض المسألة فيما إذا بيعت الأرض سلفا.

و يمكن فرضها فيما لو كانت الأرض ثمنا في بيع سلم واقع بين ذميين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض بناء على ما هو المعروف من انه لا يعتبر في بيع السلف ان يكون الثمن من النقود، كما لو باع احد الذميين مقدارا من الحنطة من صاحبه سلفا و جعل الثمن الأرض الشخصية و قبل إقباضها أسلم المشتري فقد تملك الذمي الأرض من المسلم في شراء مشروط بالقبض، لكن ثمنا لا- مثمنا و عوضا لا موضعا، و لا ينبغي الشك في عدم الفرق بين شراء الأرض و الشراء بها في هذا الحكم، إذ لا نحتمل الفرق في انتقال الأرض من المسلم إلى الذمي بين كونه بصورة البيع أو الشراء جزما.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩١

[مسألة (٤٦) الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي]

(مسألة (٤٦) الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (١)).

[مسألة (٤٧) إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقاله أو بخار]

(مسألة (٤٧) إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقاله أو بخار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه (٢)).

(١):- قد عرفت ان موضوع الخمس مجرد تملك الذمي حدوثا سواء أبقى في ملكه أم خرج فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط فلا اثر لاشتراطه في إسقاطه بعد إطلاق الدليل. و دعوى انصرافه عن ذلك لا نعرف لها وجها.

ثم انه لم يستشكل أحد في صحة هذا الشرط عملا بعموم أداته فإنه شرط لأمر سائع من غير ان يكون محللا و لا محظيا. و نتيجته الخيار لو تخلف المشروط عليه.

نعم في خصوص ما لو اشترط البائع على المشتري ان يبيعه منه ثانيا كلام مشهور مذكور في محله فقد منعه جماعه و علوه بوجوه منها المنافاه مع قصد البيع و نحو ذلك من الوجوه المزيفه. و العمده في المقام الروايات الخاصة المانعه عن ذلك. و كيما كان فمحل الاشكال فرض آخر غير ما افترضه الماتن في هذه المسألة فلاحظ.

(٢):- و انما هو حل للمعاوضه و ازاله للسبب الحادث و بعد ما ارتفع الحاجب يعود كل مال الى ملك صاحبه الأول بنفس السبب السابق. و عليه فلم يتلق الذمى الأرض من المسلم ليجب الخمس و انما تملکها بالسبب السابق على البيع المفسوخ من احياء او إرث و نحوهما فلا يصدق انه انتقلت إليه الأرض من المسلم ليشمله النص بعد ما

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٩٢

[(مسألة ٤٨) من بحکم المسلم بحکم المسلم]

(مسألة ٤٨) من بحکم المسلم بحکم المسلم (١).

[(مسألة ٤٩) إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمى عليه]

(مسألة ٤٩) إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمى عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا (٢)،

عرفت من عدم كون الفسخ من المملکات و انما كان هناك حاجز و مانع فارتفع.

(١):- أى في المقام فكل من كان محکوما بالإسلام لأطفال المسلمين و مجانيهم فهو بحکم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمى لو اشتري الأرض منه كما في غير المقام من سائر الأحكام بلا كلام.

و الحکم مورد للإجماع و التسالم.

(٢):- يزيد قدس سره بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصيه التي تعلق بها الخمس أولاً فيشتري خمس الأرض بعد إقباضه و تسليمه إلى أربابه، و لا شك حيئذ في وجوب التخميس ثانياً و ثالثاً و هكذا لكونه في كل مره موضوعاً جديداً لشراء الذمى الأرض من المسلم فيعمم النص و يشمله الحكم إلى أن لا يبقى منه شيء يقبل التخميس.

و أما لو أراد الشراء قبل الدفع لكي تخلص له الأرض بأجمعها فبناء على أن متعلق الخمس ماليه الأرض كما في الزکاه لا شخصيتها.

فارباه لا يملكون إلا خمس هذه الأرض بما أنه مال لا بما أنه أرض.

و من الواضح ان شراء هذه الماليه لا يستوجب التخميس لعدم كونه مصداقاً لشراء الأرض بل لشراء ماليتها، و لا خمس إلا في شراء الأرض نفسها لا ماليتها كما هو ظاهر.

فلو كانت الأرض تسوى مائة دينار فله شراء خمس هذه الماليه

[السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات]

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته (١) و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكسبات من الصناعات و الزراعات و الإيجارات حتى الخياطه و الكتبه و النجاره و الصيد و حيازه

المباحثات و اجره العبادات الاستيقاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها
أجره

الذى قد تسوى عشرين و اخرى أقل حسب اختلاف الأحوال، إذ قد لا ينتفع من خمس الأرض مستقلاً ما ينتفع به فى ضمن
المجموع، فلو اشتري ذلك لم يكن عليه خمس آخر، فإنه مثل ما لو ادى الخمس من القيمه ابتداء فى انه يملك بذلك تمام
الأرض من دون ان يجب عليه الخمس ثانياً لعدم كونه شراء جديداً للأرض حسبما عرفت.

و اما بناء على القول بالإشاعه كما اخترناه فلا يفرق الحال بين الصورتين كما لا يخفى.

(1):- ينبغى التكلم في مقامين: أحدهما في أصل التشريع و انه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام
أولاً؟ ثانهما في انه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه و العفو عنه بنصوص التحليل اما مطلقاً أو في الجمله أو لا؟

ولئن خر البحث عن المقام الثاني حيث يستعرض له الماتن في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس و نتابعه في البحث فهو موكول
إلى محله ان شاء الله تعالى.

والكلام الآن متمحض في المقام الأول و البحث عنه يقع في جهات الجهة الأولى: الظاهر تسالم الأصحاب و اتفاقهم قدديماً و
حديثاً على الوجوب إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و لكن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩٤

.....

مخالفتهما على تقدير صدق النسبة- من أجل عدم صراحته العباره المنقوله عنهما في ذلك- لا تقدح في تحقق الإجماع و لا
سيما الأول منهمما المطابقه فتاواه لفتاوي أبي حنيفة غالباً كما لا يخفى.

بل في الجوادر ان هذا هو الذى

استقر عليه المذهب و العمل فى زماننا هذا بل و غيره من الأزمنة السابقة.

و كيما كان فيدنا على الحكم بعد الإجماع و السيره العمليه القطعية المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام.

أولا الكتاب العزيز قال تعالى (وَ اغْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَئِ فَإَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِ). «١» فان (الغئمه) بهذه الهيئة و ان امكن ان يقال، بل قيل باختصاصها بغنائم دار الحرب أما لغه او اصطلاحا- و ان كان لم يظهر له اي وجه. الا ان كلمة (غم) بالصيغه الوارده في الآيه المباركه ترافق ربح و استفاده و ما شاكل ذلك فتعنى مطلق الفائد، و لم يتوجه احد اختصاصها بدار الحرب.

و لعل في التعبير بالشيء - الذى فيه من السعه و الشمول ما ترى - ايعازا الى هذا التعيم و ان الخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء من الربح و ان كان يسيرا جدا كالدرهم غير المناسب لغنائم دار الحرب كما لا يخفى.

و يعده إطلاق الخطاب في بعض الآيات السابقة و هي قوله تعالى:

(وَ اغْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ فِتْنَةً. إِلَخ) و قوله تعالى (إِنَّ أَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَقْوَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا). فإنه عام لجميع المؤمنين لا لخصوص المقاتلين.

(٤١) سوره الأنفال الآيه .٤١

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ١٩٥

.....

و لا ينافي ذكر القتال في الآيات السابقة عليها و اللاحقه لها لما هو المعلوم من عدم كون المورد مخصصا للحكم الوارد عليه.

و من ثم اعترف القرطبي في تفسيره و كذا غيره بشمول لفظ الآيه لعموم الفوائد و الأرباح غير انه خصها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الذي ادعى قيامه على ذلك.

فإذا كانت هيه (غم) عame فلا جرم كانت هيه (غئمه) أيضا كذلك.

إذ لا دلالة في هيئه (فعيله) على الاختصاص.

و كيما كان فلا ينبغي التأمل في إطلاق الآيه المباركه في حد ذاتها و شمولها لعامه الأرباح و الغائم.

و تشهد لذلك أخبار كثيره دلت على أنها الإفاده يوما ففيما تكون بضميمه نصوص التحليل - حيث انه متشرع على أصل التشريع فتدل عليه أيضا - بالغه حد التواتر الإجمالي كما لا يخفى. فالحكم مما لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم هاهنا اشكال معروف قد تداول على الألسن و لا سيما في الآونه الأخيره:

و حاصله ان الآيه لو كانت مطلقه و كان هذا النوع من الخمس ثابتة في الشريعة المقدسه فلما ذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتب الحديث و لا التاريخ ان النبي الأعظم صلى الله عليه و آله أو أحدا من المتضدين بعده حتى وصيه المعظم في زمن خلافته الظاهريه تصدى لأخذ الأخماس من الأرباح و التجارات كما كانوا يبعثون العمال لجایه الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها فإنه لو كان ذلك متداولا كالزکاه لنقل إلينا بطبيعة الحال.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩٦

.....

و ان تعجب فعجب انه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين و لا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين عليهما السلام حيث ان الروايات القليله الوارده في المقام كلها بترت و صدرت منذ هذا العصر، اما قبله فلم يكن منه اسم و لا رسم بتاتا حسبما عرفت.

والجواب: اما بناء على ما سلکناه من تدريجيه الاحكام و جواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي الى الامام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الواقعيه الباعثه على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص ان

جمله من الأحكام لم تنشر لحد الان و انها مودعه عند ولی العصر عجل الله تعالى فرجه و هو المأمور بتبلیغها متى ما ظهر و ملأ الأرض قسطا و عدلا. فالامر على هذا المبني - الحاسم لماده الإشكال - ظاهر لا ستره عليه.

و اما مع الغض عن ذلك فيبادء الفرق بين الزكاه و الخمس نظرا الى ان الأول ملك للقراء و حق يصرف في مصالح المسلمين و هو صلی الله عليه و آله مأمور بالأخذ قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً). إلخ) فمقدمه للأخذ الواجب عليه لا محيس له صلی الله عليه و آله من بعث العمال لجایه الزکوات.

و اما الخمس فهو حق له (ص) و لأقربائه فيشبه الملك الشخصي حيث لا- تعود فائدته لعامه المسلمين. و من ثم لم يؤمر في مورده الا بمجرد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاه و الصيام دون الأخذ فلم يكن ثمه باعث على جبایته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه و جلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاه، فإنه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩٧

.....

و بالجمله فعلى تقدیر تسليم عدم بعث العمال لأخذ الأخمس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه.

كيف و وجوب الخمس في الرکاز مما اصتفت عليه العامه و رواوا فيه روایات كثیره «١».

و مع ذلك لم ينقل و لا في مورد واحد ان النبي صلی الله عليه و آله او من بعده بعث أحدا لجبايته. فعدم البعث و الحث للأخذ لازم أعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه ابدا.

على ان العامه قد رروا هذا الخمس عن النبي صلی الله عليه و آله فقد ورد في صحيح البخارى

و الترمذى ان رجلاً من بنى عبد قيس جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله فلما أراد الانصراف امره (ص) بالصلاه و الصيام و الزكاه و إعطاء الخمس مما غنم. فان من الواضح عدم اراده الخمس من غنائم دار الحرب لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح و المتاجر كما لا يخفى.

والانصاف أنه لم يتضح لدينا بعد ماذا كانت الحاله عليه فى عصره صلى الله عليه و آله بالإضافة إلىأخذ هذا النوع من الخمس و عدمه، كيف و العهد بعيد و الفصل طويل، وقد تخلل بيننا عصر الأميين الذين بدلوا الحكومه الإسلاميه حكومه جاهليه، و محقوا احكام الدين حتى ان كثيرا من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاه الثابت بنص القرآن كما يحكيه لنا التاريخ و الحديث، بل فى صحيح أبي داود و سنن النسائي ان أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض، و عن ابن سعد فى الطبقات ان كثيرا من الناس لم يعرفوا مناسك حجتهم.

و روى ابن حزم عن ابن عباس أنه خطب فى البصره و ذكر زكاه

(١) راجع عمده القارئ فى شرح البخارى ج ٩ ص ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ١٩٨

.....

الفطره و صدقه الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه ان يعلم الناس، فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الاحكام التي هي من ضروريات الإسلام و متعلقه بجميع الأنام فما ظنك بمثل الخمس الذى هو حق خاص له و لقراطته و لم يكن من الحقوق العامه كما في الزكاه، بل لخصوص بنى هاشم زادهم الله عزرا و شرفها. فلا غرابه إذا في

جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره صلى الله عليه و آله أخذا و صرفا.

إلا ان هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، و عدم الوصول لا يلزم عدم التشريع بعد ان نطق به الكتاب العزيز و السنه المتواتره و لو إجمالا حسبما عرفت و سترف.

و مما يؤكـد ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين العامه فى عدم جواز دفع الزكـاه لبني هاشم و ان الصدقـه عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها و الدفع من سهم العاملـين. وقد رواـت فى ذلك روایات متواتـره كما وردت من طرقـنا أيضا حسبـما تقدم فى كتاب الزـakah و فى بعضـها ان الله تعالى قد عوضـ عنها الخـمس إكراما لهم و تنزيـتها عن أوـساخـ ما فى أيـدى الناس.

و فى صحيح مسلم و غيره ان الفضـل بن العباس و شخصـا آخر من بنـى هاشـم كانوا محتاجـين إلى الزـواج و لم يكن لديـهما مـهر فاشـتكـيا ذلك إلى رسول الله (ص) و طلبـنا منه ان يستعملـهما على الزـakah ليحصلـا على المـهر من سـهم العـاملـين فـلم يـرضـ صـلى الله عليه و آله بذلك بل أمرـ شخصـين ان يـزواـجا ابـنتـيـهما منـهـما و جـعلـ مـهـرـهـما منـ الخـمس بـدـلاـ عنـ الزـakah، و الروـياتـ بذلك متـظـافـرهـ بل متـواتـرهـ منـ الطـرفـينـ كما عـرفـ.

و من الواضحـ الضروريـ انـ الحربـ ليستـ قـائـمهـ بيـنـ المـسـلمـينـ

المـسـتـندـ فـي شـرحـ العـروـهـ الـوثـقـىـ،ـ الخـمـسـ،ـ صـ:ـ ١٩٩ـ

.....

و الكـفارـ مدـىـ الدـهـرـ ليـتحقـقـ بذلكـ مـوـضـوعـ الخـمـسـ منـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـربـ فـتـدـفـعـ إـلـيـهـمـ.

إما لـاستـيـلاءـ الـكـفارـ كماـ فيـ هـذـهـ الأـعـصـارـ وـ ماـ تـقـدـمـهـاـ بـكـثـيرـ،ـ وـ لـعـلـ ماـ سـيـلـحـقـهـاـ أـيـضاـ بـأـكـثـرـ حيثـ أـصـبـحـ الـمـسـلـمـونـ مـسـتـعـمـرـينـ وـ إـلـىـ اللهـ المـشـتـكـىـ.

أو لـاستـيـلاءـ الـإـسـلـامـ كماـ فيـ عـهـدـ الـأـمـامـ الـمـنـتـظـرـ

عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من أنصاره و أعزوه.

و عليه فلو كان الخمس مقصورا على غنائم دار الحرب ولم يكن متعلقا بما له دوام واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل للأمد بعيد الأجل كما عرفت. و المفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاه أيضا كما مر.

إذا فما هو الخمس المجعل عوضا عنها في هذه الظروف.

فلا مناص من الالتزام بتعليق كالزكاه بما له دوام واستمرار و ثبات و قرار في جميع الأعصار لتسويق العوضيه و تتم البدليه الأبدية، و لا يكون الهاشمي أقل نصيبا من غيره، و ليس ما هو كذلك إلا عامه الأرباح والمكاسب حسبما عرفت.

فتحصل ان الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لا يعبأ به بتاتا.

و يدلنا على الحكم ثانيا جمله وافره من النصوص التي عرفت أنها بضميه نصوص التحليل بالغه حد التواتر الإجمالي. و إليك بعضها.

فمنها موثقه سماعيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «١».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٠

.....

و منها صحيحه على بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى أقرانى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الصياع.

إلى ان قال: فكتب و قرأه على بن مهزيار على. عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عياله و بعد خراج السلطان «١».

و منها صحيحته الأخرى و لنذكرها بطولها لما فيها من المزايا. قال:

كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكه، قال: إن

الذى أوجبت فى سنتى هذه، و هذه سنه عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار و سافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى: ان موالي أسائل الله صلاحهم او بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحبت أن أطهرهم و أزكيهم بما فعلت من أمر الخمس فى عامى هذا. قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ).

إلى ان قال و لم أوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا- أوجب عليهم إلا- الزكاه التى فرضها الله عليهم، و انما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضة التى قد حال عليهما الحول و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنية و لا دواب و لا- خدم و لا ربح ربيحه فى تجارة و لا ضياعه إلا فى ضياعه سافسر لك أمرها تخفيفاً منى عن موالي و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال الله تعالى:

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِفَّا نَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. إِلَخ).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠١

.....

إلى ان قال: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله، فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائد يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و

ما

صار إلى موالى من أموال الخرمي الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيله، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نيه المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلال في كل عام فهو نصف السدس من كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك «١».

ولنأخذ في شرح بعض فقرات هذا الحديث الشريف المروي عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ودفع ما أورد عليه من الإشكالات.

قوله عليه السلام: في سنتي هذه. إلخ وهي سنة وفاته عليه السلام ولعل إلى ذلك أشار عليه السلام بقوله لمعنى من المعانى وكره تفسيره كله فأراد عليه السلام تطهير مواليه في السنة الأخيرة من عمره الشريف اقتداء بالنبي الأكرم المأمور بالأخذ والتطهير في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ). إلخ).

وقوله عليه السلام: ولم أوجب عليهم ذلك في كل عام. إلخ أي من أعوام حياته عندما منه عليه السلام بعد بقاءه.

قوله عليه السلام: وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه. إلخ يعني أن الكيفية التي اختارها عليه السلام للتطهير تختص بهذه السنة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٢

.....

وهي إيجاب الخمس في خصوص الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول وإسقاطه عمما عداهما من المتعاق و الآنية والدواب والخدم والربح والضياع إلا في ضياعه خاصه أشار عليه السلام إليها بقوله: سأفسر

لك أمرها يعني (ع) بذلك ما سيدكره عليه السلام في آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضيغته تقوم بمئونته ففيها نصف السادس و إلا فلا شيء عليه.

فالى هنا أسقط عليه السلام الخمس عما سوى ذلك في هذه السنة بالخصوص ولم يبين (ع) وجهه و كره تفسيره، وقد عرفت احتمال ان يكون الوجه موته عليه السلام في تلك السنة فأراد عليه السلام تطهيرهم إلا في خصوص الذهب والفضة.

هذا و صاحب المدارك تعرض لهذه الرواية و ذكر ان فيها اشكالا من جهات تمنعنا عن الأخذ بها و انه لا بد من طرحها بالرغم من صحة السند.

منها هذه الجملة:- حيث أوجب عليه السلام الخمس في الذهب والفضة مع انه لا يجب فيما إلا الزكاة بالإجماع.
ولكن الظاهر ان هذه الشبهة في غير محلها.

اما لو أريد من الذهب والفضة ما كان بنفسه موردا للخمس كما لو وقع ربحا في تجارة- كما هو غير بعيد- فالامر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناء عما ذكره عليه السلام من السقوط في الأرباح فأسقط عليه السلام الخمس عن كل ربح ما عداهما، فيجب فيما بعد حلول الحول لا بعنوانهما الاولى، بل بما انهما ربح في تجارة، ولا ضير في ذلك ابدا كما هو ظاهر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٣

.....

واما مع التنازل عن ذلك و دعوى ظهورها في إيجاب الخمس فيهما بعنوانهما الذاتي حتى لو لم يتعلق بهما خمس الأرباح كما لو كان إرثا و حال عليه الحول فلا ضير فيه أيضا لما عرفت من انه عليه السلام لم يكن بصدده بيان الحكم الشرعي مطلقا، بل أوجب عليه السلام الخمس في خصوص سنته

هذه فقط.

وقد تقدم ان ولی الأمر له الولاية على ذلك فله إسقاط الخمس عن التجارة وجعله في الذهب والفضة ولو موقتا لمصلحة يراها مقتضيه لتبديل البعض بالبعض سيما في مثل الذهب والفضة بعد حلول الحول الكاشف عن عدم الحاجة.

فهذه الجملة لا توجب سقوط الرواية عن الحجية بوجه كما لا يخفى.

□

و منها قوله عليه السلام: فالغنائم و الفوائد رحمك الله. إلخ حيث أورد في المدارك بما لفظه: (و مع ذلك فمقتضها اندراج الجائزه الخطيره و الميراث من لا يحتسب و المال الذي لا يعرف صاحبه و ما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم).

و فيه أيضا ما لا يخفى ضروره أن الجائزه من أظهر أنواع الفوائد هي أن لفظ الغنيمه لا يشملها و لكن الفائده شامله للهدية قطعا و كيف لا يكون العثور على مال مجانا من دار أو عقار و نحوهما فائده، و لا ادرى بأى وجه استشكل ذلك، بل هي غنيمه أيضا، و مع الغض ففائده بلا اشكال. وكذلك الحال في الميراث الذي لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدو يصطلم فان كون ذلك كله فائده أمر قطعى لا ينكر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٤

.....

نعم قوله عليه السلام: و مثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب لا يخلو عن الاشكال نظرا الى ان هذا من مجھول المالك. و المشهور و المعروف لزوم التصدق به، و ليس للأخذ تملكه ليدخل في الفائد كذا في اللقطه و ان نسب ذلك الى بعضهم استنادا الى هذه الصحيحه و لكن المشهور خلافه كما عرفت. فكيف عد فيها من الفوائد و

ولكن الظاهر ان الصحيحه غير ناظره إلى المال المجهول مالكه لفرق الواضح بين قولنا: (مال لا يعرف صاحبه) وبين قولنا:

(مال لا- يعرف له صاحب) إذ الصاحب في الأول مفروض الوجود غايته انه غير معروف فيكون من مجهول المالك بخلاف الثاني- و هو الوارد في الصحيحه- حيث لم يفرض له صاحب و المالك، و لعله لا صاحب له ابدا و انه من المباحثات الأصلية التي هي ملك لمن استولى عليها. وهذا كما ترى أجنبي عن باب مجهول المالك و داخل في الفوائد و الغائم بلا اشكال كما تضمنته الصحيحه.

ثم ان عباره الصحيحه هكذا: (مال يؤخذ) كما هو كذلك في التهذيب والاستبصار فما في مصباح الفقيه من ضبط (يوجد) بدل (يؤخذ) غلط من النسخ.

و منها قوله عليه السلام في آخر الصحيح: فأما الذي أوجب من الضياع. إلخ فقد أورد عليه في المدارك بما نصه: «و اما مصرف السهم المذكور في آخر الروايه و هو نصف السدس في الضياع و الغلات فغير مذكور صريحا مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا».

أقول: اما ما ذكره قدس سره من عدم ذكر المصرف فعجب بداهه ان الصحيحه من بدايتها الى نهايتها تنادى بأعلى صوتها بأنه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٠٥

.....

عليه السلام في مقام تخفيف الخامس اما بالالغاء محضا كما في المتع و الانه و الخدم و الربح و نحوها، أو بالالغاء بعضها كما في الضياع حيث أشار عليه السلام في صدرها بقوله: «إلا في ضياعه سافرها لك» فما ذكره هنا تفسير لما وعد، و معناه أنه عليه السلام خفف الخامس و اكتفى عنه بنصف السدس فكيف لا يكون مصرفه معلوما فإنه

هو مصرف الخمس بعينه.

وأما ما ذكره قدس سره أخيراً: من أنه لم يعرف له قائل فحق و لكنه عليه السلام لم يكن بقصد بيان الحكم الشرعاً ليقال إنه لا قائل به، بل في مقام التخفيف عن حقه الشخصي والاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت، فيختص بزمانه، ولا ينافي قوله عليه السلام «في كل عام» إذ الظاهر أن المراد كل عام من أعوام حياته وما دامت الإمامة لم تنتقل إلى إمام آخر كما مر.

ويدل على ذلك صريحاً صحيحة السابقة المتضمنة لكتابه لإبراهيم بن محمد الهمданى إلى الهادى عليه السلام وسؤاله عن كتاب أبيه الجواد عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع من نصف السدس واختلاف الأصحاب في ذلك وجوابه عليه السلام بوجوب الخمس بعد المئونة الكافش عن اختصاص نصف السدس بزمان أبيه عليه السلام وان حكم الضياع هو الخمس غير أنه عليه السلام اكتفى عنه بهذا المقدار.

و منها قوله عليه السلام: فأما الغنائم والفوائد. إلخ حيث أشكل عليه المحقق الهمدانى قده^(١) بأنه يظهر منه ان الأرباح غير داخله في الغنائم. وأجله أسقط الخمس في الأول وأثبته في الثاني، فيظهر

(١) كتاب الخمس من مصباح الفقيه ص ١٢٥.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٦

.....

التغير من المقابلة و الاختلافهما من حيث المصرف و ان خمس الأرباح يختص بالإمام (ع) و لأجله تصرف (ع) فيه رفعاً و تخفيفاً.

و هذا الإشكال أيضاً لا يرجع إلى محصل، لأن المذكور فيها لو كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المزبور، ولكن اقترانها بالفوائد قطعية على أن المراد بها معنى عام يشمل مطلق الأرباح وغيرها،

غايتها الالتزام بخروج صنف خاص من الفوائد و هي المذكوره قبل ذلك مما أسقط عنه الخمس، أعنى أرباح التجارات و نحوها و نتيجته ارتكاب التخصيص الذى ليس بعزيز فيثبت الخمس فى غير ما ذكر من الفوائد.

و بعبارة أخرى ما يحتمل فيه الاختصاص هو لفظ الغائم فيدعى - كما قيل - باختصاصه بغانم دار الحرب، و أما الفوائد فهى مطلقة قطعا و لاـ. مجال فيها للتوجه المزبور بتاتا فاقتران الأول بالثانى قرينه قاطعه على اتحاد المعنى و ان المراد مطلق الفوائد فلا تدل على عدم دخول الأرباح، غايتها التخصيص بها و أنه عليه السلام أوجب الخمس فى هذه السنن فيما عدا الأرباح من الفوائد.

و المتحصل من جميع ما قدمناه ان هذه الرواية صحيحه السند ظاهره الدلاله على وجوب الخمس فى الفوائد و الغائم و ان أسقطت عليه السلام حقه الشخصى فى بعض السنين فيصبح الاستدلال بها و لا يرد عليها شيء من الإشكالات حسبما عرفت.

كما اتضحت أنه لا ينبغي الشك فى وجوب الخمس فى الفوائد مطلقا و عدم الاختصاص بغانم دار الحرب للإجماع و الكتاب و السنن المتوافره إجمالا حسبما اسلفناك.

الجهه الثانيه لا ريب ان هذا الوجوب مشروط باستثناء ما يصرفه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٧

.....

فى سبيل تحصيل الربح. فمئونه الصرف مستثناه عن الوجوب بلاـ خلاف و لا اشكال كما هو ظاهر من غير حاجه الى تجشم الاستدلال، و اقامه البرهان ضروره عدم صدق الفائدہ إلا فيما زاد على هذا المقدار.

فلو فرضنا ان تاجرا أو زارعا أو صانعا أو صاحب معمل صرف خمسين دينارا و حصل على مائه لا يقال انه ربح و استفاد مائه بل لم يربح إلا خمسين دينارا لا غير كما

هو ظاهر جداً فلا خمس إلا في هذه الخمسين التي هي مصدق للفائد و العائد.

مضافاً إلى ما دلت عليه صحيح البزنطى قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤمنه أو بعد المؤمنه؟

فكتب بعد المؤمنه «١».

و قد تقدمت هذه الصحيحة في بحث المعادن و قلنا ان الظاهر منها مؤمنه الصرف لا مؤمنه السننه.

و تؤيده روایه محمد بن الحسن الأشعري و هو ابن ابی خالد المعروف بشنبوله و لم يوثق، قال: كتب بعض أصحابنا الى ابی جعفر الثانی عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه:

الخمس بعد المؤمنه «٢» هكذا في الوسائل تبعاً للتهذيب و لكن في الاستبصار (الضياع) بدل (الصناع) و هو الصحيح. و فيما كان فلا إشكال في استثناء مؤمنه الصرف.

الجهة الثالثة: لا إشكال أيضاً في انه يستثنى ما صرفه في مؤمنه سنته

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٨

.....

لنفسه و عائلته، فإن الخمس و إن كان متعلقاً بكل ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير و لكن وجوب الدفع مشروط بعدم الصرف في المؤمنه كما نطقت به بعض الاخبار.

منها صحيحه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حفك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أى شئ حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففى أى شئ؟ فقال: في أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم) قلت: و التاجر عليه

و الصانع بيده؟ فقال إذا أمكنهم بعد مئونتهم «١» فان الضمير فى (مئونتهم) ضمير جمع للعقلاء، فيراد مئونه الأشخاص اي الرجل و عائلته لا مئونه الصرف للربح كما لا يخفى.

و منها صحيحته الأخرى قال فيها: «. فكتب و قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مئونته و مئونه عياله. إلخ «٢» فإنها صريحة فى المطلوب.

ثم انه لا إشكال فى ان المراد بالمؤنه فى هذه الروايات هى مئونه السنن، بل عليه إجماع الأصحاب كما نص عليه غير واحد و ان كان لم يصرح بلفظ (السنن) فى شيء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق و غيره.

نعم فى صحيحه على بن مهزيار الطويله على بعض نسخ الوسائل (طبع عين الدولة) هكذا و من كانت ضيعته لا تقوم سنن. إلخ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٠٩

بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائد (١) و ان لم تحصل بالاكتساب كالذهب و الهدية و الجائزه

ولكن النسخه مغلوطه جزما و الصحيح كما فى الأصل هكذا:

لا تقوم بمؤنته. إلخ فالنصوص بأجمعها خالية عن تقييد المؤنه بالسنن و انما هو مذكور فى كلمات الأصحاب و هو الصحيح.

و الوجه فيه انصراف اللفظ إليها عرفا لدى الإطلاق بعد عدم الدليل على إراده مئونه اليوم أو الأسبوع أو الشهر. نظرا إلى قيام التعارف الخارجي و لا سيما فى الأزمنه السابقة و خاصه فى القرى على تهيئة مئونه ستتهم فى كل فصل من الفصول المناسبه لما يحتاجون اليه من الحنطة و الأرز و التمر و نحو ذلك مما تمس به الحاجه فكانوا

يدخرونها للصرف الى العام القابل، بل ان هذا هو المتعارف في كثير من المدن حتى في العصر الحاضر. نعم سكناه المدن الكبرى في غنى عن ذلك لوفر النعم في أسواقها طوال العام.

و كيما كان فمهونه الشخص لدى العرف تقدر بالسنين لا بالأيام أو الشهور أو الفصول لعدم انضباطها. و لأجله كان المتبادر من قولنا:

فلان يفى كسبه أو ضياعته بمؤنته أو لا يفى، أو انه مالك للمؤنة أو غير مالك هو مؤنة السنن. و هذا هو السر فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الاخبار من التقى بالسنن بعد خلوها عنه حسبما عرفت.

(١):- الجهة الرابعة:- لا- إشكال في تعلق الخمس بكل فائده فاضله على المئونه حاصله بالتكسب من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و الإيجارات و نحو ذلك من الفوائد المقصوده المذكوره في المتن. حيث أنها القدر المتيقن من اخبار هذا الباب.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٠

.....

و انما الكلام فيما يحصل بغیر الاكتساب و ان الحكم هل یعم مطلق الفوائد أولا و هي أمور:

منها الهبه و الهديه فقد اختلفت فيها الانظار و كلمات علمائنا البار بمثابه نسب كل من القول بالوجوب و عدمه الى المشهور. فعن الحلی في السرائر نسبة الوجوب الى ابی الصلاح الحلبي في كتاب الكافی ثم انکر عليه و قال: «ولم یذكره احد من أصحابنا إلا المشار اليه و لو كان صحيحا لنقل أمثاله متواترا و الأصل براءه الذمه».

فيظهر منه ان عدم الوجوب مما تسالم عليه الأصحاب ما عداه.

و بعكس ذلك ما يظهر من المحقق و الشهيد من نسبة الوجوب إلى الأصحاب حيث أنسد الخلاف في الدروس إلى ابن إدريس خاصه، وفي المعتبر إلى بعض أصحابنا ويريد

به ابن إدريس. فكأن الوجوب متسالم عليه و لا مخالف غيره.

و عن الشهيد الثاني والشيخ الأنصارى إدخال الهبه فى عنوان التكسب نظرا إلى أنها معامله تحتاج الى القبول، و هو نوع من التكسب فتشملها كلمات الفقهاء من وجوب الخمس فيما يحصل بالاكتساب و لا بأس بما ذكراه.

و كيما كان فلا يهمنا تحقيق الخلاف و تعين القول المشهور، و ان اى النسبتين صحيحه بعد وضوح عدم انعقاد إجماع في المسألة.

و العمده ما يستفاد من الأدله.

و الذى يدل على الوجوب: أولا- الكتاب العزيز بناء على ما تقدم من تفسير الغيمه بما هو أعم من غنيمه دار الحرب، و هو ما يستفيده الرجل اما مطلقا أو بقييد (بغير مشقه) كما قيل و ان كان

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١١

.....

التقييد ينافيه مورد الآيه لما في الحرب من مشقه. و على اي حال فتعم الهبه بلا إشكال فإنها فائدہ سواء أصدق في موردها التكسب أم لا لعدم تقييد الآيه بذلك، فهى بنفسها كافية في إثبات الوجوب في الهبه كغيرها.

و ثانيا عده من الاخبار و ان كان الكثير منها ضعيف السند، و المعتبر منها الذى يمكن ان يستدل به ثلاثة.

فمنها صحيحه على بن مهزيار الطويله قال عليه السلام فيها:

«و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر. إلخ»^١ حيث عد فيها من أنواع الفائده الهديه و الجائزه.

و التقييد بالخطير لا يدل على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايتها الدلاله على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع و إلا لأصبح القيد لغوا، و لعل وجه التقييد عدم البقاء إلى نهاية السنن أو لم يكن لها خطر، بل تصرف في المؤنه غالبا، و لا خمس إلا في فاضل المؤنه، فلا

دلاله فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطر و كانت طفيفه نعم لا تدل فيها على الوجوب لا انها تدل على عدم الوجوب. و عليه فيمكن إثبات الوجوب في غير الخطير، اما بعدم القول بالفصل و مع الغض فبالإطلاق في بقية الاخبار.

و منها موثقه سماعه قال:- سأله أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير. «٢»

دللت بعمومها الوضعى على تعلق الحكم بمطلق الفائد الشامله للهديه و غيرها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٢

.....

و منها ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدى اليه مولاه و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك. إلخ «١» أما الدلاله ظاهره كما ان السنن صحيح فان ابن إدريس و ان ذكر في آخر السرائر فيما سماه بالنواذر طرقه إلى أرباب الكتب ولم تثبت لدينا صحة شيء منها فلا يعتمد عليها لا سيما و ان في بعضها كطريقه الى ابان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه الى محمد بن علي بن محبوب صحيح لأنما يرويه عما رآه من خط الشيخ و طريق الشيخ الى ابن محبوب صحيح. وقد روی هذه

الروايه من

طريق ابن محبوب.

و اما أحمد بن هلال فهو و ان كان فاسقا ينسب الى الغلو مره و الى النصب اخرى، بل عن شيخنا الانصارى (قده) ان مثله لم يكن يتدين بدين لما بين النسبتين من بعد المشرقين.

ولكن الظاهر انه ثقه فى نقله و ان كان فاسدا فى عقيدته حيث توقف على ابى جعفر و لم يقبل نيابتة عن الإمام لأنه كان يرى نفسه أحق بالنيابة إذ لا ينافى ذلك ما نص عليه النجاشى من كونه صالح الروايه كما لا يخفى.

وهناك طائفه أخرى من الروايات دلت على الوجوب أعرضنا عن ذكرها لما فى أسانيدها من الضعف و فيما ذكرناه غنى و كفایه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٣

و المال الموصى به (١) و نحوها بل لا يخلو عن قوه

فتحصل ان الأظهر وجوب الخمس فى الهدى سواء أكان هو المشهور أم كان المشهور خلافه.

(١) و منها:- المال الموصى به و الظاهر وجوب الخمس فيه أيضا فإن الوصيه ان كانت عهديه بأن عهد الى وصيه ان يعطى زيدا بعد وفاته كذا فالحال فيها كما في الهدى، إذ المال حينئذ يعطى له كهدى يتسللها فيجري فيه ما مر فيها.

و ان كانت تمليكية كأن قال: ثلث مالى لزيد بعد وفاتى. فبناء على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له كان حال الهدى أيضا، فإنها جائزه من الميت يهدىها بعد وفاته فيجري فيها ما مرّ، إذ لا يعتبر في الجائزه ان تكون من الحى.

و اما بناء على ان الوصيه التمليكية إنشاء محض و لا يحتاج الى القبول كما هو الأظهر غايتها انه ثبت بالإجماع

ان له حق الرد. و من ثم لو مات الموصى له قبل ان يصله الخبر انتقل المال الى ورثته كما دلت عليه الروايات.

فعلى هذا المبني لا- يستلزم القول بالوجوب فى الھبه القول به هنا لإمكان الفرق بإدخال الھبه فى التکسب من أجل الحاجة الى القبول كما مر بخلاف المقام المتضمن للتملك القھرى بعد عدم الحاجة إليه كما هو المفروض.

ولكن الظاهر انه مع ذلك يجب فيه الخمس لدخوله في عنوان الفائده فتشمله الآيه و الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم و الفوائد حسبما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٤

نعم لا خمس في الميراث (١) إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه

(١) و منها:- الميراث و الأقوال في المسألة ثلاثة: عدم وجوب الخمس مطلقاً و لعله المشهور، و الوجوب مطلقاً، وقد نسبه ابن إدريس إلى الحلبي مستغرياً قائلاً- انه لو ثبتنا نقل بالتواتر كما تقدم، و قول بالتفصيل بين المحاسب و غيره، و اختصاص الوجوب بالثاني.

اما الوجوب المطلقاً فمع انه لا مقتضى له لانصراف كلمه الغنيمه و الفائده عن مثل الإرث كما لا يخفى.

يرده ما أشار إليه ابن إدريس من ان مسألة الميراث عامه البلوى و محل لابتلاء المسلمين في كل زمان و مكان بل يتفق في كل يوم.

فلو كان الخمس ثابتًا فيه لظهر و بان و كان من الواضحات مع انه لم يتعرض له احد من الفقهاء غير أبي الصلاح فهو إذا غير محتمل في نفسه.

اما التفصيل المزبور فلا بأس به، وقد دلت عليه صريحاً صحيحه على بن مهزيار الطويله و لا موجب لرفع اليد عنها بعد صحة السند و صراحته

الدلالة. و ما ذكر آنفا من انه لو كان ثابتا لنقل بالتواتر لا يجرى في هذا القسم من الإرث لندرته و شذوذه و خروجه عن محل ابتلاء العموم فعدم التعرض له في كلمات المتقدمين من الفقهاء لا يدل على عدم التزامهم بالوجوب بوجه، فلا موجب لطرح الروايه الا ان يدعى الإجماع على خلافها و لم يثبت قطعا.

و دعوى وهنها باعراض المشهور عنها في هذه الفقره، يدفعها منع الصغرى أولاً غايته انهم لم يتعرضوا لا انهم أعرضوا، و منع الكبري

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢١٥

كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر (١) لم يكن عالما به فمات و كان هو الوارث له و كذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص (٢)

ثانياً لعدم سقوط الصحيح بالاعراض عن الحجيه الا ان نقطع بخلافه عن المعصوم عليه السلام و لا قطع بالضروره. فالقول بشبهة الخامس في غير المحتسب من الإرث غير بعيد و لا يخلو عن قوه.

(١):- الظاهر انه لا- يعتبر في صدق هذا العنوان أي- الإرث الذي لا- يحتسب- عدم الكون في بلد الوارث، و لا- عدم العلم بوجوده بل يمكن فرضه حتى مع اجتماعهما في بلد واحد و مع العلم بالوجود، كما لو فرض اخوان أحدهما أصغر و له أولاد كثيرون بحيث لا- يتحمل عاده موتة بجميع أولاده ليirthه الأكبر و لا سيما إذا كانشيخا عمره ثمانون سنة مثلا و الأصغر كهلا عمره خمسون فصادف ان وقعت زلزله أو صاعقه أو حرب فأهلكت الأصغر بجميع أولاده، اما مع تأخر موتة عن أولاده أو مع اشتباه الحال و قد بقى الأكبر فكان طبعا هو الوارث. فان مثل هذا الإرث لم

يكن بالحساب.

و بالجمله العبره بعدم كون الإرث محتملا عاده. و ما فى المتن مثال ظاهر لهذه الكبرى من غير انحصر فيه و لعل الماتن لا يريده أيضا كما لا يخفى.

(٢):- لكونه ملكا للموقوف عليه بلا حاجه الى القبول، إذ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فيكون كالوصيه التملكيه بناء على عدم احتياجها الى القبول، بل لا مقتضى للاحتجاج اليه هنا و ان قلنا به فى الوصيه كما لا يخفى. فيجرى فيه ما مر فيها من وجوب الخامس

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢١٦

بل و كذا فى النذور (١) و الأحوط استحبابا ثبوته فى عوض الخلع و المهر و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك (٢)

لكونه فائده عائده إلى الموقوف عليه كالوصى له فيدخل فى الغنائم بناء على تفسيرها بذلك كما مر كما يشمله قوله (ع): «الخمس فيما أفاد الناس من قليل أو كثير».

و اما حاصل الوقف العام فيما ان الموقوف عليه حينئذ هو الكلى كعنوان العلماء دون الأشخاص، و لا خمس إلا على ما يملكه المكلف بشخصه فتعلق الخامس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل فى ملكه، فمتى قبضه و ملكه استقر عليه الخامس إذا زاد على المئونه، إذ يكون حاله حينئذ حال الهبه فى انه تكسب بقبوله و قبضه.

و مع قطع النظر عنه فهو داخل فى عنوان الفائد.

(١):- الحال فيها كما فى الهبه، فإن الملكية غير الاختياريه لا تفرض في النذر كما لا يخفى بل تحتاج الى القبول فتشبه الهديه، غايتها أنها هديه واجبه من أجل النذر فيجرى فيها ما مر في الهديه من أنها فائده يجب تخميسيها.

(٢):- حذرا عن شبهه القول بالوجوب المحكى عن بعضهم، و ان كان الأقوى

ما في المتن من عدم الوجوب.

و الوجه فيه ما ذكره بعضهم من ان موضوع الحكم في وجوب الخمس هو الفائد و ما يغنمها الإنسان و يحصله، و هذا لا ينطبق على عوض الخلع و لا المهر.

اما في المهر فلأجل انه انما يقع بإزاء الزوجيه حيث ان الزوجه تجعل نفسها تحت تصرف الزوج و سلطانه و طوع رغبته و ارادته،

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٧

.....

فتمنحه اختيار نفسها و زمام أمرها في مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضه و ان لم يكن المهر ركنا في العقد، نظير ما لو بدل مالا بمال كالكتاب بالفرس، إذ قد أعطت شيئاً بإزاء شئ، و لا يصدق على مثل ذلك الفائد، بل هو كما عرفت من قبل تبديل مال بمال.

ولـ- يقاس ذلك بباب الإجرات ضروره ان متعلق الإجراء من عمل او منفعه ليس لهبقاء و قرار و لا يمكن التحفظ عليه، ولو لم ينتفع منه هو او غيره يتلف و يذهب سدى، فان الخياط لو لم يخط في الساعه الكذايه ثوب زيد و لا ثوب نفسه فعمله في هذه المده تالف لاـ محالة، كما ان الدار لو بقيت خاليه فمنعتها تالفه، فليس للعامل ان يبقى نفس العمل لنفسه، إذ ليس له بقاء في اعتبار العقلاء، بل هو تالفـ طبعاـ سواء أعمل أم لاـ و عليه ولو آجر نفسه او داره من زيد و أخذ الأجره فيصح ان يقال انه استفاد و ربح، إذ لو لم يفعل يتلف و يذهب سدى كما عرفت.

و هذا بخلاف الزوجيه، إذ للزوجه أن تبقى السلطنه لنفسها و تكون هي المالكه لأمرها دون غيرها، و هذه السلطنه لها ثبات و

بقاء، كما ان لها بدلًا عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلًا عما تمنحه من السلطنه فيكون من قبيل تبديل مال بمال، و لا ينطبق على مثله عنوان الغنيمه و الفائده.

على ان الخمس فى باب الإجارة منصوص بالخصوص كما فى صحيحه ابن مهزيار المتضمنه لوجوب الخمس على الصانع و غيرها مما تضمنت الخمس فى إجارة الضيعه.

و اما المهر فمضافا إلى انه لا دليل على الخمس فيه بالخصوص

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٨

.....

قد قامت السيره القطعية على خلافه، إذ المسأله مما تعم بها اليلوى فى جميع الأعصار و الأمصار. فلو كان الوجوب ثابتًا لكان واضحًا و لم يقع فيه اي إشكال مع انه لم يصرح بوجوب الخمس فيه و لا فقيه واحد.

فتحصل ان الفرق بين المهر و الإجارة واضح و لا مجال لقياس أحدهما بالآخر. فما ذكره من عدم الوجوب هو الأظهر.

و مما ذكرناه يظهر الحال فى عوض الخلع فإنه أيضًا بإزاء رفع الزوج يده عن سلطانه عكس المهر، فالزوجة تأخذ المهر بإزاء إعطاء السلطنه، و هنا يأخذ الزوج العوض بإزاء ازاله السلطنه فهما من واد واحد، فلا يجب الخمس لا فى نفس المهر و لا فى عوض الخلع.

ثم ان صاحب الوسائل عنون الباب الحادى عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: (باب: انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من اجره الحج. إلخ) فكأن اجره الحج مستثناه من بقية الإجرارات، و هذا أيضًا مما لم يقل به احد من الفقهاء، و قد تمسك قدس سره في ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح- في أحد طريقيه- عن على بن مهزيار عن الرضا عليه السلام قال:

كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس؟

أو على ما فضل فى يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس.

و أنت خبير بما فيها من قصور الدلالة و ان صح السنن.

أما أولاً: فالأجل انه لم يفرض فيها ان المال المدفوع اليه كان بعنوان الأجره و من الجائز ان يكون قد بذل للصرف في الحج كما هو متعارف و مذكور في الروايات أيضاً من غير تمليك و لا عقد اجره

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢١٩

.....

بل مجرد البذل و اجازه الصرف في الحج. و من الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لا خمس إلا فيما يملكه الإنسان و يستفيده و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض.

و أما ثانياً فلقرب دعوى أن السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلية إذ لم يسأل أنه هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء، بل يقول هل عليه خمس. و لا ريب أن كلامه (على) إذا دخلت على الضمير الراجح إلى الشخص ظاهره حينئذ في التكليف وغير ناظره إلى الوضع. و عليه فلو سلمنا ان الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج و انه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العودة من الحج فجوابه عليه السلام: بأنه ليس عليه الخمس أى ليس عليه ذلك فعلاً، لا أن هذا المال لم يتعلق به الخمس.

و على كل حال فلا ينبغي الإشكال في أنه لا فرق فيما يتتفق الإنسان بين اجره الحج و غيرها، و احتمال التخصيص باطل جزماً.

تنبيه:- قد عرفت فيما مر وجوب الخمس في أرباح عامه

التجارات والتكسبات التي منها الإجرات:

و هل يختص ذلك بإجارة الأعمال أو المنافع لسته واحده أو يعم الأجره المستلمه عن السنين العديده؟ فلو آجر نفسه للخياطه أو البنايه سنتين، أو آجر داره للسكنى عشر سنين مثلا و تسلم فعلا تمام الأجره فهل يجب عليه فى انتهاء السنين تخmis تمام ما أخذه - بعد استثناء المؤنه - لكونها بأجمعها من أرباح هذه السنين؟؟ أو لا يجب الا تخmis ما يتعلق بهذه السنين فقط ان كان باقيا ولم يصرف في مئونه السنين كما هو المفروض، و اما الزائد عليه فهو من أرباح السنين الآتية فيراعى اجره

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٢٠

.....

كل سن في سنتها.

و هكذا الحال فيما لو فرضنا انه آجر نفسه لعمل في السنين الآتية كفريضه الحج أو انه آجر داره للسكنى في السنين الآتية وقد تسلم الأجره فعلا فهل يجب تخmisها إذا بقىت و لم تصرف في المؤنه؟

أما بالإضافة إلى إجارة الأعمال فلا ينبغي الإشكال في عدم احتساب الزائد على السنين الواحدة لعدم صدق الفائد على الأكثر من ذلك، فإنه وان ملك أجره السنين الآتية وقد تسلمه حسب الفرض الا انه بإزاء ذلك مدين فعلا بنفس العمل في السنين الآتية و لا بد من استثناء الدين في تعلق الخامس فإنه من المؤن فلا يصدق انه استفاد بلا عوض ليتعلق به الخامس.

فالملحق نظير ما لو استدان مبلغا و بقى عنده إلى نهاية السنين فإنه لا خمس فيه و ان كان ملكا له لكونه مديانا بمقداره للغير، ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال لاشغال الذمه الموجب للاحتساب من المؤنه في الموردين بمناطق واحد كما هو ظاهر،

فلا يصدق في شيءٍ منها عنوان الفائد.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، هـ ق

المستند في شرح العروه الوثقى؛ الخمس، ص: ٢٢٠

واما بالنسبة إلى إجاره المنافع فصريح بعض الأعاظم [١] قدس سره هو الاحتساب و كأنه لأجل عدم كون المنفعه دينا فلا تقاس بالعمل، فكانت الأجره منفعه خالصه و مصداقا للفائده فوجب تخميسها بعد دخولها في عنوان الإجرات.

ولكنه غير ظاهر لاستيصال هذا النوع من الإيجار نقصا في ماليه العين بطبيعة الحال ضروريه ان الدار المسلوبه المنفعه عشر سنين مثلاً أو أقل تسوى بأقل منها لو لم تكن مسلوبه، فكانت تقوم بآلف و الآن بثمانمائة مثلاً ولا شك ان هذا النقص لا بد من احتسابه و مراعاته عند

[١] هو السيد الحكيم قدس سره في منهاجه في مسألة ٤٥ من كتاب الخمس.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢١

[[مسائل](#)]

[[مسالة ٥٠](#)] إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه

(مسالة ٥٠) إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه (١) سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجوده فيها أم كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

ملاحظه الفائد. فلا يستثنى من الأجره التي تسلمها خصوص مئونه هذه السنـه بل يراعى النقص المزبور أيضا.

فلو فرضنا ان الدار تسوى ألف دينار و قد آجرها عشر سنين بأربعمائه دينار و تسلم الأجره بتمامها و صرف منها في مئونته مائه دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنـه ثلاثة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل ينبغي تخريج مقدار يجبر به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبه المنفعه تسع سنين. فلو فرضنا ان قيمتها في هذه الحاله

ثمانمائة دينار فنقتضت عن قيمتها السابقة مائتان يشتري ذلك عن الثلاثمائة و لم يجب الخمس إلا في مائه دينار فقط إذ لم يستفده أكثر من ذلك ولا خمس إلا في الغنيمه والفائدة دون غيرها.

(١) قد يكون الخمس ديناً في ذمة الميت، و أخرى عيناً في تركته أما مع بقائها أو مع تبدلها بعين أخرى كما هو المتعارف خارجاً حيث يربح أول السنن مقداراً ثم يشتري به شيئاً آخر ثم يبيعه و يشتري به آخر و هكذا، فيكون الثاني بدلاً عما تعلق به الخمس أولاً.

اما في الدين فلا ينبع الشك في وجوب الإخراج من التركة، إذ لا ارث إلا بعد الدين بمقتضى قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ
يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ).

واما في العين: فان كان الميت ملتزماً بالخمس و لكن لم يحن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢٢

[(مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه]

(مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه (١) و ان زاد عن مئونه السنن نعم لو نمت في ملكه ففي
نمائها يجب كسائر النماءات

أو انه فمات أثناء السنن أو انه تساهل و تسامح قليلاً في أدائه فصادف حتفه فلا ينبع الإشكال أيضاً في وجوب الإخراج، إذ لم يدل دليل على السقوط بالموت، فان المال كان مشتركاً بين المالك و أرباب الخمس و لا دليل على رفع الاشتراك و انقلابه إلى الاختصاص بالورثة.

واما إذا لم يكن ملتزماً بالخمس، أو لم يكن معتقداً فهل تشمل أدله التحليل مثل ذلك أو لا؟ فيه كلام سيأتي البحث حوله إن شاء الله تعالى في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس عند تعرض الماتن لما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد بالخمس. و

نتكلم في نصوص التحليل من جهة الشمول للإرث و عدمه.

(١):- كما عن جماعه من الأصحاب و علله بعضهم بان المستحق من الساده أو الفقراء يدفع اليه ما هو ملك له و يطلبه. و معه يشكل صدق الفائد لانصرافها عنه. و لكن هذا الوجه لعله واضح الاندفاع.

إذ فيه أولا انه لا يجرى في الصدقة المندوبة.

و ثانيا انه لا- يجرى في الزكاه بناء على ما مر من ان الفقير مصرف للزكاه لا انه مالك لها. و على تقدير التسليم فالمالك هو طبىعى الفقير و اما الشخص فإنما يملكه بالقبض فيحصل على ملك و فائدته بعد ان كان بشخصه فاقدا لها كما هو الحال في الخمس حيث انه ملك لكلى الساده.

و ثالثا منع الكبرى إذ لا منافاه بين مطالبه الملك و بين صدق الفائد فـإن الأجير أيضا يطلب ملكه و هو الأجره، كما ان من باع بأكثر

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٢٣

.....

من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائد فيما بالضرورة.

نعم لو كان موضوع الخمس عنوان التكسب لم يجب في المقام لانتفاء الموضوع. اما إذا كان الموضوع مطلق الفائد كما مر غير مره فهى صادقه على الكل، و الملكيه لو لم تكن معاضده لم تكن معانده.

فالظهور وجوب الخمس حتى في الخمس و الزكاه فضلا عن الصدقة المندوبة.

نعم ان هاهنا اشكالا معروفا تعرضا له في بحث حجيه الخبر الواحد و هو ان دليل الحجيه لا يشمل الاخبار مع الواسطه نظرا الى لزوم تحقق الخبر و فرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجيه ضروره سبق الموضوع على الحكم مع ان خبر الواسطه- كالمفيد- انما يتحقق لدينا بعد الحكم بحجيه خبر العادل لكي نتعد بصدق من يخبرنا

عنه بلا واسطه كالشيخ فخر المفید یتوقف ثبوته على حجیه الخبر مع ان الحجیه متوقفه على فرض وجوده كما عرفت.

فعلى ضوء هذا الاشكال یستشكل في المقام أيضاً بأن ملكيه الساده للخمس انما كانت بأدله الخامس. فهذا الفائدہ مترتبہ على تشرع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

و الجواب عنه في الموردين بكلمه واحده، وهى ان القضية انحلالیه و كل فرد من الحكم یولد موضوعاً يتعلق به حکم آخر، نظير قيام البینه على قيام البینه الاولى بينه اخری تثبت لها الحجیه. فالحكم الثابت للفرد الأول یشكل الحكم الثابت للفرد الآخر و ان أنسئ الكل بإنشاء واحد و على سبيل القضية الحقيقة. فلا مانع إذا من تعلق الخمس بكل ما هو مصدق للفائده و ان كان تكونها معلولاً لتشريع الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢٤

.....

و إيجابه بعد ان كان الوجوب انحلالياً لا حكماً وحدانياً. و هكذا الحال في الزكاه.

و اما الصدقه فالامر فيها أوضح، إذ هي عين الهبه، ولا فرق إلا من ناحيه اعتبار قصد القربه غير المؤثر في صدق ما هو موضوع الخمس أعني الفائدہ بالضروره.

نعم هناك روايه وردت في خصوص الخمس استدل بها صاحب الوسائل على عدم وجوبه فيما يصل من صاحب الخمس، وهي روايه ابن عبد ربہ قال: سرّح الرضا (ع) بصله الى أبي فكتب إليه أبي:

هل على فيما سرّحت الى خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «١» فربما يتوهם دلالتها على ان ما أخذ خمساً فلا خمس فيه.

ولكنه كما ترى: فإن الروايه - لو تمت - خاصه بموردها اعني ما إذا كان المعطى هو الامام (ع) الذي هو صاحب الخمس دون

غيره، إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس و هو خصوص الامام كما يفصح عنه قوله (ع) «وَاللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِهِ» فغايتها ان هديه الامام المسرح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكية سهم الامام (ع) لا خمس فيها ولا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس.

و ان شئت قلت ان الروايه تنفي الخمس عن المال المملوك هديه لا المملوك خمسا الذى هو محل الكلام، فلا تدل بوجهه على ان السيد إذا أخذ المال ممن وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس، و توهم ان المراد بالصاحب هو السيد واضح الضعف فإنه مصرفه و ليس بصاحب.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢٥

[(مسألة ٥٢) إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً]

(مسألة ٥٢) إذا اشتري شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (١) فإن أمضاه الحكم رجع عليه بالثمن و يرجع هو على البائع إذا أداه و ان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع و كذا إذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات و ان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله.

[(مسألة ٥٣) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها]

(مسألة ٥٣) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها

على ان الروايه ضعيفه السند بسهل بن زياد فلا يعول عليها.

(١):- لأنه باع ما لا يملك فللحاكم الشرعي الذى هو ولى الأمر الإمضاء ان رأى فيه مصلحة و لا فيبطل و له الرجوع حينئذ الى اى منهما شاء من جهه تعاقب الأيدي كما فيسائر المعاملات الفضولية، وقد تقدم كل ذلك مستقصى في باب الزakah و قلنا ان البائع إذا أدى بعد ذلك يحكم بالصحه من غير حاجه الى الإجازه لدخوله في كبرى من باع ثم ملك، و ذكرنا روایه دلت عليه وردت في الرکاز.

ولكن هذا كله مبني على عدم شمول نصوص التحليل للمقام اعني الخمس بدعوى اختصاصها بالمال الواصل ممن لا يعتقد الخمس.

و عليه فيجري في الخمس ما أسلفناه في الزكاة بمناطق واحد.

واما لو عمنا تلك النصوص للمال الواثق من كل من لم يؤد خمسه ولو عصياناً بحيث تشمل فساق الشيعة كما لا يبعد على ما سيجيء ان شاء الله تعالى. فالمعاملة حينئذ إذا كان المشترى مؤمناً ممضاه و صحيحه ولم تكن فضولية. غايتها ان الخمس ينتقل الى البدل ان كان لها بدل كالبيع وإلا فالذمة كما في مثل الهبة.

المستند في شرح

الخمس أو تعلق بها لكنه اداه فمت و زادت زياده متصله أو منفصله وجب الخمس فى ذلك النماء (١) و اما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زياده عينيه لم يجب خمس تلك الزياده لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم يبعده وجوب خمس تلك الزياده من الثمن هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره و رأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقاءها في ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها و اما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنء إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

(١):- تعرض قدس سره في هذه المسألة لحكم الزياده العينيه من النماء المنفصل أو المتصل أو الحكميه كارتقاء القيمه السوقية بالإضافة إلى المال الذي لم يتعلق به الخمس من أصله كالإرث أو الذي قد أدى خمسه فهل يجب الخمس في تلك الزياده أو لا؟

اما في النماء المنفصل كحتاج الحيوان و يلحق به ثمر البستان فلا ينبغي الشك فيه و الظاهر انه لم يستشكل فيه أحد، فإنه موجود مستقل منعزل عملا خمس فيه و مصدق بارز للفائده فلا مناص من تخميشه.

نعم بناء على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب، إذ لا- كسب في مورد النماء المزبور، فإنه قد ورث مقدارا من الحيوان فأولدت، أو البستين فأثمرت، لكن تقدم بطلان المبني و ان عنوان التكسب

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٢٧

.....

لا مدخل له، بل العبره بصدق الفائده التي لا ينبغي الشك في تتحققها في المقام.

و على الجمله ففي النماء المنفصل و ما يلحق

به مما هو في معرض الانفصال. كالثمار لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس.

و هكذا الحال في النماء المتصل مما كانت لزياده ماليه عرفا كالسمن و نمو الشجر و نحو ذلك، فإن الزائد و المزيد عليه و ان كانا في الخارج موجودا وحدانيا لا تعدد فيه إلا انه لا ينبغي التأمل في صدق الحصول على فائده كان فاقدا لها حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحدة منها عشر كيلوارات مثلا فنمته وأصبحت أغنااما وزن الواحدة منها خمسون كيلو غراما مثلا أو أزيد. أو كان عنده فسيل و هو الآن شجر كبير.

نعم هذه الزياده لم تتحصل بالاكتساب و انما هي فائده منحها الله تعالى. فبناء على تعلق الخمس بعامة الفوائد و ان لم تستند الى الكسب - كما مر - وجب الخمس في المقام أيضا.

و على الجمله فمنشأ الخلاف في وجوب الخمس في النماء المتصل صدق عنوان الفائده و عدمه و الا فلم يرد فيه نص خاص نفيا أو إثباتا، وقد عرفت تتحققه فلا ينبغي التأمل في وجوب تخميس الزياده العينيه متصلة كانت أم منفصله.

إنما الكلام في الزياده الحكميه الناشئه عن ارتفاع القيمه السوقيه التي تتفق في جميع الأجناس و لا سيما الأرضي مع بقاء العين على حالها كما و كيما. فهل يجب الخمس في هذه الزياده أو لا يجب أو أن فيه تفصيلا؟. فنقول: لا كلام في وجوب خمس هذه الزياده فيما لو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢٨

.....

حصلت في عين كانت متعلقة للخمس و لم يؤد خمسها، ضروريه ان خمس تمام العين ملك للساده و كما ترقت قيمه أربعه أحجامها ترقت قيمه خمسها فيجب الخروج عن عهده خمس العين بقيمتها الفعلية.

هذا واضح بل هو خارج عن محل الكلام.

و انما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقة للخمس من الأول كما في الإرث، أو كانت ولكن أدى خمسها فأصبح المال بتمامه ملكا طلقا له، وقد زادتقيمه عندئذ.

و هذا قد يفرض في المال الذي ملكه من غير معاوضة كالمنتقل إليه بالإرث أو الاحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف في السكنى مثلاً أو الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر أو البحر أو هبة مصروفة في المؤونه، كما لو بذلك له أحد دارا للسكنى، أو قلنا ان الهبه لا خمس فيها و نحو ذلك مما تملكه بلا عوض و من غير ان يقع بإزاره مال بل انتقل بماله من الخصوصيه و اخرى يفرض فيما تملكه بسبب المعاوضة من شراء و نحوه بحيث يكون المقصود التحفظ على الماليه و التبدل في الخصوصيه كما هو الشأن في عامه المعاوضات.

اما في الأول فلا ينبع التأمل في أن زياده القيمه لا تعد فائده حتى ولو باع العين بأغلى الثمن إذ لا يصدق عرفا انه استفاد شيئاً، بل غايته انه بدّل عيناً مكان عين اخرى لا انه ربح و غنم، إذ لم يشتري شيئاً حتى يربح أو يخسر، والأمر مع عدم البيع أوضح لبقاء العين عنده كما كانت بلا زياده شيء، والارتفاع أمر اعتباري ينتزع من كثره البازل فكان مالكا للبستان مثلاً و الآن كما كان يملكه على ما هو عليه زادت قيمته أم نقصت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٢٩

.....

و على الجمله فسواء باع أم لم يربح، فلم تتحقق فائده حتى يجب خمسها. و يلحق به ما هو

شبه المعاوضه كالمهر الذى هو بإزاء الزوجيه، فلو أمهراها دارا أو عقارا أو بستانانا فترقت قيمتها لم يجب خمسها سواء باعها أم لا لعين ما عرفت.

و لا يبعد ان عباره الماتن اعني قوله: (نعم لو باعها لم يبعد. إلخ) منصرفه عن هذا الفرض و ناظره إلى الفرض الآتي، اعني ما كان الانتقال بسبب المعاوضه من شراء و نحوه بقرينه قوله قدس سره بعد ذلك: «كما إذا كان المقصود من شرائها. إلخ».

و كيما كان فلا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الخمس فى الزياده فى هذه الصوره لعدم صدق الفائده من غير فرق بين صورتى البيع و عدمه حسبما عرفت.

و اما فى الفرض الثاني اعني ما لو استند التملك إلى المعاوضه من شراء و نحوه، فقد يكون المقصود منها الاتجار بالتحفظ على الماليه و ازيدادها من غير نظر الى خصوصيه المال كما هو الحال فىأغلب التجار.

و اخرى يكون الغرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار أو ركوب السياره، أو من أجرتها كما لو اعدهما للايجار، أو من نمائها أو نتاجها كما لو اشتري غنما أو بقرا ليتتفع من أصوفها أو ألبانها أو ما يتولد منها و لو بيع و نحوه مع التحفظ على أصل العين كما هو المفروض.

اما فى القسم الثانى فلا- ينبغى التأمل فى انه ما لم يبع العين لا- يصدق الربح فلا يستوجب ترقى القيمه صدق عنوان الفائده لتخمس.

نعم يتحقق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشتري البقره بخمسين مثلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٣٠

.....

و باعها بمائه، فتكون الخمسون الزائد ربحا و فائده عرفا فيصح ان يقال انه ربح في هذه المعامله كذا مقدارا.

فيحصل في هذا القسم بين البيع

و عدمه، فلا يجب الخمس في الثاني لانتفاء الفائد، و يجب في الأول لحصول الزياذه على ما اشتري و هو معنى الربح عرفاً فإنه إنما يقاس بالإضافه الى رأس المال فكان مائه فصار ألفاً مثلاً فقد ربح تسعمائه.

ثمَّ ان هذا واضح فيما إذا كان الثمن من جنس ما اشتري كالمثال و اما إذا باعه بجنس آخر كالعروض، كما لو اشتري شيئاً بالدنانير ثمَّ باعها بالبعير، فهل يجب الخمس حينئذ؟ استشكل فيه بعضهم للتشكيك في صدق الفائد.

ولكنه في غير محله و لاــ فرق في صدق الزياذه المتحقق لعنوان الفائد بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبارــ في نظر العقلاءــ لدى ملاحظة المعامله و مقاييسه الربح و عدمه بماليه ما يدخل في الكيس عوضاً عما خرج، و لا نظر بوجه إلى الخصوصيه الشخصيه.

و من ثمَّ تراهم لا يرتابون في صدق الفائد مع الزياذه المزبورة.

و ان باعه بنقد آخر غير النقد الذي اشتري به أولاً كما لو اشتري الشاه بدینار فباعها بليره ذهبيه أو ريال سعودي أو ايراني فيصح ان يقال انه ربح كذا ديناراً نظراً إلى أنه تلاحظ قيمه الدينار لا شخصه، فلا فرق إذا في صدق الفائد بين كون الثمن الثاني من جنس الثمن الأول أو من غيره و على الثاني لاــ فرق بين النقود و العروض لكون الملحوظ هي الماليه التي هي الميزان عند العقلاء حسبما عرفت.

و اما في القسم الأول أعني ما إذا كان المقصود من المعاوضه التجاره

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٣١

[(مسألة ٥٤) إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها]

(مسألة ٥٤) إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبعها غفله أو طلباً للزياده ثمَّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو

أقل قبل تمام السنـه (١) لم يضمن خمس تلـك الزيادـه لعدم تحققـها فـي الخارج نـعـم لو لم يـبعـها عمـدا

و الأزيدـاد في المـالـيـه من غير نـظرـ إلى الخـصـوصـيـاتـ الفـرـديـهـ كـماـ هوـ شـأنـ عـامـهـ التـجـارـ حـيـثـ انـ كـلـ منـ أـعـدـ نـفـسـهـ لـلـاتـجـارـ كـالـبـقالـ
الـذـىـ يـبـعـ الأـرـزـ وـ الـحـبـوبـاتـ وـ نـحوـهـاـ لـاـ هـمـ لـهـ بـعـدـ الـمـحـافـظـهـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـالـ سـوـىـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ الـمـالـيـهـ وـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـغـنـيمـهـ وـ
الـفـائـدـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ الـخـصـوصـيـاتـ وـ الـأـشـخـاصـ فـيـنـتـذـ لـوـ اـشـتـرـىـ السـلـعـهـ أـولـ السـنـهـ رـخـيـصـاـ فـازـدـادـتـ الـقـيـمـهـ آـخـرـ السـنـهـ فـالـظـاهـرـ
وـ جـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـزـيـادـهـ لـصـدـقـ الـرـبـحـ وـ الـفـائـدـهـ مـنـ غـيرـ انـ يـتـوقـفـ الـصـدـقـ الـمـزـبـورـ عـرـفـاـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـبـيعـ خـارـجـاـ،ـ فـانـ الـاستـفـادـهـ
فـيـ نـظـرـ الـعـقـلـاءـ مـنـ وـطـهـ بـزـيـادـهـ الـقـيـمـهـ الـمـقـتضـيـهـ لـإـمـكـانـ الـتـبـدـيلـ بـمـالـ أـكـثـرـ وـ لـاـ تـعـتـبـرـ فـعلـيـهـ الـتـبـدـيلـ.

وـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ يـقـالـ انـ فـلـانـاـ أـكـثـرـ ثـرـوـهـ مـنـ فـلـانـ اـىـ انـ الـأـمـوـالـ التـىـ يـمـلـكـهـاـ يـمـكـنـ بـعـهـاـ بـأـكـثـرـ مـاـ بـيـاعـ بـهـ مـالـ الـآـخـرـ.ـ فـالـعـبرـهـ
بـأـفـرـيـهـ الـقـيـمـهـ لـاـ بـفـعـلـيـهـ الـتـبـدـيلـ خـارـجـاـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ زـيـادـهـ الـقـيـمـهـ سـوـاءـ أـبـاعـ بـالـزـيـادـهـ أـمـ لـمـ يـعـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـتنـ.

(١):ـ فـصـلـ قـدـسـ سـرـهـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ التـنـزـلـ قـبـلـ تـمـامـ السـنـهـ وـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـهـ وـ حـكـمـ بـالـضـمـانـ فـيـ خـصـوصـ الثـانـيـ.ـ وـ عـلـلـ
عـدـمـهـ فـيـ الـأـوـلـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـزـيـادـهـ فـيـ الـخـارـجـ.

أـقـولـ:ـ الـظـاهـرـ اـنـ قـدـسـ سـرـهـ لـاـ يـرـيدـ الـزـيـادـهـ الـمـالـيـهـ كـيـفـ وـ هـىـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـبـيعـ الـخـارـجـىـ كـمـاـ صـرـحـ قـدـسـ سـرـهـ بـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ

الـمـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٣٢ـ

.....

الـسـابـقـهـ،ـ وـ لـأـجلـهـ التـرـمـ هـنـاكـ بـوـجـوبـ خـمـسـ الـاـرـتفـاعـ بـمـجـرـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـبـيعـ وـ انـ لـمـ يـتـحـقـ خـارـجـاـ.

وـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ قـدـسـ سـرـهـ يـرـيدـ

به الزياده على مئونه السنه حيث ان الخمس و ان تعلق أول ظهور الربح الا ان استقرار الوجوب انما هو بعد انتهاء السنه و فيما يزيد على المؤن المتصروفه فيها او التالفة قهرا خاللها كما في المقام فلا- خمس إلا فيما يبقى له حالا زائدا عما تلف و ما صرف، ولا- شك ان الزياده بهذا المعنى غير متحققه في المقام لفرض تنزل القيمه أثناء السنه بعد ارتفاعها فقد تلفت تلك الزياده خلال السنه و قبل ان يستقر الوجوب و من الواضح عدم كونه موجبا للضمان بعد ان رخص له الشارع في التأخير فضلا عن استناده إلى الغفله أو كونه بنيه صالحه و لغايته عقلائيه و هي طلب الزياده فاتفاق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء و التأخير تعديا و لا تفريطا في حق الساده ليستبع الضمان.

و بذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني، أعني ما كان التنزيل في القيمه بعد انقضاء السنه و استقرار وجوب الخمس، إذ هنا قد تحققت الزياده على المؤنه خارجا بحيث يصح ان يقال ان هذه زياده لم تتلف ولم تصرف في مئونه السنه فيجب خمسها ولو آخر عمدا ضمن لو تنزلت و ان كان من قصده زياده الربح إذ ليس للملك الولايه على ذلك حتى إذا كان بصالح أرباب الخمس في اعتقاده.

و على الجمله يفترق الفرض الأول عن الثاني في عدم صدق الزياده على المؤنه في الأول فلا خمس كما لا ضمان لو تنزلت لأن للتأخير كان بتخيص شرعى و اجازه من ولى الأمر، وهذا بخلاف الثاني، إذ

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٣٣

بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه (١)

بعد فعليه الوجوب

من أجل صدق الزيادة على المؤنه خارجا كان التأخير غير المستند الى الترخيص الشرعي و لو كان لغرض عقلائي تعديا و تفريطا فيضمن لا محاله بعد كونه عامدا و غير معذور شرعا في عدم البيع كما افترضه في المتن.

(١) لا يخفى ان ظاهر العباره تعلق الضمان بالخمس من تلك الزيادة التالفة بالتنزل فيكون الضمان بمقدار الخمس مما تلف، فلو فرضنا ان قيمة العين كانت خمسين دينارا فزادت و صارت في آخر للسنة مائه دينار ثم رجعت بعد تمام السنة إلى الخمسين ضمن عشره دنانير التي هي خمس الخمسين التالفة بعد زيادتها.

بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال كما لو كانت قيمة العين عشرين دينارا فزادت ترقيا فاحشا حتى بلغت مائه و عشرين دينارا ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين فيجب حينئذ دفع تمام العشرين الذي هو خمس المائه الزائد. بل قد يحتاج إلى الإتمام من مال آخر كما لو بلغت القيمة في المثال المذكور إلى تمام المائتين فكانت القيمة الزائد على أصل المال مائه و ثمانين دينارا ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فان اللازم حينئذ دفع سته و ثلاثين دينارا خمس القيمة الزائد، فيزيد الخمس على أصل المال بسته عشر دينارا.

و على الجمله فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه مع انه لا دليل عليه بوجه ضروريه أن نقصان الماليه لا يستوجب الضمان بتاتا لانحصر موجب الضمان بتلف المال، اما ذاتا أو وصفا كما لو جعله معينا حيث يضمن حينئذ صفة الصحة، و أما تلف الماليه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٣٤

.....

التي هي أمر اعتباري لا تکاد تقع تحت اليد، فليس هو من موجبات

الضمان إلا إذا أتلف تمام الماليه بحيث كانت العين معه في حكم التالف و ان كانت موجوده كما لو غصب نقدا رائج المعامله كالدينار فسقط عن الاعتبار وأصبح قرطاسا لا يسوى فلسا واحدا فإنه نظير المال الملكي في البحر في السقوط عن الماليه و ان كانت العين موجوده. و اما دون البلوغ هذا الحد بحيث كانت الماليه باقيه و ان نقصت عما كانت عليه فطرأ التلف على مقدار من الماليه لا على نفس المال فلم يدل اي دليل على ضمانها.

و من ثم لو غصب مالا فأبقاء عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم رده الى المالك خرج عن عهده الضمان و ان كان آثما، إذ ان ضمان اليدي مغىي بالأداء بمقتضى قوله ما ورد من أن: (على اليدي ما أخذت حتى تؤدى) وقد ادى العين بنفسها حسب الفرض و لا دليل على ضمان الماليه التالفة التي هي أمر اعتبارى لا تقع تحت اليدي كما عرفت.

و عليه فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن كأنه في غير محله، بل كان الاولى ان يعبر بعدم سقوط الخمس بدلا عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس - بعد استقراره- بالتنتزول بل هو بعد باق في العين فتخمس نفس هذه العين بنفس تلك النسبة التي كانت عليها.

ففي المثال السابق حينما ترقى العين من العشرين إلى المائة والعشرين و تعلق الخمس بالمائه الرائده فيما ان المالك يملك رأس المال بضميه أربعه أخماس الزياده فمرجع ذلك الى تعلق حق الساده بسدس ماليه العين الفعليه، لأن نسبة العشرين الذي هو خمس الزياده إلى المائة والعشرين التي هي القيمه الفعليه هي السادس، فإذا تنزلت القيمه و رجعت

المستند في شرح العروه

.....

إلى ما كانت عليه من العشرين تستحق السادة حينئذ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقونها أولاً، أعني السادس فتقسم العشرون ستة أجزاء، جزء للسادة و الباقى للملك لا انه يضمن ذلك الخامس لكي يؤدى تمام العشرين.

و هكذا الحال فى بقية الموارد، ولو كان رئيس المال ثمانين دينارا فربع آخر السنة عشرين فكان الخامس أربعه التى نسبتها إلى المائة نسبة الواحد إلى الخمسة و العشرين، ولو رجعت القيمة إلى الأول أعني الثمانين قسمت على خمسه و عشرين و كان جزء منها خمسا و الباقى للملك و هكذا.

ولكن هذا المعنى لا يساعد ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخامس من الزياده التالفة، وقد عرفت انه لا وجہ له لعدم استيصال نقص الماليه للضمان في أي مورد كان حتى في موارد الغصب الذي هو من أشد أنواع الضمان بحيث ورد- كما قيل- ان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، فمع بقاء العين يجب الأداء من ماليه العين على النسبة التي كانت عليها سابقا حسبما عرفت.

و التحقيق ابتناء المسألة على كيفيه تعلق الخامس بالأعيان بناء على ان الخامس متعلق بالعين كما هو ظاهر أدله وجوبه، وقد صرخ به الماتن قدس سره في المسألة (٧٥) فلا اثر لتنزل القيمة بعد تعلق الوجوب وتأخير الأداء في الضمان فان متعلق الحق هو نفس العين الخارجيه و هي موجوده من دون نقصان. و انما النقیصه في أمر اعتباري و هو القيمه و لا موجب للضمان بالإضافة اليه.

و لا فرق في ذلك بين القول بان التعلق من باب الإشاعه كما هو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٣٦

.....

الصحيح، أو من باب الكلى في المعين على

ما اختاره. فان متعلق الحق على كلا التقديررين هو الخمس من العين الموجوده، و انما يفترقان في جواز التصرف في غير مقدار الخمس قبل أدائه و عدم جوازه.

و هذا أمر آخر خارج عن محل الكلام.

نعم إذا قلنا ان الخمس متعلق بالمالية و انها من قبيل الكلى في المعين وجب الخروج عن عهده ذاك المقدار المعين من الكلى و لا اثر لتنزل القيمه او ارتفاعها في ذلك ابدا نظير ما لو كان الميت مدينا بمبلغ معين كمائه دينار فإنه يجب إخراج هذا المقدار من عين السركه ثم التقسيم بين الورثه سواء أترقت القيمه السوقية للسركه لدى اراده التقسيم أم تنزلت لكونه مدينا بعين هذا المقدار، و لا ارث إلا بعد الدين.

ونظيره أيضا ما لو اوصى الميت بمقدار معين من ثلثه كعشره دنانير و لو بوصيه عهديه فإنه يجب إخراج هذا المقدار المعين من تركته التي كانت تسوى عند موته مائه دينار مثلا سواء أترقت بعد ذلك فصارت مائتين أم تنزلت فصارت خمسمين، فلا فرق في ذلك بين صعود القيمه و نزولها لتعلق الحق بمقدار معين من المال تعلقه بالعين نحو تعلق الكلى في المعين فلا يستوجب تغييرها تبديلا في هذا التقدير الخاص.

ففي المقام أيضا - بناء على هذا المبني - حينما ارتفعت القيمه من العشرين إلى المائة و العشرين في المثال المتقدم و استقر عليه خمس الزياذه و هو العشرون لزمه الخروج عن عهده هذا المقدار المعين و اشتغلت ذمته للساده بهذه الكميه الخاصه و لا تأثير لتنزل القيمه في تغيير الذمه عما اشتغلت به و ان عادت الى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن في عامه موارد الكلى في المعين.

المستند في

.....

فما ذكره في المتن من ضمان خمس الزياذه مبني على هذا القول لكنه قدس سره لا يلتزم به.

واما بناء على ما هو الحق من انه من قبيل الشركه والإشاعه في العين كما هو ظاهر قوله تعالى (فَأَنَّ لِلَّهِ هُمْ سُهْلٌ إِلَّا عَيْنٌ)، أو القول بأنه من قبيل الكلى في المعين في نفس العين فلا ضمان حيئذ بل اللازم إخراج الخمس من ماليه هذه العين على النسبة التي كانت عليها حسبما بيانه.

ونظير المقام إرث الزوجه مما ثبت في الأراضي من بناء وأشجار ونحوها حيث أنها ترث من ماليتها وقيمتها لا من عينها، فهى ما لم تدفع إليها القيمه تشارك الورثه في ماليه تلك الأعيان بمقدار الثمن.

و لأجله كان ما تسلمه من القيمه تتلقاه في الحقيقه عن نفس الميت و بعنوان الإرث منه لا انه عطيه يبذلها إليها الوارث. و عليه فيختلف مقدار تلك الماليه باختلاف القيمه السوقية صعودا و نزولا ، فلو تنزلت القيمه عما كانت عليه عند الموت يرد النقص عليها أيضا لأنها انما تستحق بمقدار الثمن و لا يضمنها الوارث بوجهه.

ونظير ذلك أيضا الوصيه بالثلث فان تنزل القيمه يستلزم ورود النقص على الثلث كالأصل من غير ان يضمنها الوارث كما هو ظاهر.

وملخص الكلام ان نقصان الماليه لا - ضمان فيه كما اسلفناك، واما خمس الزياذه التالفة بالتنزيل فضمانته مبني على ان تعلق الخمس من قبيل الكلى في المعين في الماليه، واما على المختار من انه من قبيل الشركه في العين أو القول بأنه من قبيل الكلى في المعين في نفس العين فلا ضمان، بل يجب التخمين بنفس النسبة التي كانت عليها قبل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٣٨

[(مسألة ٥٥) إذا عمر بستاننا و غرس فيه أشجارا]

(مسألة ٥٥) إذا عمر بستاننا و غرس فيه أشجارا و نخيلا للاستفادة بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخيل
(١) و اما ان كان من قصده الاتكاسب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زياذه قيمته و في نمو أشجاره و نخيله.

(١):- فصل قدس سره بين ما إذا كان من قصده الاتجاه و الاتكاسب بأصل البستان و بين ما إذا كان الاستفادة بثمره.

ففي الأول يجب الخمس في مطلق الزياذه من النماء المتصل أو المنفصل أو زياذه القيمه لصدق الربح في الجميع كما تقدم.
قد عرفت ان المناطق في صدقه بالإضافة إلى ما هو معد للتكسب هو الازيداد في الماليه غير المنوط بفعاليه البيع خارجا و هو متحقق في المقام.

و اما في الثاني فقد نفي قدس سره الخمس في مطلق الزياذه.

ولكنك خبير بأن إطلاق كلامه قدس سره ينافي ما تقدم منه سابقا من وجوب الخمس في الزياذه المتصلة و المنفصله، فلا بد من حمل كلامه قدس سره على بستان أعده للاستفادة به شخصا لنفسه و عائلته بحيث كان من المؤنه نظير البقره التي اشتراها لينتفع بلبنها فان هذا هو الذي لا خمس فيه مطلقا لا في الزياذه الفعليه من المتصلة و المنفصله و لا في الزياذه الحكميه نظرا الى استثناء المؤنه.

و اما ما أعده للاتجار بالمنافع الذي هو حد متوسط بين ما أعد للاتجار بأصله، و ما أعد لصرف منافعه في المؤنه فعمر البستان ليتجزء بثماره، أو اشتري السياره ليكتسب بأجرتها و نحو ذلك مما يتجر بمفعته لا بأصله فقد تقدم سابقا ان هذا يجب الخمس في زياذه المتصلة

و المنفصله و ان لم يجب في زياده القيمه. فلعل الماتن لا يريد هذه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٣٩

[(مسألة ٥٦) إذا كان له أنواع من الاقتراض والاستفادة]

(مسألة ٥٦) إذا كان له أنواع من الاقتراض والاستفادة (١) كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و ارض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنن ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته.

الصوره لمنافاتها مع ما سبق فليحمل كلامه- كما عرفت- على الصوره السابقة، أعني ما أعدّه للانتفاع الشخصى المحسوب من المؤنه فلاحظ.

(١):- قد عرفت امتياز خمس الأرباح عن بقية أقسام الخمس فى استثناء مئونه السنن لكي يتحقق الفاضل عن المؤنه و حينئذ فهل الأرباح المتدرجه خلال السنن المتحصله من الأنواع المختلفه ينضم بعضها الى بعض و يلاحظ المجموع ربحا واحدا و تستثنى عنه المؤن المصروفه فى مجموع السنن فتلاحظ السنن لمجموع الأرباح كما تلاحظ للمؤن من أول الشروع فى الكسب، أو أول ظهور الربح؟ على الخلاف فى مبدء السنن، أو ان كل ربح يلاحظ بحاله و له سنن تخصه، فان صرف فى مئونه السنن المتعلقه به فلا-شىء فيه و الا-وجب خمس الرائد من غير ملاحظه الاتحاد و الانضمام كما كان ذلك هو الشأن فى الكنوز و المعادن المتعدده على ما تقدم من مراعاه كل منها بحاله و انفراده؟؟؟

فيه كلام بين الاعلام.

ذهب جماعه و منهم الماتن إلى الأول، و ذهب الشهيد الثاني في الروضه و المسالك و كذا غيره إلى الثاني.

و تظهر الثمرة بين القولين تاره في المؤن المصروفه بين الربحين، ولو ربح أول محرم عشره دنانير

و أول رجب ثلاثين و صرف ما بينهما في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٠

.....

مئونته عشرين، فعلى القول الأول تستثنى هذه المؤنة في آخر السنة عن مجموع الربحين اي الأربعين فلا خمس إلا في العشرين
الزائد.

واما على الثاني فلا وجه لاستثنائها إلا عن الربح الأول دون الثاني ضرورة عدم استثناء المؤنة إلا بعد ظهور الربح لا قبله. فلو بقي
الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسة في خمسة الثلاثاء بتمامها من غير استثناء المؤنة السابقة عليها.

وأخرى في تخميس الربح المتأخر و عدمه فلو فرضنا انه ربح في شهر محرم عشره و صرفها في مئونته و كذلك في شهر صفر الى
الشهر الأخير كلما يربح في شهر يصرفه في مئونته فصادف ان ربح في ذي الحجه مائه دينار و صرف منها عشره بقى لديه في
نهاية السنة تسعون دينارا فإنه على القول الأول يجب خمس هذه التسعين لزيادته على مجموع الأرباح المحظوظ في هذه السنة،
بخلافه على القول الثاني إذ عليه بدء سنه هذا الربح هو ذو الحجه و تنتهي في ذي الحجه القابل و له صرفه خلال هذه المدة في
مئونته، و لا يجب إخراج خمسة إلا في شهر ذي الحجه من السنة القادمه.

فشرمه القولين تظهر في هذين الموردين، و ربما تظهر في موارد أخرى كما لا يخفى على من تدبروا معن النظر.

هذا و ربما يستدل للقول الأول بما في صحيحه ابن مهزيار من قوله عليه السلام: «فأاما الغائم والفوائد فهي واجبه عليهم في كل
عام. إلخ) «١» حيث يستظهر منها ان العبره بملحوظه ربح السنة بما هي سنة، فيلاحظ في كل عام مجموع الأرباح و تعد بمنزله

ربح

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤١

.....

المؤنه أيضا تلاحظ كذلك.

ولكنك خبير بعدم كون الصحيحه ناظره إلى الضم ولا الى عدمه و انما هى بتصد التفرقه بين الغنائم و غيرها، حيث انه عليه السلام أسقط الخمس فى سنته تلك عن جمله من الموارد و اكتفى فى بعضها بنصف السادس. و اما فى الغنائم و الفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله فى كل عام. و اما كيفية الوجوب من ملاحظه الأرباح منضمه أو مستقله فهو ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه بتاتا فلا دلاله لها على ذلك ابدا.

و عليه فالظهور هو القول الأخير الذى اختاره الشهيد الثاني نظرا الى ان المستفاد من الآيه المباركه- بناء على شمول الغنيمه لكل فائده- و كما الروايات الداله على ان الخمس فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ان الحكم انحلالى، فكل فرد من افراد الربح و الفائد موضوع مستقل لوجوب التخmisis كما كان هو الحال فى المعادن و الكنوز.

فلو كنا نحن و هذه الأدله و لم يكن دليل آخر على استثناء المؤنه لالتزمنا بوجوب الخمس فورا و بمجرد ظهور الربح و لكن دليل الاستثناء أو جب ارتكاب التقىد فى الوجوب التكليفى إرفاقا و ان كان الحق ثابتا من الأول فلا يجب البدار إلى الإخراج بل له التربص و التأخير ربما يصرف فى مؤنه السنه فتقتيد الوجوب بعدم الصرف فيها.

و اما ارتكاب تقىيد آخر اعنى ضم الأرباح بعضها الى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصله قبل الربح المتجدد أو المؤنه المتخلله بين الربحين، فهذا لم يقم عليه دليل. و بعبارة

أخرى الذى ثبت انما هو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٢

.....

استثناء المؤنه من الربح المتقدم لا من الربح المتأخر و لو كان الربحان فى سنه واحده لوضوح عدم عد السالب من مئونه الربح اللاحق لكي يستثنى منه لفرض عدم صرفه فيها فما هو الموجب للاستثناء.

و كذلك الحال فيما لو حصل الربح قبل انتهاء السنه كاليلوم الأخير من ذى الحجه مثلا، فان الالتزام بوجوب تخميسه عند هلال محرم مع انه لم يمض عليه الا يوم واحد بلا موجب بعد تقيد الوجوب بما دل على انه بعد المؤنه، فان هذا الربح مشمول للدليل الاستثناء، و مقتضاه جواز صرفه فى شهر محرم و ما بعده من الشهور الى انتهاء سنه هذا الربح فى حوالوجه و مئونته من زواج و نحوه، فلو صرف يصح ان يقال انه صرفه فى مئونته أثناء السنه. و معه كيف يجب عليه الآن إخراج خمسه.

و الحال ان الفرض يحتاج الى الدليل و لا دليل.

فالظاهر ان ما ذكره الشهيد من ان كل ربح موضوع مستقل و له سنه تخصه و تستثنى مئونه السنه عن كل ربح بالإضافة إلى سنته هو الصحيح. نعم قد يكون هناك تداخل فى المؤن الواقعه فيما بين الأرباح حيث يبقى مقدار من ربح محرم و يصرف فى مئونه صفر، و يبقى منه و يصرف فى ربيع و هكذا فيتداخلان فى المده المشتركه و لا ضير فيه كما لا يخفى.

و ما يقال من ان لحاظ المؤنه بالإضافة الى كل ربح يجب الاختلال و الهرج و المرج فلا- تعقل له معنى محصلا حتى فى التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذى يربح فى كل يوم دينارا مثلا فإنه ان لم يبق

كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مئونه اليوم الثاني فلا كلام و ان بقى يخمس الفاضل على المؤنة.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٣

[(مسألة ٥٧) يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدہ استقراره]

(مسألة ٥٧) يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدہ استقراره (١) فلو اشتري شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضي زمن خيار البائع.

نعم لا- بأس بجعل السننه لسهوه الأمر و انضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار حيث يتخدون لأنفسهم سننه جعليه يخرجون الخمس بعد انتهائها و استثناء المؤن المتصروفه فيها و ان كانت الأرباح المتخلله فيها تدريجيه الحصول بطبيعة الحال. فان هذا لا ضير فيه إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح غايتها انه لا يجب الإخراج فعلا، بل يجوز- إرفاقا- التأخير إلى نهايه السننه و الصرف في المؤنه وبالإضافة الى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه و ان لم تنته سنته فان ذلك كما عرفت إرفاق محض و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجهه، كما يجوز ان يخرج الخمس من كل ربح فعلا من غير اتخاذ السننه فلا حظ.

(١): فان الربح في الشراء المتزلزل الذي هو في معرض الزوال و الانحلال بفسخ البائع لا يعد ربحا في نظر العرف، و لا يطلق عليه الفائدہ بالحمل الشائع إلا- بعد الاتصاف باللزوم، فقبله لا- موضوع للربح ليخمس. فلو اشتري في البيع الخيارى ما يسوى ألفا بخمسائه مع جعل الخيار للبائع سته أشهر مثلاً كما هو المتعارف في البيع الخيارى لم يصدق عرفا انه ربح كذا إلا بعد انقضاء تلك المده. هذا وقد يقال بكفايه الاستقرار الواقعى بنحو الشرط المتأخر، فلو وقع البيع المذبور فى أواخر السننه

و كان الاتصال باللزوم فى السنء اللاحقة كشف ذلك عن تحقق الربح فى السنء السابقه و كان من أرباحها لا من أرباح السنء اللاحقة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٤

.....

أقول: الذى ينبغى ان يقال هو التفصيل فى المقام ولا يستقيم الإطلاق لا فى كلام الماتن ولا فى كلام هذا القائل.

و توضيحه انه لا ينبغى التأمل فى ان العين المشتراء بالبيع الخيارى تقل قيمتها عن المشتراء بالبيع اللازم الات ضروره أن التزلز
يعد لدى العرف نوع نقص فى العين نظير العيب، أو كون العين مسلوبه المنفعه سنء مثلا أو أكثر، فكما لا يبذل بإزائهم ما يبذل
بإزاء العين الصحيحه أو غير المسلوبه فكذا لا يبذل فى البيع الخيارى ما يبذل فى البيع اللازم المستقر. و هذا واضح لا ستره عليه،
للزوم رعايه جميع الخصوصيات المكتنفة بالبيع. فان الدار التى تسوى فى البيع اللازم عشره آلاف لا تشتري فى البيع الخيارى
أكثر من ثمانية آلاف مثلا و هكذا.

و حينئذ فالثمن المقرر فى البيع الخيارى المفروض فى المقام ان كان معادلا لقيمه العين بوصف كون بيعه خياريا كثمانية آلاف
فى المثال المذبور، فلم يتحقق ثم إى ربح فى السنء السابقه إى فى سنء البيع ليجب خمسه، و لا يكاد يكشف اللزوم المتأخر عن
الربح فى هذه السنء بوجهه لعدم استفاده إى شىء بعد ان اشتري ما يسوى بقيمتة المتعارفه.

نعم سنء اللزوم التى هي سنء زوال النقص المستلزم بطبيعة الحال لارتفاع القيمه هي سنء الربح فيجب الخمس وقتئذ لتحقق
موضوعه و هو الربح و يكون من أرباح هذه السنء دون السنء السابقه ان كانت العين قد أعدها للتجاره و إلا فلا يجب الخمس
إلا إذا

باعها خارجا كما هو شأن فى عامه موارد ارتفاع القيمة السوقية حسبما عرفت سابقا، حيث ان المقام من مصاديق هذه الكبرى.

و ان كان أقل من ذلك كما لو اشتراها فى المثال المذبور بخمسة آلاف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٥

[(مسألة ٥٨) لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار]

(مسألة ٥٨) لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (١) إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

فقد تحقق الربح عند الشراء سواء ألزم البيع بعد ذلك أم لا لجواز بيعه من شخص آخر بثمانية آلاف فقد ربح فعلا ثلاثة آلاف فيجب خمسه و يكون من أرباح هذه السنة لا السنة الآتية.

فينبغى التفصيل فى المسألة بين هاتين الصورتين و ان كان الظاهر من عباره المتن ان محل كلامه انما هي الصوره الأولى على ما هو المعترف فى البيع الخيارى من الشراء بالقيمة العاديه.

(١):- لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع و تتحقق الربح سواء أكان لازما بانقضاء زمن الخيار، و معه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقاله لعدم ولايته عليه و لأجله لم يسقط بها إلا إذا عدت الإقاله من شأنه عرفا كما هو الغالب فى البيع الخيارى سيما إذا جاء البائع بالثمن بعد ساعه من مضى زمن الخيار لمانع عرضه فى الطريق أو جب التأخير فإن عدم الإجابة فى مثل ذلك يعد مهانه و مخالف للانصاف فى أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبه و غيرها مما يبذل المالك أشلاء السنة من المصادر اللائقة بشأنه حيث لا يعذ ذلك إسراها و لا تبذيرا فإنها تعد من المؤن المستثناء من الأرباح.

نعم

لا يسقط بالإقالة في غير هذه الصوره لما عرفت من عدم جواز إتلاف الخمس بعد استقراره.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٤٦

[(مسألة ٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه]

(مسألة ٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال (١) إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به.

(١):- المحتملات في المسألة ثلاثة: وجوب الإخراج مطلقاً وهذا هو الذي احتاط فيه الماتن قدس سره.

و عدم الوجوب مطلقاً و ان ما يحتاج إليه الإنسان في رأس ماله اي مقدار كان يدخل في عنوان المؤن و لا خمس إلا بعد المؤنة
كاستثناء سائر المؤنة من الدار و الفراش و نحوها.

و التفصيل - و هو الصحيح - بين رأس مال يعادل مؤنته سنته و بين الزائد عليه فلا خمس في خصوص الأول.

و الوجه فيه استثناء المؤنة مما فيه الخمس و لا - ينبغي التأمل في ان المستثنى انما هو مؤنته السنّة لا مؤنته عمره و ما دام حيا. و عليه فإذا اكتسب أو استفاد مقداراً يفي بمؤنه سنته كما لو كان مصرفه في كل يوم ديناراً فحصل على ثلاثة و ستين ديناراً و كان بحاجة إلى رأس المال في اعانته و اعاشه عائلته جاز أن يتخذ رأس مال من غير تخميس نظراً إلى أن صرف المبلغ المذكور في المؤنة يمكن على أحد وجهين:

اما بان يضعه في صندوق و يسحب منه كل يوم ديناراً، أو بان يشتري به سياره مثلاً و يعيش بأجرتها كل يوم ديناراً إذ الصرف في المؤنة لم ينحصر في صرف نفس العين و إتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه

هو الجامع بين صرف العين و صرف المنافع لتحقق الاعاشه بكل من الأمرین فهو مخير بينهما و لا موجب لتعيين الأول بوجه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٧

[(مسألة ٦٠) مبدأ السنن التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته]

(مسألة ٦٠) مبدأ السنن التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته حال الشروع في الاتكاسب (١) فيمن شغله التكسب و اما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائد.

إذا لا- بد من التفصيل بين ما إذا كان محتاجا إلى رأس المال و لم يكن له رأس مال آخر بحيث توقفت اعاشته اليوميه على صرف هذا المال عينا أو منفعة فلا- خمس فيه و بين غيره ففيه الخمس ضرورة عدم كون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ كعشره آلاف مثلا من مؤنه هذه السنن، وقد عرفت ان المستثنى هو مؤنه السنن لا غيرها.

(١):- فصل قدس سره في تعين مبدأ السنن تبعا لجمع من الأصحاب بين الربح الحاصل بالاتكاسب من تجاره أو زراعه أو صناعه و نحوها و بين الفائد الحاصله اتفاقا كالجائزه و الميراث الذي لا يحتسب و نحوهما مما يحصل من غير تكسب.

فذكرنا ان مبدأ السنن التي يكون الخمس بعد استثناء مؤنته في الأول هو حال الشروع في الكسب و إن تأخر عنه الربح بكثير، و في الثاني هو زمان ظهور الربح.

و ذلك لا من أجل الاختلاف في مفهوم عام الربح، بل المفهوم فيهما واحد و الاختلاف إنما نشأ من ناحيه المصدق و التطبيق الخارجى، حيث ان اطباقه على الكاسب من أول الشروع في الكسب، و على غيره من أول ظهور الربح.

و ذهب جماعه و منهم الشهيد إلى ان الاعتبار بظهور الربح مطلقا و في جميع الموارد فلا تستثنى المؤن

المصروفه قبل ذلك من غير فرق بين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٨

[(مسئله ٦١) المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح]

(مسئله ٦١) المراد بالمؤنه مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح (١)

الكاسب و غيره. و هذا هو الصحيح.

و الوجه فيه ان المشتق و ما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية و لا يستعمل فيما انقضى إلا بالعنایه، و الوارد في النصوص لو كان عنوان (عام الربح) أو سنه الربح لأمکن أن يقال بأن إطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره كما ذكر، و لكن لم يرد حتى لفظ السننه فضلا عن عام الربح و إنما الوارد فيها استثناء المؤنه. فقد ذكر في صحيحه ابن مهزيار- من بعد مؤنته و مؤنه عياله- و في بعض النصوص غير المعتر به- ما يفضل عن مؤنته- و المؤنه بحسب ما يفهم عرفا المطابق للمعنى اللغوي كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعه أو دفع الضرر وقد عرفت أن هذا ظاهر في المؤنه الفعلية دون ما كان مؤنه سابقا.

إذا فالمسنن عن الربح إنما هو المؤنه الفعلية لا- ما صرفه سابقا و قبل ان يربح، إذ لا يطلق عليها فعلا أنها مؤنه له و إنما هي كانت مؤنه سابقا فلا- مقتضى لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجہ لإخراج الممااثل من ذلك عن الربح و احتسابه عوضا عما صرفه سابقا لعدم الدليل عليه.

و على الجمله فيما صرفه سابقا لم يكن مؤنه فعليه و لا دليل على إخراج الممااثل فان ثبت هذا- و لا ينبغي الشك في ثبوته- فهو والا فيكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاقتصار في المخصص المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثر على المقدار المتيقن و هو المؤنه المصروفه بعد ظهور الربح.

واما إخراج المؤن السابقة عن الربح المتأخر فهو مشكوك فيرجع الى إطلاق ما دل على وجوب الخمس فى كل ما أفاد من قليل أو كثير.

(١):- اما بالنسبة إلى مئونه التجاره و ما يصرف في سبيل تحصيل

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٤٩

ما يحتاج اليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج اليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوازاته و أضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنائيه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ و كما ما يحتاج اليه من دابه أو جاريه أو عهد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل و ما يحتاج اليه لتزويع أولاده أو ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله الى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبة إليه لا يحسب منها.

الربح فقد دلت على استثنائه عده من الاخبار المتضمنه ان الخمس بعد المؤنه، بل لو لم تكن لدينا أية روایه كان ذلك هو مقتضى القاعده ضروره عدم صدق موضوع الخمس أعني الغنيمه و الفائده إلا بعد إخراجها بأجمعها من اجره الدلال و الدكان و الحمال و ما شاكل ذلك، فان من اشتري بضاعه باثني عشر دينارا و باعها بخمسه عشر و اعطي للدلال دينارا واحدا لا يقال انه ربح ثلاثة دنانير بل دينارين فقط و هكذا، وهذا ظاهر.

ولاحظ في ذلك بين طول المده بحيث بلغت السن و

الستين و قصرها فمن خرج من بلده لتجاره كاستيراد بضاعه و نحوها فطالت المده المتصروفه فى سبيل تحصيلها من مراجعه الدواير الحكوميه و نحو ذلك سنه أو أكثر فجميع المؤن المتصروفه فى هذا الطريق تستثنى عن الربح و بالجمله فالعبره بالصرف فى سبيل تحصيل المال بلا فرق بين السنين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٥٠

.....

و غيرها. وهذا لا كلام فيه ولا شبهه تعترى.

و اما بالنسبة الى ما يصرفه فى معاش نفسه و عائلته فما ذكره قدس سره من التفصيل بين ما كان بحسب شأنه و ما يليق بحاله فى العاده و بين غيره هو الصحيح فان كلمه المؤنه الوارده فى الأدله التى هي - كما عرفت - بمعنى ما يحتاج إليه الإنسان اما لجلب المنفعه أو لدفع الضرر منصرفة كسائر الألفاظ الوارده فى الكتاب و السنن إلى المتعارف بحيث يصدق عرفا انه يحتاج اليه بحسب شؤونه اللاقمه به لنفسه و لمن ينتمي اليه. ولأجله يختلف تشخيصه باختلاف الشؤون و الاعتبارات.

فرب مصرف يكون مناسبا لشأن احد دون غيره، بحيث يعد إسرافا في حقه، فيستثنى بالإضافة إلى الأول دون الآخر. هذا كله في الأمور الدنيوية.

و اما بالإضافة إلى العبادات والأمور القربيه من صدقه أو زياره أو بناء مسجد أو حج مندوب أو عمره و نحو ذلك من سائر الخيرات والميراث فظاهر عباره المتن و صريح غيره جريان التفصيل المزبور فيه أيضا، فيلاحظ مناسبه الشأن. فمن كان من شأنه هذه الأمور تستثنى و تعد من المؤن و الا فلا.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل هنا فإن شأن كل مسلم التصدى للمستحبات الشرعيه و القيام بالافعال القربيه امثالا لأمره تعالى و ابتغاء لمرضاته

و طلبا لجنته، و كل احد يحتاج الى ثوابه و يفتقر الى رضوانه فهو يناسب الجميع و لا معنى للتفكير بجعله مناسبا لشأن مسلم دون آخر فلو صرف احد جميع وارداته بعد اعانته نفسه و عائلته في سبيل الله ذخرا الآخرته و ليتسع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤنه

^{٢٥١} المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص:

[(مسألة ٦٢) في كون رأس المال للتحاره مع الحاجه إليه من المؤنه اشكال]

(مسئله ٦٢) فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه إلیه من المؤنه اشكال (١) فالاً-حوط كما مر إخراج خمسه أولا و كذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل الات التجارة للنجرار و الات النساجه للنساج و الات الزراعه للزراع و هكذا فالاً-حوط إخراج خمسها أيضا أولا.

[٦٣) لا فرق في المؤنه بين ما يصرف عنه فتلاف مثل المأكول والمشرف و نحوهما]

(مسألة ٦٣) لا- فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلاف مثل المأكول والمشرب و نحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه (٢) مثل الظروف والفرش و نحوها فإذا احتاج إليها في سنن الربع يجوز شراؤها من ربحها و ان بقيت للسنين الآتية أيضا.

عن الشأن بعد حث الشر يعه المقدسه المسلمين عليها حثا بلغا.

فالإنصاف أن كل ما يصرف في هذا السبيل فهو من المؤن قل أم كثر. والتفصيل المزبور خاص بالأمور الدنيوية حسبما عرفت.

(١):- مرّ انه لا اشكال فيه. ومنه يظهر الحال في الآلات المحتاج إليها في كسبه لوحده المناط، فلا يجب الإخراج في شيء من ذلك إلا إذا كانت أكثر من مثونه السنن.

(٢):- قد تكون المؤنة مما لا بقاء له كالماكول، وهذا لا كلام في استثنائه، وقد تكون مما له بقاء كالظروف و الفرش و نحوها، فهل يجب الخمس بعد مضي السنّة أو بعد الاستغناء كما سيتعرض له الماتن بعد

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٥٢

• • • • •

ذلك مثل الحلی التي تستغنى

عنها المرأة بعد أيام شبابها؟؟.

الظاهر انه لا ينبغي التأمل فى عدم الوجوب، إذ بعد ان صدق عليه عنوان المؤنه فى هذه السنء المقتضى للاستثناء فبقاؤها و كونها مؤنه فى السنين الآتية أيضا لا يمنع عن ذلك.

و بعباره أخرى قد يفرض الاحتياج و لكنه لا يختص بهذه السنء بل فى السنء اللاحقه أيضا يصرف فى الحاجه و اخرى يستغنى عنه بعد ذلك كما فى حلى النساء.

و مقتضى البعديه فى قوله عليه السلام: الخمس بعد المؤنه ان تشريع الخمس انما هو بعد استثناء المؤنه نظير بعديه الإرث بالإضافه إلى الوصيه و الدين فى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّهٍ يُوصَةٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، فكما لا ارث إلا بعد إخراج الأمرين فكذلك لا خمس إلا بعد إخراج المؤنه.

و من الظاهر ان بقاءها بعد انقضاء السنء أو عدم البقاء لا مدخل له فى هذا الاستثناء بعد فرض صدق المؤنه، فان المتعارف خارجا تملک جمله من الأمور المحتج إليها فى الاعاشه حتى دار السكنى، إذ الاقتصار على الإيجار يعد عرفا نوعا من الاضطرار فضلا عن مثل الألبسه و الظروف و الفروش و نحوها مما لا شک فى تعارف ملكيتها لا مجرد الانتفاع بها بإيجاره أو عاريه و نحوها، و من المعلوم جريان العاده على بقاء هذه الأمور غالبا و عدم استهلاكها فى سنء واحده. و هذا- كما عرفت- لا يمنع عن الاستثناء.

على ان موضوع الخمس و هو الفائد و الغنيمه بالمعنى الأعم ظاهر في الحدوث بل لا بقاء لها و انما الباقي المال. و اما الإفاده فهى أمر

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٥٣

[(مسألة ٦٤) يجوز إخراج المؤنه من الريح]

(مسألة ٦٤) يجوز إخراج المؤنه من الريح و ان كان عنده مال لا خمس

فيه (١) بان لم يتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا- يجب إخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع و ان كان الأحوط التوزيع و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه.

حادث تقع فى كل ربح مره واحده من غير تكرر. فإذا بقيت العين بعد السنن و خرجت عن الحاجه و المؤنيه كالحللى للنسوان أو بعض الكتب لأهل العلم فليست هناك افاده جديده و لم تحدث فائده ثانيه ليتعلق بها الخمس فحينما حدثت الإفاده لم يجب الخمس على الفرض لأنها كانت آنذاك من المؤنه و لا- خمس إلا- بعد المؤنه و بعد زوال الحاجه و الخروج عن المؤنيه لم تتحقق فائده ثانيه ليتعلق بها الخمس.

و من هنا ذكرنا فى محله عدم وجوب الخمس على الصبى الذى ربح باتجار وليه لا حال صباء و لا بعد البلوغ. اما الأول فللحديث رفع القلم عنه تكليفا و وضعا. و اما الثانى فلعدم حصول فائده جديده.

فحين حدوث الفائده لا وجوب لعدم البلوغ و بعده لم تتحقق فائده أخرى ليتعلق بها الخمس. و من المعلوم ان تلك الفائده لا بقاء لها و انما الباقى المال لا الاستفاده التى هي الموضوع للحكم.

و هذا هو الميزان الكلى، و ضابطه انه فى كل مورد لم يتعلق الخمس من الأول لجهه من الجهات اما لكون الربح من المؤنه أو لعدم استجماع شرائط التكليف، أو لمانع آخر لم يتعلق ثانيا لأن موضوع الحكم هي الفائده و لم تتحقق فائده جديده.

(١):- لا شك فى جواز إخراج المؤنه من الربح إذا لم يكن له مال آخر من رأس مال أو ملك شخصى كما قد يتفق فى عامل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص:

.....

المضاربه و غيره.

كما لا شك أيضا في جواز الإخراج فيما لو كان له مال آخر ولكن لم تجر العاده على صرفه في المؤونه كدار السكنى أو أثاث البيت أو رأس المال و نحو ذلك.

و إنما الكلام فيما لو كان له مال زائد ادخره لغرض آخر، فهل يجوز حينئذ صرف الربح في المؤونه أو لا؟

الذى يظهر من كلماتهم أن الأقوال فى المسأله ثلاثة: جواز الصرف مطلقا، و عدمه مطلقا كما نسب إلى الأردبىلى، و التوزيع بالنسبة فتخرج المؤونه عن جميع ما يملك من الربح و المال الآخر بحسبهما من النصف أو الثلث و نحوهما. فلو كانت المؤونه خمسين و الربح مائه و المال الآخر أيضا مائه يخرج نصف المؤونه من الربح و النصف الآخر من المال الآخر و هكذا حسب اختلاف النسب.

و عللوا الأخير بأنه مقتضى قاعده العدل و الانصاف كما علل ما عن الأردبىلى - على ما نسب إليه - بأن ما دل على جواز صرف الربح في المؤونه ضعيف السندا، و العمده الإجماع و دليل نفي الضرر و القدر المتيقن صوره الاحتياج. أما مع عدم الحاجه لوجود مال آخر فلا إجماع و مقتضى إطلاق أدله الخمس إخراجه من غير استثناء. و مع قطع النظر عن المناقشه فى السندا فالدليل منصرف إلى صوره الاحتياج.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لما أفيد، أما المناقشه فى السندا فغير واضحه لأن ما دل على أن الخمس بعد مؤونته و مؤونه عياله كصحيحه ابن مهزيار و غيرها معتبره لم نر أى خلل فى سندتها لحتاج إلى دعوى الانجبار بعمل الأصحاب.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٥٥

ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار و نحو ذلك مما

لو لم يكن عنده كأن من المؤنه لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنه (١) و أخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلًا.

و أما دعوى الانصراف إلى صوره الحاجه فهى أيضا غير ظاهره، لأن العبره بالحاجه إلى الصرف و هى متحققه على الفرض لأنها هي معنى المؤنه. و أما الحاجه إلى الصرف من خصوص الربع فلم يدل عليه أى دليل، بل مقتضى الإطلاقات عدمه، إذ مقتضاهما أنه لدى الحاجه إلى الصرف يجوز الصرف من الربع و استثناء المؤنه منه سواء كان عنده مال آخر أم لا.

و أما حديث التوزيع فهو أيضا لا- وجه له إذ لا أساس لقاعدته العدل و الانصاف فى شيء من هذه الموارد. و حينئذ فإن تم الإطلاق- و هو تام حسبما عرفت- جاز الإخراج من الربح و إلا- لأجل المناقشه فى السنن أو الدلاله- لزم الإخراج من مال آخر و وجوب الخمس فى تمام الربح فالعمده ثبوت الإطلاق اللغظى و عدمه.

فتحصل أن الأظهر صحة القول الأول فلا يجب التوزيع و لا الإخراج من مال آخر و إن كان أحوط.

(١):- لانتفاء موضوع المؤنه و الاستغناء عنها بعد تملك تلك الأعيان فلا مقتضى للإخراج عن الربح. و أما إخراج المقدار و احتساب القيمه فلا- دليل عليه بتاتا. فان المستثنى فى الأدله إنما هي المؤنه الفعلية لا التقديرية و بنحو القضايه الشرطيه لكي تتحسب القيمه و المفروض انتفاء الفعلية فلا موضوع للاستثناء.

و لو فرضنا الإجمال فى تلك الأدله كان المرجع إطلاقات الخمس للزوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٥٦

[(مسأله ٦٥) المناط فى المؤنه ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له]

(مسأله ٦٥) المناط فى المؤنه ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١)

كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوه.

[(مسألة ٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]

(مسألة ٦٦) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (٢).

الاقتصر في المخصص المنفصل المجمل الدائير بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن و هي المؤنة الفعلية شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم فيرجع في التقديرية إلى إطلاقات الخمس في كل فائدہ كما عرفت.

(١):- فيجب الخمس فيما قدر لزيادته على المؤنة وإن كان لم يجب لو صرفه فيها لكون العبره كما عرفت آنفا بالصرف الفعلى لا- التقديرى فلا- يستثنى المقدار إن لم يصرف أما للتقدير أو لتبرع شخص آخر، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجا في المؤنة. فهذه المسألة من متفرعات المسألة السابقة ونتائجها. فلو كان مؤنته مائه دينار فصرف خمسين وجب الخمس في الخمسين الباقيه.

(٢):- هذا وجيه بناء على ما اختاره من أن مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب فتستثنى المؤنة حينئذ من الربح المتأخر، ولكن عرفت عدم الدليل عليه، بل ظاهر الأدله أن مبدأها ظهور الربح مطلقا فيجوز صرفه في المؤنة. و أما إخراج مقدار المؤنة المصروفه سابقا و وضعه من الربح المتأخر فلا دليل عليه بوجهه.

نعم قد يتحمل في بعض الموارد مصارف في سبيل تحصيل الربح كالسفر إلى بلاد بعيده كما لو اشتري بضاعه من بغداد بمائه دينار مثلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٥٧

[(مسألة ٦٧) : لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة]

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (١) واما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة

والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها و كذا في حل النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

وذهب إلى لندن فباعها بخمسمائه فإن ذلك يتكلف بطبيعة الحال مصارف مأكله و مسكنه و أجور الطائره و نحو ذلك. فان هذا كله يخرج عن الربح المتأخر قطعا، بل لا ربح حقيقه إلا فيما عداه.

ولكن هذا خارج عن محل الكلام كما مر، فان الكلام في مئونه الشخص و عائلته لا في مئونه الربح و التجارة، فإنه لا كلام في استثنائه، بل لا يصدق الربح إلا بعد إخراجها كما عرفت.

(١):- فإن الرائد على ما استهلكه خلال السنه غير معدود من المئونه فلا وجه لاستثنائه فتشمله إطلاقات الخمس في كل فائدته.

وأما ما كان مبناء على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحيث لا يستهلك في سنه واحده بل يبقى سنين وقد يبقى طول العمر كبعض أنواع الفرش والألبسه والأدوار والأوانى المعدنيه و نحو ذلك من الأمتעה الباقيه أكثر من سنه واحده بطبيعة الحال، فقد حكم في المتن بعدم الخمس فيها إلا إذا فرض الاستغناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ. و كذا الحال في حل النساء إذا جاز وقت لبسهن لها للخروج حينئذ عن عنوان المئونه، و المرجع بعد ذلك إطلاقات الخمس السليمه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٥٨

.....

عن التقيد.

ولكن الظاهر عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتي الاستغناء و عدمه.

بيان ذلك إننا قد ذكرنا في محله في الأصول انه إذا كان هناك عام أو مطلق وقد ورد عليه مخصوص زمانى فإن كان الزمان

ملحوظا فيه بنحو المفردية بحيث كان له عموم أو إطلاق أزمانى و أفرادى فللحظ كل زمان فردا مستقلا للعام فى قبال الزمان الآخر كان المرجع فيما عدا المقدار المتيقن من التخصيص هو عموم العام حتى إذا كان استصحاب المخصص جاريا في نفسه- مع انه لا يجرى لتعدد الموضوع- لتقديم الأصل اللغوى أعنى أصاله العموم أو الإطلاق على الاستصحاب الذى هو أصل عملى.

و ان كان ملحوظا ظرفا لا- قيادا فكان الثابت على كل فرد من العام حكما واحدا مستمرا لا أحکاما عدیده انحلاليه فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام حتى إذا لم يكن الاستصحاب جاريا في نفسه، إذ لم يلزم من استدامه الخروج تخصيص آخر زائدا على ما ثبت أولا و لا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام بل مقتضى الأصل البراءه عنه.

ولكن هذا كله مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانيا بان تكفل دليل المخصص للإخراج في زمان خاص.

و اما إذا كان أفراديا بأن أخرج فردا- عرضيا- من افراد العام كخروج زيد عن عموم وجوب إكرام العلماء فلا يجرى فيه حينئذ ذاك الكلام فإنه خارج عن موضوع ذلك البحث، فإذا خرج زيد

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٥٩

.....

ولو في زمان واحد يؤخذ بإطلاق دليل المخصص المقدم على عموم العام لعدم كون زيد فردين للعام كما لا يخفى. فسواء أكان الزمان مفردا أم لا مجال للتمسك فيه بأصاله العموم، بل المرجع أصاله البراءه عن تعلق الحكم به ثانيا.

و عليه فنقول، المستفاد من قوله عليه السلام: الخامس بعد المؤنه الذى هو بمثابه المخصص لعموم ما دل على وجوب الخامس في كل غنيمه و فائدته من الكتاب و السنہ ان هذا

الفرد من الربح و هو ما يحتاج اليه خلال السنء المعتبر عنه بالمؤنه خارج عن عموم الدليل، و الظاهر منه ان الخروج لم يكن بلحاظ الزمان بل هو متعلق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات كما عرفت. فهو من قبيل التخصيص الأفرادى لا الأزمانى.

كما انه لم يكن مقيدا بعدم كونه مؤنه فى السنء الآتية و لا بعدم الاستغناء عنه فى السنين القادمه فيشمل كل ذلك بمقتضى الإطلاق.

فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولا لإطلاقات الخمس فيحتاج شمولها له ثانيا الى الدليل و مقتضى الأصل البراءه، فلا موجب للاحياط إلا استحبابا.

و مع التنازل عن هذا البيان و تسليم كون الخروج بلحاظ الزمان فلا- ينبغي التأمل فى عدم مفرديه الزمان فى عموم الخمس المتعلق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض فلكل فرد من الربح حكم وحدانى مستمر من الخمس تكليفا و وضععا، فإذا سقط الحكم عن فرد فى زمان بدليل التخصيص احتاج عوده الى دليل آخر بعد وضوح ان أصاله العموم لا تقتضيه لعدم استلزم التخصيص الزائد.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٦٠

[(مسألة ٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح]

(مسألة ٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤنه فى باقيه فلا يوضح من الربح مقدارها على فرض الحياة (١).

[(مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنء و حصل في السنء اللاحقه]

(مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنء و حصل في السنء اللاحقه لا يخرج مؤنته من ربح السنء اللاحقه (٢).

و بالجمله فعلى التقديرین أى سواء أـ كان التخصيص - فرديا كما هو الظاهر - أم زمانيا لم يجب الخمس بعد الاستغناء، إذ الموجب له كونه غنيمه و المفروض ان هذا الفرد حال كونه غنيمه لم يجب خمسه لكونه من المؤنه فعرض الوجوب ثانيا و خروج الخمس عن الملك يحتاج الى الدليل و لا دليل.

بل المرجع حينئذ إطلاق دليل المخصص أو استصحابه لاـ عموم العام، و تكفيـنا أصالـه البراءـه عن وجـوب الخـمس ثـانيا بعد وضـوح عدم كـون المؤـنه فيـ السنـه الـلاحـقه أوـ بعد الاستـغنـاء مـصدـاقـا جـديـدا للـربح ليـشـملـه عمـوم وجـوب الخـمس فيـ كلـ فـائـدهـ:

(١):- لما تقدم من ان الاعتبار في الاستثناء بالمؤنه الفعليه لا التقديرـيه، فلا يوضح عن الربح الا المـقدـار الذى صـرفـه خـارـجا و يـرجعـ فيما عـدـاهـ الىـ عمـومـ وجـوبـ الخـمسـ،ـ إذـ لاـ مـؤـنهـ بـعـدـ الموـتـ فإنـهاـ سـالـبـهـ بـانتـفاءـ المـوضـوعـ.

(٢):- لعدم المقتضى للإخراج بعد اختصاص دليله بمؤنه سنـه الـربح لا غـير. نـعم لو كان ذـلك فـي سنـه واحـده كـما لو استـدان للـمؤـنـه أولـ السنـه ثـم حـصل الـربح أـمـكـنـ القـولـ بـالـإـخـرـاجـ كـماـ سـبـقـ اـخـتـيـارـهـ منـ المـاتـنـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـادـسـهـ وـ الـستـينـ بنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ انـ مـبـدـءـ السـنـهـ هوـ أـوـلـ

المـسـتـندـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٦١ـ

[(مسـأـلـهـ ٧٠ـ مـصـارـفـ الـحـجـ مـنـ مـؤـنـهـ عـامـ الـاسـطـاعـهـ)]

(مسـأـلـهـ ٧٠ـ مـصـارـفـ الـحـجـ مـنـ مـؤـنـهـ عـامـ الـاسـطـاعـهـ (١)ـ فـاـذـاـ اـسـطـاعـ فـيـ أـشـاءـ حـولـ حـصـولـ الـرـبحـ وـ تـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيـرـ بـأـنـ صـادـفـ سـيرـ الرـفـقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ اـحـتـسـبـ مـخـارـجـهـ مـنـ رـبـحـهـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ حـتـىـ انـقـضـيـ الـعـامـ وـ جـبـ عـلـيـهـ خـمـسـ ذـلـكـ الـرـبحـ فـانـ بـقـيـتـ الـاسـطـاعـهـ

إلى السنة الآتية وجب و لا فلا و لو تمكّن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه و اما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير و إذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

الشروع في الاتجار و ان لم يكن وجيهها على ما قويناه من أن مبدأها ظهور الربح.

و اما افتراض ذلك في سنتين بان تخرج مئونه سنه لا ربح فيها عن ربح السنة الأخرى فلا وجه له بتاتا لاختصاص الدليل بمئونه سنه الربح فقط حسبما عرفت.

(١):- تنحل المسألة إلى صور ثلاث:

أولاها: ما إذا استطاع أثناء حمل الربح و تمكّن من المسير و تلبس بالسير و الظاهر أنه لا خلاف كما لا إشكال في احتساب مخارجه من الربح ضروريه كونها من أوضاع أنحاء المئونه فلا يجب الخمس فيها قطعا.

ثانيتها: ما إذا استطاع اثناءه و لكنه لم يتمكّن من المسير حتى انقضى العام، و لا ينبغي التأمل في وجوب خمس ذلك الربح حينئذ لوضوح ان عدم التمكن يكشف عن عدم الوجوب. و معه لم تكن مئونه لكن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٦٢

.....

تستثنى، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى السنة الآتية وجب و إلا فلا كما هو ظاهر.

ثالثتها: ما لو تمكّن و لكنه عصى حتى انقضى الحول. وقد احتاط الماتن قدس سره وجوبا بإخراج الخمس حينئذ أيضا. و الظاهر أن نظره الشريف في الاحتياط المزبور - مع بنائه على عدم الاحتساب في فرض التقتير و وضوح كون ترك الحج في محل البحث من هذا القبيل - إلى اختصاص المقام بجهه بها

يتميز عن سائر موارد التقيير و هي تعلق الوجوب بالصرف في المئونه للإلزام الشرعي بالذهب إلى الحج ففيحتمل أن يكون هذا الإيجاب والإلزام محققا لصدق المئونه المانعه عن وجوب الخمس نظير ما ذكروه في باب الزكاه من أنه لو وجوب الصرف في مورد لم تجب الزكاه لعدم التمكن من التصرف.

و هذا الاحتمال وإن لم يكن بعيدا عند الماتن (قده) و لأجله احتاط ولم يجزم في المسألة إلا أنه ضعيف عندنا لعدم صدق المئونه عرفا إلا لدى الصرف الخارجى و لا يكفى فيه مجرد الإلزام الشرعي، و من ثم كان وجوب الخمس هو الأظهر لا مجرد أنه أحوط.

و نظير هذا الاحتياط منه (قده) سيجيء في المسألة الآتية حيث يذكر قدس سره أنه إذا لم يؤد الدين حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس فان مستنته هو ما ذكرناه بعين المناسط حيث أن أداء الدين واجب كوجوب الحج، فيحتمل أن يكون نفس التكليف محققا لعنوان المئونه و إن لم يتحقق الأداء خارجا، فلا موجب لقياس المقام بسائر الموارد التقيير حيث لا تكليف فيها بالصرف في المئونه.

هذا كله فيما إذا حصلت الاستطاعه في عام الربح.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٦٣

[(مسأله ٧١) أداء الدين من المئونه]

(مسأله ٧١) أداء الدين من المئونه إذا كان في عام حصول الربح (١) أو كان سابقا و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولا و أداء الدين مما بقى.

و أما لو حصلت من أرباح سنين عديدة فلا ينبع التأمل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه لعدم المقتضى للاستثناء، و أما المقدار المتمم لها الحال في السنء الأخيره

فحكمه حكم الاستطاعه بتمامها فى عام الربح فتجرى فيها الوجوه الثلاثه المتقدمه من التمكן من المسير و عدمه و العصيان فلاحظ.

(١):- تفصيل الكلام في المقام: أن الدين على أقسام.

فتاره يفرض بعد حصول الربح في عامه و أخرى قبله في نفس العام و ثالثه في العام السابق على عام الربح.

كما انه قد يكون لأجل المؤونه، و أخرى لغيرها، أما مع بقاء عين ما استدان له، أو مع تلفها كما في الغرامات و نحوها.

و السيد الماتن و إن لم يذكر إلا بعض هذه الأقسام لكننا نذكر جميعها استيعابا للبحث.

فنقول يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

المقام الأول في الدين المتأخر عن حصول الربح في عامه.

و تفصيله أنه إذا ربح أولا ثم استدان فقد يستدين لمئونته، و أخرى لأمر خارجي غير المؤونه.

فإن كان الأول فلا ينبغي الشك في جواز أدائه من الربح من غير تخميس، و الظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد، إذ كما يجوز أن يشتري ذلك بنفس الربح، فكذلك يجوز أن يشتريه بالذمة و يؤدى

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٦٤

.....

الدين من الربح، ففي الحقيقة هذا صرف للربح في المؤونه دينا، لا عينا و لا فرق بينهما قطعا.

كما لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت المؤونه المشتراء دينا تالفه أم أنها كانت باقيه كالفرش و الدار و الفرس و نحو ذلك، فإنه على التقديرتين إذا أدى الدين من الربح بعد ذلك من صرف الربح في المؤونه حسبما عرفت.

بل الظاهر أن الأمر كذلك و إن لم يؤد الدين إلى أن مضت السنين فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخميس لعدم صدق الربح عند العقلاء بعد أن كان واقعا في قبال الدين فإن العبره عندهم

فى إطلاق الربح أو الخسران بمحاظه مجموع السنه فان زاد فى آخرها على رأس المال شىء لم يصرف فى المئونه فهو الربح و إلا فلا.

و عليه فهم لا يعتبرون الربح - الذى يأزائه دين استداته للمئونه سواء كانت مئونه تحصيل الربح أم مئونه السنـه - ربـا حـقيقـه و إن كان كذلك صوره بحيث لو سـئـل بعد انقضـاءـ السنـه هل ربحـتـ فىـ سـنـتـكـ هـذـهـ لـكـانـ الجـوابـ منـفـياـ،ـ إذـ لاـ يـرـىـ شـيـئـاـ يـزـيدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ بـعـدـ اـضـطـارـاهـ إـلـىـ الصـرـفـ فـىـ أـدـاءـ الدـيـنـ.

ولو فرض صدق الربح بنحو من العناـيهـ فلاـ يـنـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ صـدـقـ عنـوانـ الفـاضـلـ عـلـىـ المـئـونـهـ الذـىـ هوـ المـوـضـوعـ لـوـجـوبـ الـخـمـسـ،ـ فـلاـ يـدـخـلـ فـىـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ وـ أـمـاـ الغـائـمـ وـ الـفـوـائـدـ فـهـىـ وـاجـبهـ عـلـىـهـمـ فـىـ كـلـ عـامـ.ـ إـلـخـ.

و بالجملـهـ العـادـهـ قـاضـيهـ وـ سـيرـهـ العـقـلـاءـ جـارـيهـ عـلـىـ صـرـفـ المـؤـنـ المـحـتـاجـ إـلـيـهـ منـ الأـرـبـاحـ إـمـاـ منـ عـيـنـ الـرـبـحـ أـمـ منـ مـمـاثـلهـ منـ دـيـنـ أـمـ مـالـ مـخـمـسـ أـمـ مـاـ لـخـمـسـ فـيـهـ بـحـيثـ يـتـحـفـظـ عـلـىـ رـأـسـ المـالـ وـ يـصـرـفـ منـ الأـرـبـاحـ

المـسـتـنـدـ فـىـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ،ـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ ٢٦٥ـ

.....

عينـاـ أوـ مـثـلاـ.ـ وـ عـلـىـهـ فـلاـ رـبـحـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـنـاـ فـلاـ فـاضـلـ.

فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الأـدـاءـ الـخـارـجـىـ بلـ مـجـرـدـ اـشـتـغالـ الذـمـهـ بـالـدـيـنـ كـافـ فـىـ الـاسـتـثـنـاءـ.

وـ إنـ كـانـ الثـانـىـ:ـ أـعـنـىـ الـدـيـنـ لـغـيرـ المـئـونـهـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ فـرـسـاـ دـيـنـاـ لـأـنـ يـؤـجـرـهـ مـثـلاـ فـتـارـهـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ وـ أـخـرىـ تـالـفاـ.

أـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـجـوزـ فـيـهـ أـدـاءـ الـدـيـنـ -ـ مـنـ الـرـبـحـ،ـ إـذـ يـجـوزـ لـهـ الـآنـ أـنـ يـشـتـرـىـ فـرـسـ بـالـرـبـحـ فـكـيـفـ بـأـدـاءـ الـدـيـنـ -ـ الـآـتـىـ مـنـ قـبـلـ شـراءـ فـرـسـ -ـ بـهـ،ـ لـكـنـهـ حـيـنـذـ يـكـونـ فـرـسـ بـنـفـسـهـ رـبـحاـ،ـ إـذـ لـلـمـالـكـ تـبـدـيـلـ الـأـرـبـاحـ خـلـالـ السـنـهـ وـ لـوـ عـدـهـ

مرات كما هو دأب التجار في معاملاتهم فهو في المقام يجد آخر السنة إنه ربح الفرس فيجب تخفيضه بمائه من القيمة سواء أكان مساوياً لما اشتري به أم أقل أم أكثر ففي جميع هذه الأحوال العبرة بنفس هذا المال لا الربح الذي أدى به دينه.

ولو لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة يقوم الفرس أيضاً آخر السنة ويلاحظ الدين الذي عليه من الفرس بمقدار الدين لا ربح وإنما الربح في الزائد عليه لو كان فيجب تخفيضه حينئذ.

فمثلاً لو اشتري الفرس بخمسين و كانت قيمته آخر السنة مائة فمعنى أنه ربح خمسين فيخمسه، أما الخمسون الآخر فمددين بإزاءه بهذا المقدار نعم لو كانت القيمة بمقدار ما اشتري فضلاً عن الأقل لم يكن عليه شيء.

واما لو كان - الفرس مثلاً - تالفاً فإن أدى دينه خلال السنة فلا إشكال فإن الخروج عن عهده أداء الدين الثابت عليه - تكليفاً ووضعاً - يعد من المؤنه، بل لعل تفريح الذمه عنه بالربح السابق على التكليف

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٦٦

.....

من أوضح أنحائها فلو اداه فقد صدر من أهله في محله.

واما لو لم يؤد حتى مضت السنة فهل يستثنى كما كان يستثنى الدين للمؤنه؟ فيه كلام و اشكال.

والاستثناء مشكل جداً نظراً إلى أن تلف هذا المال الخارجي الأجنبي عن التجاره لا ينافي صدق الربح في التجاره الذي هو الموضوع لوجوب الخامس، فقد ربح في تجارته وفضل عن مؤنته وان كان في عين الحال قد وردت عليه خساره خارجيه أجنبية عن تلك التجاره.

فاستثناء هذا الدين كما ثبت في المؤنه، بدعوى انه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على

المؤنه، غير وجيه في المقام لما عرفت من عدم ارتباط الخساره الخارجيه بصدق الربح في هذه التجاره فإنها نظير الضمان أو الديه الثابت في حقه الناشئ من إتلاف مال أحد أو كسر رأسه و نحو ذلك، في انه لو افرغ ذمته و صرف الربح فيما استغلت به الذمه فهو، و يعد حينئذ من المؤنه لاحتياج الإنسان إلى تفريغ ذمته كاحتياجه الى المأكل و الملبس و نحو ذلك. اما لو لم يفعل و بقى عنده الربح حتى مضت السنه بحيث صدق انه ربح و فضل عن المؤنه- لأنه لم يصرفه في المؤنه- وجب عليه الخمس لان حاله حينئذ حال التقتير كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كان الدين بعد الربح من هذه السنه.

المقام الثاني فيما إذا كان الدين من السنين السابقة و لا ينبغي الشك في عدم استثنائه من أرباح هذه السنه لأن المستثنى منها خصوص ما يعد من مؤن هذه السنه، و لا ريب ان ديون السنين السابقة حتى ما كانت لأجل مثونتها فضلا عما كانت لغير المؤنه لا تكون من مؤنه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٦٧

.....

هذه السنه. فالاستثناء لا يثبت جزما.

و هل يجوز أداء ذاك الدين من هذه الأرباح أو لا يجوز إلا بعد التخميس؟ حكم في المتن بالجواز شرطيه ان لم يكن متمكنا من الأداء الى عام حصول الربح.

ولم يظهر لنا وجه لهذا التقيد، إذ لا مدخل للتمكن و عدمه في هذا الحكم، بل العبره بصدق كون الأداء المزبور مؤنه لهذه السنه، فان ثبت بحيث صدق على صرف الربح فيه انه صرفه في المؤنه جاز استثناؤه و الا فلا، و لا ينافي ذلك بعدم التمكن السابق بوجه كما

هو الحال في بقية المؤون، فلو تزوج أو اشتري دارا من ارباحه ولو مع التمكّن من الصرف من مال آخر صدق عليه بالضروره انه قد صرف الربح في المؤونه، فالتمكّن المزبور أو عدمه سیان في هذا الحكم و أجنبيان عن صدق الصرف في المؤونه جزما، فلا فرق إذا بين الصورتين ابدا.

و الظاهر تحقق الصدق المذكور فإن منشأ هذا الدين و ان كان قد تحقق سابقا إلا انه بنفسه مؤونه فعليه لاشتغال الذمه به و لزوم الخروج عن عهده سيما مع مطالبه الدائن، بل هو حينئذ من أظهر مصاديق المؤونه غایته ان سببه أمر سابق من استدائه أو إتلاف مال أحد أو ضرب أو قتل بحيث اشتغلت الذمه بالبدل أو الديه، فالسبق انما هو في السبب لا في المسبب، بل المسبب اعني كونه مؤونه متحقق بالفعل.

فهو نظير من كان مريضا سابقا ولم يكن متمنكا من علاج نفسه إلا في هذه السنة أو كان متمنكا و آخر عامدا فإنه على التقديرين إذا صرف من أرباح هذه السنة في معالجه نفسه فقد صرفه في مؤنته،

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٦٨

.....

و إن كان سببها المرض السابق فليست العبره بسبق السبب بل الاعتبار بفعالية المؤونه و هي صادقه حسبما عرفت.

فتحصل أن الأظهر أن أداء الدين السابق - سواء أكان متمنكا منه سابقا أم لا - يعد أيضا من المؤونه و إن لم يكن الدين بنفسه معدودا منها فلا يستثنى من أرباح هذه السنة من غير أداء.

فيفرق بين الدين المتأخر وبين الدين السابق، فيحسب الأول من مؤونه هذه السنة و إن لم يؤد خارجا كما مر. أما الثاني فلا يحسب منها إلا مع التصدى للأداء خارجا

سواء أكان مصروفا في مئونه السنة السابقة أم لا.

هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجودا.

وأما مع وجوده كما لو اشتري بالدين السابق دارا أو بستانانا فان كان ذلك لأمر خارجي غير المئونه فلا ينبغي الشك في عدم جواز الأداء بلا تخميس، إذ بعد ان كان الدين مقابل بالمال فلو اداه من الربح غير المخمس يبقى هذا المال خالصا له بلا دين فيكون زياذه على المئونه فلا بد من تخميسه، فليس له ان يؤدى دينه بلا تخميس لا بالنسبة إلى الربح ولا الثمن، بل لا بد وأن يحاسب آخر السنة.

واما ان كان للمئونه لاحتياجه الى الدار مثلا فعلا فله ان يؤدى دينه من أرباح هذه السنة لأنه من صرف الربح في المئونه فهو كما لو اشتري فعلا من هذه الأرباح دارا لسكناه فلا يجب الخمس في مثله لا في الربح ولا في بدل الدين بعد فرض كونه مئونه له بالفعل.

و من هذا القبيل أداء مهر الزوجة، فله ان يؤدى كل سنه مقدارا من مهرها بلا تخميس لأنه من صرف الربح في المئونه حسبما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٦٩

و كذا الكلام في النذور والكافارات (١).

[(مسألة ٧٢) متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنة تعلق به الخمس]

(مسألة ٧٢) متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنة تعلق به الخمس (٢) و ان جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة فليس تمام الحول شرطا في وجوبه و انما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظنه فلو أسرف أو

المقام الثالث:- في الدين في هذه السنة و لكن قبل ظهور الربح.

و حكمه يظهر مما مر، فإنه ان قلنا ان مبدء السنة حال الشروع

فى الكسب كما هو خيره المتن فحاله حال الدين بعد الربح. و ان قلنا ان مبدأ ظهور الربح كما هو الصحيح فحاله حال الدين فى السنـه السابـقه. فهـذا اما ان يلحق بالقسم الأول او بالقسم الثاني فلاحظ.

(١):- يعني فيجري فيه الاحتياط المتقدم في أداء الدين السابق بإخراج الخمس أولًا ثم الأداء مما بقى.

و قد أشرنا إلى وجـه هـذا الاحتـياط في المسـأله السابـقه و انه احتمـال ان يكون التـكـليـف المـتـعلـق بالـحـجـ أو بـأـدـاءـ الدـيـن أو بـالـلوـفـاءـ بالـنـذـرـ أوـ الـكـفـارـ بـنـفـسـهـ مـحـقـقاـ لـصـدـقـ المـؤـنـهـ وـ انهـ بـذـلـكـ يـمـتـازـ المـقـامـ عـنـ سـائـرـ موـارـدـ التـقـتـيرـ.

لكـنـ عـرـفـ ضـعـفـهـ وـ انهـ ماـ لـمـ يـتـحـقـقـ الأـدـاءـ أوـ الـوـفـاءـ خـارـجاـ لـاـ تـكـادـ تـصـدـقـ المـؤـنـهـ عـرـفـاـ بـمـجـرـدـ التـكـليـفـ وـ الإـلـزـامـ الشـرـعـيـ. وـ انـ العـبـرـهـ بـنـفـسـ الـصـرـفـ لـاـ بـمـقـدـارـهـ. فـلاـ يـنـبـغـيـ التـوقـفـ عـنـ الفـتـوىـ بـلـ الـأـظـهـرـ الـأـقـوىـ هوـ وـجـوبـ إـخـرـاجـ الخـمـسـ.

(٢) يـنـبـغـيـ التـكـلـمـ فـيـ مـقـامـينـ: أحـدـهـماـ فـيـ زـمـانـ تـعـلـقـ الخـمـسـ وـ انهـ

المـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوـثـقـىـ، الخـمـسـ، صـ: ٢٧٠

أـتـلـفـ مـالـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ لـمـ يـسـقـطـ الخـمـسـ وـ كـذـاـ لـوـ وـهـبـهـ أوـ اـشـتـرـىـ بـغـيـنـ حـيلـهـ فـيـ أـثـنـاءـهـ.

حين ظهور الربح أم بعد انتهاء السنة. ثانيهما في انه بناء على الأول فهل يجوز له التأخير إلى نهاية السنة أو لا؟

اما المقام الأول فالمعروف المشهور ان التعلق المستبع لحصول الاشتراك بين المالك و مستحق الخمس، انما هو من أول ظهور الربح.

و نـسـبـ الـخـلـافـ إـلـىـ الـحـلـىـ فـيـ السـرـائـرـ وـ انهـ ذـهـبـ إـلـىـ انـ التـعـلـقـ فـيـ آـخـرـ السـنـةـ. وـ هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـقـ النـسـبـهـ لـاـ نـعـرـفـ لـهـ وـجـهاـ صـحـيـحاـ فـإـنـ الـآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ وـ لـوـ بـضـمـيمـهـ الرـوـاـيـاتـ الـكـاـشـفـهـ عـنـ إـرـادـهـ الغـنـيمـهـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ظـاهـرـهـ فـيـ تـعـلـقـ الخـمـسـ مـنـ لـدـنـ

تحقق الغنيمة.

كما ان الروايات و عمدتها موثقه سماعه: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس» أيضا ظاهره في ثبوت الحكم حين صدق الفائد الذى هو أول ظهور الربح.

وليس بإزاء ذلك إلا قولهم عليهم السلام في عده من الاخبار:

ان الخمس بعد المؤنه.

ولكن من الظاهر ان المراد بالبعديه ليست هي البعديه الزمانيه لتدل على ان حدوث الخمس متاخر عن إخراج المؤنه، بل المراد البعديه الرتبيه نظير قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّهِ يُوصَتِي بِهَا أَوْ ذَئْنٍ^{١)} يعني ان مرتبه الخمس متاخره عن المؤنه، كما ان مرتبه الإرث متاخره عن الوصيه و الدين، و مرجع ذلك الى ان إخراج الأمرين مقدم على الصرف في الإرث، كما انه في المقام يلاحظ الخمس فيما يفضل على

(١) سورة النساء الآية .١١

المستند في شرح العروه الوثقى ، الخمس ، ص: ٢٧١

.....

المؤنه من الربح من غير نظر الى الزمان بتاتا.

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الداله على ان الخمس بعد المؤنه و ما دل على تعلقه من لدن ظهور الربح ان الحكم ثابت من الأول لكن مشروطا بعدم الصرف في المؤنه بنحو الشرط المتاخر، فإن البعديه الرتبيه لا تنافي الثبوت من الأول كما في الإرث. غايتها انه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتاخر، فكلما صرفه في المؤنه لم يتعلق به الخمس من الأول، و كل ما بقى و فضل كما عبر به في روايه ابن شجاع وجب خمسه. وهذا هو الظاهر من الجمع بين الاخبار.

و مما يرشدك إلى إراده البعديه الرتبيه ان لازم اراده الزمانيه جواز إتلاف الربح أثناء السننه أو الصرف في غير المؤنه من هبه لا تليق بشأنه و نحوها لعدم لزوم حفظ القدره قبل تعلق التكليف،

و مرجع هذا الى سقوط الخمس عنه، و لعل الحل أياضا لا يلتزم بذلك.

هذا:- و لكن الإنصاف ان ما ذكرناه انما يتجه بالإضافة إلى مئونه الاسترباح و ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فان ما ورد من ان الخمس بعد المؤنة ناظر الى ذلك.

و اما بالنسبة إلى مئونه السنن، التي هي محل الكلام، فتعلق الخمس باق على إطلاقه، و انما المتقييد بعدم الصرف فيها، هو الحكم التكليفي، أعني وجوب الخمس، لا تعلقه، على ما تشهد به نصوص الباب.

حيث ان المعلق على ما بعد المؤنة في صحيحه ابن مهزيار «١» انما هو وجوب الخمس، كما ان المعلق عليه في صحيحه الأخرى «٢» هو

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .^٣

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: .^٤

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧٢

.....

قوله (ع)- عليه الخمس- الظاهر في الوجوب.

إذا فيكون المشروط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخر انما هو الوجوب لا أصل التعلق، فإنه باق على إطلاقه.

و كيما كان، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأول مشروطا بعدم الصرف في المؤنة هو الصحيح، بل لا ينبغي التردد فيه.

و اما المقام الثاني فقد صرخ جماعه- بل ادعى الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات- بجواز التأخير إلى نهاية السنن إرفاقا و احتياطا من جهة المؤنة.

لكن قد يستشكل فيه بأنه لو لا قيام الإجماع بل ارسالهم له إرسالهم لما يمكن تميمه بالدليل، إذ كيف يسوغ التأخير في أداء حق الغير الثابت بمجرد ظهور الربح- كما هو المفروض- مع إطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير اذنه، و احتمال وجود المؤنة منفي بالأصل.

انه قد يعلم بعدمها سيمما إذا كان الربح كثيرا جدا بحيث يقطع عاده بعدم صرف الجميع. فغايتها استثناء المقدار المتيقن صرفه في المؤنه دون المشكوك فضلا عما يقطع بالعدم بل لا معنى للاحتياط حينئذ كما لا يخفى.

و يندفع بإمكان الاستدلال عليه- مع الغض عن الإجماع- بوجوه:

أحدها السيره القطعية العمليه القائمه من المتشروعه على ذلك فإنهم لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى نهايه السنـه، ولا يبادرـون إلى الإخراج بمجرد ظهور الربح بالضرورـه، ولو كان ذلك واجبا لـكان من الواضحـات التي لا تعـريـها شـائـبهـ الإـشـكـالـ.

المـسـتـنـدـ في شـرحـ العـروـهـ الـوثـقـيـ،ـ الـخـمـسـ،ـ صـ:ـ 273

.....

ثانيها: قوله عليه السلام في صحيحه ابن مهزيار: فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام. إلخ «١» دلت على ان الإخراج انما يجب في كل عام مره لا في كل يوم، ولدى ظهور كل فرد فرد من الأرباح و نتيجته جواز التأخير إلى نهايه السنـه.

ثالثها: صحيحه ابن ابي نصر قال: كتبـتـ الىـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـخـمـسـ أـخـرـجـهـ قـبـلـ المـؤـنـهـ أوـ بـعـدـ المـؤـنـهـ؟ـ فـكـتـبـ بـعـدـ المـؤـنـهـ «٢»ـ إـنـ السـؤـالـ عـنـ الإـخـرـاجـ الـذـىـ هـوـ فـعـلـ خـارـجـىـ لـاـ عـنـ التـعـلـقـ،ـ وـ الـمـرـادـ بـالـمـؤـنـهــ كـمـاـ مـرــ لـيـسـ هـوـ مـقـدـارـهــ:ـ بـلـ نـفـسـ الـصـرـفــ الـخـارـجـىـ،ـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ انـ الإـخـرـاجـ انـمـاـ هـوـ بـعـدـ الـصـرـفــ فـيـ الـمـؤـنـهــ فـيـ آـخـرـ السـنـهــ وـ اـنـ كـانـ التـعـلـقــ مـنـ الـأـوـلــ.

لكن ذكرنا سابقا أن هذه الصحيحه يمكن ان تكون ناظره إلى مؤنه الربح لا مؤنه السنـهـ فـهـىـ حـيـثـنـدـ أـجـنبـيـهـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ.

رابعها و هو العـمـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـ الـمـؤـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـ الـمـصـارـفـ الـضـرـوريـهـ الـتـىـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ مـنـ الـمـأـكـلـ وـ الـمـسـكـنـ وـ الـمـلـبسـ وـ نـحوـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـإـنـسـانـ

فى اعاسته، فإنها غالبا محدودة بحد معين ربما يعلم الإنسان بمقداره و ربما يشك و يكون لها قدر متيقن.

ثانيهما المصادر غير الضروريه مما يكون باختيار الإنسان له ان يفعل و ان لا يفعل كالهبة الالائقه بشأنه و الحج المندوب و الزيارات و ما يصرف في سبيل الخيرات و المبرات، فان هذه أيضا تعد من المؤن.

و من ثم جاز الصرف فيها من غير تخمين كما تقدم و ليست محدوده بحد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧٤

.....

كما ان الجواز لم يكن منوطا بالصرف الخارجى فهو ثابت حتى فى حق من يقطع من نفسه بعدم الصرف فى هذه السنہ فى شيء من ذلك.

و قد تقدم في المقام الأول ان الخمس و ان تعلق من لدن ظهور الربح لكنه مشروط وضعا أو تكليفا بعدم الصرف في المؤنه - بقسميهما - بنحو الشرط المتأخر على ما استفدىناه من قوله عليه السلام: الخمس بعد المؤنه حسبما تقدم.

و قد ذكرنا في الأصول ان الواجب المشروط لا ينقلب الى الواجب المطلقا بحصول شرطه فضلا عن العلم به. فالربح مثلا مشروط بالاستطاعه دائما حتى بعد حصولها و تتحققها خارجا، فان موضوع الحكم لا ينقلب عمما هو عليه بوجهه. و لأجل ذلك كان الواجب المهم المشروط بعصيان الأهم مشروطا مطلقا حتى مع فعله العصيان كما فصلنا البحث حول ذلك في مبحث الترتيب مشبعا.

و عليه فلو فرضنا القطع بعدم الصرف في المؤنه إلى نهايه السنہ بحيث تيقنا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلا و ان كان متعلقا للخمس فيجوز التأخير. و

ذلك لجواز الصرف في المونه من غير إناطه بفعليه الصرف كما عرفت فإذا جاز الصرف المذبور جاز الإبقاء إلى نهايه السنه بطبيعه الحال: و من الضروري ان جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلا.

و بالجمله القطع بعدم فعليه الصرف خارجا لا ينافي جوازه شرعا لعدم استلزم الجواز تحقق الصرف بالضروره فهو مرخص في إعدام موضوع الخمس و إسقاطه بالصرف في المؤنه إلى نهايه السنه، و من الواضح ان هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧٥

[(مسألة ٧٣) لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح]

(مسألة ٧٣) لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و ان كان في عامه إذ ليس محسوبا من المؤنه (١).

الإخراج فورا و من لدن ظهور الربح للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال و بين الحكم بجواز الصرف في المؤنه إلى نهايه السنه كما هو ظاهر جدا.

و هذا الوجه هو العمدہ في الحكم بجواز التأخير مضافا إلى ما عرفت من الروايات.

فتحصل ان الحق و الحكم الوضعي و ان كان ثابتا حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفی أعني وجوب الإخراج لم يكن إلا في آخر السنه و عند حلول الحول و ان جاز له الإخراج في الأناء أيضا، و انه لو فعل ذلك كشف عن تعلق الوجوب به من الأول لتحقق شرطه المتأخر حسبما عرفت.

(١):- تاره يفرض ان التالف مما يحتاج إليه في اعشه كما لو انهدمت داره فاحتاجت الى التعمير، و هذا خارج عن محل الكلام لأنه من صرف الربح في المؤنه.

و اخرى يفرض ان التالف مئونه و لكنه لم يصرف الربح في تلك المؤنه،

أو كان مالا خارجيا غير المؤنه كما لو كانت له مواشى فتلفت فهل يجبر هذا التلف أو الخساره الوارده من ربح التجاره بحيث لا يكون فيه خمس أولا؟

اختار قدس سره عدم الجبر و هو الصحيح و الوجه فيه ظاهر، فان موضوع الخمس مؤلف من أمرین: الربح و عدم الصرف في المؤنه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧٦

[(مسئله ٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال]

(مسئله ٧٤) لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فإذا الأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى (١) بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا في الخساره. نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا في صوره التلف و كذا العكس و اما التجاره

و كلا الأمرين متحقق لصدق الربح والاستفاده وجدانا بحيث يصح ان يقال انه استفاد في تجارته كذا مقدارا و لم يصرفه في المؤنه حسب الفرض، غايه الأمر انه قد وردت عليه خساره خارجيه لكنها لا تستوجب سلب صدق الاستفاده في تجارته هذه بالضروره لعدم ارتباط بينهما، وأحدهما أجنبى عن الآخر إذا فالجبر يحتاج الى الدليل ولا دليل و معه لا مناص من التخمين. هذا.

و لا يفرق الحال في ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب أو التعيم لمطلق الفائد من وصيه أو لقطه أو هبه أو وقف و نحو ذلك مما هو خارج عن الكسب ضروريه أن كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلق الوجوب أيا ما كان من العنوان الخاص أو

العام لا- تنجبر به الخساره الخارجيه إذ لا علاقه بينهما و لا ارتباط حسبما عرفت، و تلك الخساره كما لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائده أيضا بمناطق واحد، فلا وجہ لابتناء الجبر و عدمه على تلك المسأله كما لا يخفى فلاحظ و تدبر.

(١):- الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى جبر التلف أو الخسران

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٧٧

الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالأقوى الجبر و كذا فى الخسران و الربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح.

بالربح فيما إذا كانا فى وقتين أو فى فردین من نوع واحد من التجاره كالبزار الذى يربح فى شهر و يخسر فى آخر أو يربح فى قسم كالماهوت و يخسر فى قسم آخر كالفالاستون، أو يربح باائع العبى فى العباءه الشتويه و يخسر فى الصيفيه و هكذا ضروره ان العرف و العاده قد جرت على احتساب الربح و الخساره فى مثل ذلك فى المجموع لا فى واحد واحد فلاحظ المجموع فى آخر السننه و يحاسب كمعامله واحده قد خسر فيها أو ربح. و هذا لا ينبغى الإشكال فيه كما عرفت. و قد تعرض له الماتن فى آخر المسأله.

ولكن الذى ينبغى التنبيه عليه هو ان خساره السننه السابقه لا تنجبر بالربح فى السننه اللاحقه و لو من جنس واحد كما نص عليه الأصحاب كالبزار الذى يخسر فى سننه و يربح فى أخرى لأن كلا منهما موضوع مستقل و له حكم خاص.

فعلى هذا لا تنجبر الخساره السابقه بالربح اللاحق و لو فى سننه واحده بناء على ما هو الصحيح من

ان مبدء السننه انما هو ظهور الربح لا الشروع في الكسب. فالخساره قبل الظهور أيضا لا تدارك بالربح اللاحق، لأن العبره بصرف الربح في المؤنه ولم يصرف فيها واضح ان الخساره السابقه لا توجب عدم صدق الربح في المتأخر فلا تنجر به حتى في تجاره واحده كما كان كذلك في خساره السننه السابقه، و نحوهما ما يصرف في المؤنه قبل ظهور الربح:

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٧٨

.....

و بالجمله يختص الجبر بالربح السابق والخساره اللاحقه، إذ حيث لا يصدق انه استفاد فان الربح المتعقب بالخسران في حكم العدم. فلما تسالمت عليه كلماتهم من تدارك الخساره بالربح في التجاره الواحده فضلا عن المتعدد لا بد من تقييده بالخساره المتأخره. و اما المتقدمه فحالها حال الخساره في السننه السابقه في عدم انجبارها بالربح اللاحق.

و ملخص الكلام في المقام انه لا خلاف بين الاعلام في انجبار الخساره اللاحقه بالربح السابق- في سننه واحده- لأن الربح و ان صدق حدوثا إلا انه لا ربح بقاء بعد تبدل بالخسران، ففي الحقيقه لم يربح و انما هو صوره الربح.

و اما عكس ذلك كما لو خسر في الشهر الأول و ربح في الشهر الثاني فقد حكم الماتن بالجبر فيه أيضا و هو وجيه على مسلكه من جعل مبدء السننه أول الشروع في الكسب.

ولكنك عرفت فيما سبق عدم الدليل عليه، إذ لم نجد في الروايات ما يشهد له، بل الموضوع فيها الغنيمه والإفادة والاستفاده و نحو ذلك مما يكشف عن ان المبدء هو ظهور الربح مشروطا بعدم الصرف في المؤنه. و اما ما تقدم على الربح من صرف شيء في المؤنه أو الخساره فلم يدل

اى دليل على انجباره بالربح المتأخر.

نعم لا ريب في الانجبار بالإضافة إلى مئونه التجاره أى ما يصرف في سبيل تحصيل الربح فيستثنى ما يبذل لأجل استخراج الكثر أو المعدن أو الاتجار من ضربيه أو اجره حمال أو مكان أو كتابه أو برقيه و نحو ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج والاستباح، لأن الخمس بعد المؤنه بل لا ربح إلا فيما عداها.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٧٩

.....

بل لا يتقييد ذلك بالسنء أيضا و ان كان التقييد يظهر من بعض الكلمات فلو اشتغل باستخراج المعدن أو نسج السجاد سنين و بذل خلالها أموالا فإن ذلك كله يستثنى من الربح بلا خلاف و لا إشكال، إذ التقييد بالسنء انما ثبت في مئونه الشخص و عائلته لا في مئونه الربح كما لا يخفى.

هذا كله في تجارة واحدة.

و اما لو فرق رأس المال في نوعين أو أنواع من التجاره كتجاره القماش و تجارة الطعام فربح في أحدهما و خسر في الآخر، فهل يلتزم بالجبر حينئذ على الشرط المتقدم من تقدم الربح على الخساره و إلا ففي صوره العكس الكلام هو الكلام، فانا إذا لم نلتزم بالجبر في نوع واحد ففي نوعين بطريق اولى؟؟

ربما يستشكل في ذلك بان كلاماً منهما موضوع مستقل فلا موجب للجبر بل نسب الى الجواهر انه قوى ذلك. ولكن السيد الماتن احتاط فيه، وأخيراً قوى الجبر و هو الصحيح.

فإن هم التاجر و غايته الوحيدة إنما هو الاستباح و توفير المال و لا نظر له الى خصوصيات الأفراد التي فرق فيها رأس ماله، بل العبره بملاحظه المجموع و ان تشعبت فروعه و تشتبه.

بل ان هذا هو الغالب في الكسبه العاديين من أرباب الحوانيت

حيث يشتمل محل تجارتهم على أنواع مختلفة وبضائع متفرقة من ماش و عدس و أرز و لبن و صابون و نحوها مما قد يتتجاوز عشرات المواد فان ذلك كله كسب واحد عرفا و ان تشكل من أجناس عديده قد تفرق فيها رأس المال في سبيل تحصيل الربح، فلو ربح في البعض و خسر

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٨٠

.....

في البعض الآخر فمعناه انه لم يربح، لبقاء رأس ماله على حاله من أجل الخساره الوارده عليه، فهو في آخر السنن يحاسب المجموع فيحصل الانجبار بطبيعة الحال.

ولو تنازلنا وفرضنا الشك في صدق الاستفاده في هذه السنن من أجل الشك في الجبر كان مقتضى الأصل البراءه عن وجوب الخمس للشك في تحقق موضوعه وهو الربح الباقى إلى نهاية السنن فمجرد الشك كاف في جريان نتيجه الجبر مع انا لا نكاد نشك ابدا، بل الظاهر بحسب الصدق العرفي عدم الفرق بين النوع الواحد و النوعين في تتحقق الجبر بمناطق واحد حسبما عرفت.

انما الكلام فيما لو كان الشغل مختلفا كما لو كان تاجرا و زارعا فربح في أحدهما و خسر في الآخر فهل يحكم بالجبر حينئذ؟ افتى قدس سره بالعدم نظرا الى تعدد العنوان.

ولكن للمناقشة فيه مجال، إذ العنوان و ان تعدد الا ان شيئا منها لم يكن ملحوظا بالذات بل الكل مقدمه للاسترباح و لتحصيل المال، و الاختلاف انما هو في سبل تحصيله، فهو في آخر السنن يلاحظ مجموع العائد من كسبه المنشعب الى قسمين او اقسام، فإذا ربح في البعض و خسر في الآخر يجري الكلام المتقدم حينئذ من انه لم يربح بمقدار خسارته و لا أقل من الشك في

صدق الاستفاده و شمول الأدله له، و مقتضى الأصل البراءه عن الوجوب و لكن الاحتياط فى محله.

و المتحصل من جميع ما مر ان الأظهر هو الجبر سواء أ تعدد العنوان أم اتحد، و سواء أ تعددت الأنواع- فى العنوان الواحد- أم اتحدت مع فرض تقدم الربح على الخساره دون العكس حيث ان الربح المتعقب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٨١

[(مسأله ٧٥) الخامس بجميع اقسامه متعلق بالعين]

(مسأله ٧٥) الخامس بجميع اقسامه متعلق بالعين (١)

بالخساره كأنه لا ربح.

ولمزيد التوضيح فى وجهه نقول: انه يدل عليه مضافا الى الإجماع و السيره القطعية انك قد عرفت ان الخامس و ان كان متعلقا بالمال من الأول كتابا و سنه لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف فى المؤنه بنحو الشرط المتأخر و على هذا بنينا جواز الإبقاء احتياطا للمؤنه، بل لم نستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدم. فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الأول لفقد شرطه، فله الإبقاء إلى نهاية السنة فان صرفه فلا خمس و إلا خمسه. و من ثمًّ أوعزنا الى ان الوجوب يثبت آخر السنة و ان كان الحق متعلقا من الأول فلا يجب الإخراج أثناء السنة و ان جاز له ذلك. هذا هو المستفاد من مجموع الاخبار.

ولازم ذلك بحسب الفهم العرفى ان موضوع الوجوب هو الربح الباقى، و لا- يكفى فيه مجرد الحدوث. و عليه فمع عروض الخسران لا ربح بقاء، إذ لا يصدق عرفا انه ربح فى تجارته فى هذه السنة، بل كان له ربح وقد زال و كان مرخصا فى التأخير لأجل المؤنه حسبما عرفت فلا موضوع للخمس و كأنه لم يربح و لم يتجر. و مع التنزل فلا أقل من الشك إذ

لا ندرى ان موضوع الحكم هل هو الربح الحادث أو الباقي؟ فيرجع الى أصله البراءه عن الوجوب.

(١):- كما فى الزكاه من غير خلاف فيه، و تقتضيه ظواهر الأدله من الكتاب و السنن حيث تضمنت اسناد الخمس الى نفس العين بتعابير مختلفه من قوله: خمسه، أو فيه الخمس، أو الخمس عليه أو فيه و نحو ذلك مما يظهر منه التعلق بنفس الموضوعات والأعيان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٨٢

و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (١).

الخارجيه دون الذمه.

(١):- فلا- يجب الإخراج من نفس المال، بل يجوز من مال آخر. و لعل هذا هو المتسالم عليه بين الأصحاب و ان لم يذكروا ذلك إلا في باب الزكاه، و كأنه لبنيهم على الاشتراك في هذه الاحكام إنما الكلام في دليله.

اما جواز التصرف أثناء السنن في ماله و التبديل بمال آخر فلا اشكال فيه لعدم كون المالك محجوزاً و محجوراً عليه قبل تمام السنن بمجرد ظهور الربح بعد وضوح كون الخمس مشروطاً بعدم الصرف في المؤنه و هذا خارج عن محل الكلام.

بل الكلام فيما بعد حلول الحول واستقرار الخمس و انه هل يجوز الإخراج عندئذ من مال آخر أو لا؟

لم يرد في المقام اي دليل يدل على الجواز حتى من النقود فضلاً عن العروض.

نعم يمكن الاستدلال بما تمسك به الفقهاء لذلك في باب الزكاه بدعوى شموله للمقام أيضاً و هي صحيحه البرقى قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرش من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز؟ إلا

ان يخرج عن كل شئ ما فيه؟ فأجاب عليه السلام:

أيما تيسير يخرج «١».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٨٣

.....

فإن ما يجب في الحرج بعد التقييد بالحنطه والشعير وان كان ظاهرا في الزكاه، لكن ما يجب في الذهب مطلق يشمل الخمس أيضا، كما لو كان هبه أو اجره أو ثمنا سينا في تلك الأزمنه التي كان الذهب شائعا والمعامله عليه رائجه.

فهذه الصحيحه وان تمسك بها الأصحاب في باب الزكاه وذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب إلا انه يمكن التمسك بإطلاقها وان العبره بمطلق ما وجب في الذهب سواء كان زكاه أم خمسا، وقد حكم عليه السلام بكفايه الإخراج بكل ما تيسر وان كان من خارج العين.

و مع التنازل والغض عما ذكر فلا ينبعى التأمل في ان نظر السائل لم يكن مقصورا على خصوص الزكاه، فإن هذا لو كان مذكورا في كلام الامام عليه السلام لأمكن دعوى الاختصاص وان للزكاه خصوصيه لا نعرفها، ولكن مذكور في كلام السائل ولعل من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس و الزكاه كما لا يخفي.

فالاستدلال بهذه الصحيحه لمقام وجيه وفي محله.

الا ان الاشكال في التعدي إلى أموال آخر غير النقادين فان مثل الدرهم مما ينتفع به الفقير في حوائجه بل هو اనفع حيث يصرفه فيما يشاء كما عبر به في النص. واما غيره وان كان بقيمهه كدفع كتاب الجواهر للفقير يسكن الباديه مثلا فلا يستفيد منه بوجهه.

و بالجمله فدفع القيمه بما كان من قبيل العروض مشكل جدا. فان تم إجماع - ولا

يتم- و إلا فالتعدي في غايه الإشكال. نعم لا ريب في التعدي إلى سائر النقود و عدم الاختصاص بالدرهم و ان تضمنه النص للقطع بعدم الخصوصيه كما تقدم في زكاه الفطره.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٨٤

ولا- يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس (١) و ان ضمنه في ذاته و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه (٢) و لو اتجر به قبل إخراج الخمس (٣) كانت المعامله فضوليه بالنسبة إلى مقدار الخمس فإن أمضاه الحكم الشرعي أخذ العوض و الا

(١):- أى التصرف في تمام العين بعد استقرار الخمس و مضى الحول، اما تصرفًا خارجياً كلبس العباءه مثلا، أو اعتبارياً كبيعها و اما التصرف في البعض فسيعرض له في المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

فمحل كلامه التصرف في مجموع العين قبل أداء الخمس.

و الوجه في عدم الجواز كون العين مشتركة فيها بينه وبين أرباب الخمس و لو كان بنحو الشركه في المالية، فلا يجوز التصرف من دون اذن من الشريك أو من وليه كالحاكم الشرعي، ولا دليل على جواز النقل إلى الذمه بأن يضمن و يبني على الأداء من مال آخر، إذ لم ينهض دليل على ولائته على ذلك بوجهه. نعم لو ادى خارجاً ملك العين اجمع، و اما مجرد البناء على الأداء فلا اثر له.

(٢):- مراده قدس سره من الإنلاف مطلق الصرف ولو في المؤنه لا- خصوص الإنلاف إسرافاً كيف و الضمان متحقق حينئذ حتى قبل الاستقرار أى في أثناء السننه لما عرفت من ان الخمس متعلق من الأول. غايتها بشرط عدم الصرف في المؤنه، فلو أتلفه سرفاً و في غير المؤنه ضمن من غير فرق بين أثناء

الحول و ما بعده. فمراده من الصرف أعم، ولذا عبر بالاستقرار فلو أتلف يضمن لأنه أتلف ما ليس له كما هو ظاهر.

(٣):- تعرض قدس سره لحكم الاتجار بالمال بعد استقرار الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٨٥

رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده وبقيمه ان كانت تالفه ويتخير فيأخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها هذا إذا كانت المعامله بعين الربح واما إذا كانت في الذمه ودفعها عوضا فهـ صحيحـهـ ولكن لم تبرء ذمتـهـ بمقدارـ الخـمسـ ويرجـعـ الحـاكـمـ بهـ انـ كـانـتـ العـيـنـ مـوـجـودـهـ وبـقـيـمـتـهـ انـ كـانـتـ تـالـفـهـ مـخـيـراـ حـيـثـذـ بـيـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـالـكـ أوـ الـأـخـذـ أـيـضاـ.

و قبل إخراجهـ. واما قبل الاستقرار فقد مر انه لاـ إـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ لـأـنـ الـوجـوبـ اـنـماـ يـسـتـقـرـ فـيـ آـخـرـ السـنـهـ، فـقـبـلـهـ مـخـولـ لهـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـؤـنـهـ وـغـيرـهـ وـالـاتـجـارـ بـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـتـقـدـمـ، اـيـ التـخـمـيسـ آـخـرـ السـنـهـ لـوـ لـمـ يـصـرـفـ فـيـ الـمـؤـنـهـ.

فالكلام فعلا في الاتجار بعد الاستقرار و وجوب الأداء.

وحيثـذـ فقدـ بـفـرـضـ الـاتـجـارـ بـشـمـنـ أوـ مـشـمـنـ فـيـ الذـمـهـ وـفـيـ مـقـامـ الـوـفـاءـ يـؤـدـيـ منـ العـيـنـ الذـيـ استـقـرـ فـيـهاـ الخـمـسـ عـصـيـاناـ أوـ نـسـيـاناـ. فـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ الشـكـ فـيـ صـحـهـ الـمـعـاـمـلـهـ. غـايـتـهـ انـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـمـ شـمـولـ أـدـلـهـ التـحـلـيلـ يـقـيـ الخـمـسـ فـيـ العـيـنـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ الأـدـاءـ بـمـقـدـارـهـ فـيـسـتـرـجـعـهـ الـحـاكـمـ الشـرـعـىـ مـعـ بـقـائـهـ، وـاماـ مـعـ تـالـفـهـ فـيـضـمـنـهـ كـلـ مـمـنـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ وـمـنـ اـنـتـقـلـ اـلـيـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ تـعـاقـبـ الـأـيـدىـ، فـلـلـحـاكـمـ مـرـاجـعـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ. غـايـتـهـ اـنـ لـوـ رـجـعـ إـلـىـ الثـانـىـ رـجـعـ هـوـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـلـاـ

عكس.

و اخرى يفرض الاتجار بعين الربح و حينئذ فإن قلنا بصحه المعامله الصادره ممن لم يؤد الخمس إذا باع لشيعى ملتزم بالخمس عملا بنصوص

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٨٦

[(مسألة ٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده]

(مسألة ٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصد إخراجه من البقيه إذ شركه أرباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلى فى المعين (١)

التحليل - كما هو الصحيح - فلا إشكال بالنسبة إلى من انتقل إليه ولم يكن عليه أى شىء لأن ولـى الأمر قد امضى هذه المعامله، و اما من انتقل عنه فيما أنه أتلف الخمس فيكون ضامنا له و يرجع الحكم الشرعي إليه خاصه.

و اما لو أنكرنا شمول نصوص التحليل للمقام وألحقناه بالزكاه كما هو المعروف، أو كان البيع لغير الشيعى فيجرى فيه ما ذكرناه هناك من فساد المعامله فى حصه الخمس لأنـه باع ما لا يملـك خمسـه، فلا جـرم يـتوقف عـلى اجازـه الحـاكم الشرـوعـي، فإـنـ أـجازـ رجـعـ إلىـ خـمـسـ الشـمـنـ وـ الـاـ. فـمعـ بـقاءـ العـيـنـ يـسـتـرـجـعـهاـ بـنـفـسـهاـ، وـ معـ التـلـفـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـمـاـ فـيـ تـعـاقـبـ الأـيـدـىـ، وـ معـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الثـانـىـ يـرـجـعـ هـوـ إـلـىـ الـأـوـلـ وـ لـاـ عـكـسـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(١): لا يخفى ان القول بجواز التصرف في بعض الربح مبني على احد امرین:

الأول:- ما اختاره في كيفية التعـلـقـ منـ كـوـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـكـلـىـ فـيـ الـمـعـيـنـ، إـذـ عـلـىـ لـاـ شـرـكـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـشـخـاـصـ، بلـ هـىـ باـقـيـهـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ، فـلـهـ التـصـرـفـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ مـاـ دـامـ يـبـقـىـ لـلـكـلـىـ مـقـدـارـ يـقـبـلـ الـأـنـطـبـاقـ عـلـيـهـ.

وـ لـكـنـ الـمـبـنـىـ غـيرـ تـامـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ خـالـفـهـ

المستند فى شرح

.....

فى المقام، كما ستعرف.

الثانى:- انه من قبيل الشركه فى الماليه، كما فى الزكاه على ما تقدم تقريره فى محله، و ان الشركه فى الماليه تفارق الإشاعه فى انها لا تستوجب المنع عن التصرف فى البعض، إذ الماليه كلی قابل للانطباق على أبعاض العين، فله التصرف فيما شاء منها.

و يندفع:- أولا- بأنه لا موقع لقياس الخمس على الزكاه، بعد ظهور الأدله الوارده فيه فى الإشاعه، حسبما تعرفه فى التعليق الآتى.

و ثانيا:- بأن الشركه فى الماليه أيضا مانعه عن التصرف، لعدم كون الماليه المزبوره كلية، و انما هى ساريه فى جميع اجزاء العين، فكل جزء من الاجزاء مشترك بين المالك و المستحق، لكن لا بشخصيته بل بماليته، نظير شركه الزوجه مع الورثه فى ماليه البناء و ان لم ترث من نفس الأعيان.

و من ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجه لسريان الماليه المشتركه فى تمام الأجزاء بالأسر كما عرفت.

و بالجمله فالشركه فى الماليه لا تستوجب جواز التصرف بل هى أيضا مانعه، كما فى إرث الزوجه.

نعم نلتزم بجواز ذلك فى باب الزكاه استنادا إلى ما ورد فيها من نصوص العزل و جواز الافراز و ان للمالك الولايه على تعين الزكاه فى بعض العين، و إذا صح تعين تمام الزكاه صح تعين بعضها أيضا جزما كما لو أراد عزل نصف الزكاه أو ربها مثلا لعدم انحصر العزل فى عزل مجموع ما عليه من الزكاه بالضرورة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٨٨

كما ان الأمر فى الزكاه أيضا كذلك وقد مر فى بابها (١)

وبما ان لازم العزل تعين حصه المالك فى الباقى فنصوص العزل تدلنا بالملازمه العرفيه على ولایه المالک

على تعين حصته الشخصية من العين بتمامها و افرازها عن العين المشتركة، و بالطريق الاولى له تعين بعض الحصة.

فيهذا البيان يمكن الالتزام بجواز تصرف المالك في بعض العين لأن تصرفه في البعض مرجعه إلى تعين حصته كلاً أو بعضاً و ان هذا له و الزكاه في الباقي، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعين المالك مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترك الفقير معه فيه. فإذا جواز التصرف في المال الزكوي في بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل. و أما في باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل، إذ لم يدل أى دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن، و معلوم أن أحكام الزكاه لا تجري بأجمعها في الخمس.

و عليه فمقتضي القاعدة عدم جواز التصرف في باب الخمس لأن التصرف في المال المشتركة بدون اذن الشريك يحتاج إلى الدليل و لا دليل حسبما عرفت.

(١):- تقدم في كتاب الزكاه ان النصوص الواردة في العين الزكوية على طائف:

فمنها ما هو ظاهر في ان التعلق بنحو الفرد المردد مثل قوله عليه السلام: في كل أربعين شاه شاه حيث ان ظاهرها ان فرداً مردداً بين الأربعين متعلق للزكاه و هو المعتبر عنه بالكلية في المعين.

و منها ما هو ظاهر في الإشاعه مثل قوله عليه السلام: فيما سقطه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٨٩

.....

السماء العشر، فان التعبير بالكسر المشاع ظاهر في الشركه الحقيقية.

و منها ما هو صريح في الشركه في الماليه مثل قوله عليه السلام:

في كل خمس من الإبل شاه ضروره عدم كون الشاه من افراد الإبل فلا- معنى للكلية في المعين، ولا- الإشاعه فطبعاً يكون كالصريح في إراده الشركه في الماليه.

و نحوه ما ورد في نصاب البقر من انه في كل ثلاثين تبيعه، وفي كل أربعين مسن، إذ قد لا يكون شيء من الثلاثين مشتملا على التبيعه ولا الأربعين على المسن.

نعم لو كان المراد ثبوت الشاه في الذمه، ودفعها من خارج العين الزكويه أمكن حينئذ ان يكون التعليق بوجه آخر، لكنه خلاف ما تنادى به الاخبار من التعليق بنفس الأعيان و حيث ان الشاه لا تكون في الإبل، فلا جرم كان المعنى انها ثابتة في ماليتها.

و يعده ما ورد في بعض الاخبار، من ان الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء، فإنه حيث لا شركه حقيقيه في نفس العين حسبما عرفت فلا مناص من اراده الشركه في الماليه.

هذا و بما ان المقطوع به ان كيفيه التعليق في جميع الأجناس الزكويه على نمط واحد و سنه فارد لعدم احتمال الاختلاف باختلاف الأجناس كما يفصح عنه التعبير عن الكل بعنوان واحد - و هو الصدقه - في قوله تعالى **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. إلخ و كذلك ما ورد عنه (ص) من فرض الزكاه في تسعه أشياء، الظاهر في ان الجميع على نسق واحد.

فلا مناص حينئذ من رفع اليدي عن ظاهر بعض النصوص بصرافه الآخر فيحمل على إراده الشركه في الماليه في الجميع لما عرفت من صراحته البعض فيه بحيث لا يقبل التأويل. اما غيره فلا يعدو عن

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٢٩٠

.....

الظهور القابل لرفع اليدي عنه و الحمل على ما عرفت جمعا بين الاخبار.

و من ثم الترمنا هناك بان التعليق انما هو على سبيل الشركه في الماليه كما تقدم.

و اما في باب الخامس فالأدله بين ما هو ظاهر في الإشاعه و الشركه الحقيقيه

و بين ما لا- ينافي ذلك فمثل قوله تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ظاہر فی ان المتعلق هو خمس المغن نفسه على نحو يكون الخمس المشاع للمستحق و الأربعه أخماس الباقي للملك نظير قولك بعث أو وهب خمس الدار الذى هو ظاهر في الكسر المشاع بلا اشكال.

و هكذا قوله عليه السلام في موثقه سماعه: ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس، فان الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه. وبهذه العناية صحت الظرفية، إذ الكل مشتمل على الجزء نظير قولك: الرأس في الجسد أو اليد في البدن.

و أما ما ورد من ان الخمس على خمسه أشياء أو من خمسه أشياء «١» فمفادة ان الخمس ثابت على هذه الأمور، أو يخرج من هذه الأمور واما ان كيفية التعلق بتلك الأمور بأى نحو فلا دلاله لهذه الاخبار عليها بوجهه، بل هي ساكته عن هذه الناحيه. فغايتها انها لا تدل على الإشاعه لا انها تدل على خلافها.

إذا فلا مانع من الأخذ بما عرفت مما كان ظاهرا في الإشاعه لسلامته عن المعارض. وبذلك يمتاز المقام عن باب الزكاه.

و دعوى ان الخمس قد شرع لبني هاشم بدلا عن الزكاه أو عوضا عنها كما نطق به النصوص، و مقتضى عموم البديله المساواه في جميع

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩١

[(مسأله ٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السننه أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار]

(مسأله ٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السننه أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (١) و ان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه ان حصل ربح

كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنن.

الأحكام التي منها كيفية التعلق، فتكون هنا أيضا على سبيل الشركه في الماليه كما في الزكاه.

مدفوعه بأن البديله ناظره إلى نفس الحق إجلالا لهم عن أو ساخ ما في أيدي الناس - كما في النص - ولا نظر فيها إلى الأحكام المترتبه عليه بوجهه هذا أولا.

و ثانيا لو سلمنا تعلق النظر إلى الأحكام فإنما يسلم في المقدار الذي لم يثبت خلافه، فان موارد الاختلاف بينهما في الاثار والاحكام غير عزيزه كما لا يخفى. فليكن المقام من هذا القبيل بعد مساعدته الدليل حسبما عرفت.

و عليه فالقول بأن كيفية التعلق في باب الخمس إنما هي على سبيل الإشاعه و الشركه الحقيقه غير بعيد بالنظر الى الاخبار على خلاف باب الزكاه.

(١):- تقدم ان الخمس و ان كان متعلقا من الأول الا ان وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤنه فيجوز التأخير في الإخراج إلى نهايه السننه، كما يجوز التصرف خلالها في الربح كيغما شاء بالتبديل الى عين اخرى و الاتجار به لعدم كونه محجورا عن التصرف بالضروره.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٢

.....

إنما الكلام فيما لو تاجر و ربح ثانيا و ثالثا و هكذا قبل انتهاء السننه بحيث حصل من الربح ربع آخر فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأول - من الربح الثاني - يختص بأرباب الخمس، أو ان الربح كله للملك و لا يجب عليه الا تخميس المجموع؟

مال في الجواهر إلى الأول و جعله في نجاه العباد أحوط ان لم يكن أقوى نظرا لتبنيه النماء للأصل.

وللتوضيح موضوع المسأله نذكر المثال الذي ذكره في الجواهر:

و هو انه لو

ربح أولاً ستمائه و كانت مئونته إلى نهايه السنه مائه فأخر جها و اتجر بالباقي و هو خمسمائه فربح بها خمسمائه اخرى بحيث كان كل جزء من الربح الثاني ربحا لما يعادله من الربح الأول فتمام الخمس حينئذ مائتان و ثمانون، مائه من الربح الأول، و مائه أخرى من الربح الثاني، من أجل كونها نماء و ربحا لخمس الربح الأول كما عرفت، حيث ان رأس المال في التجاره الثانية مشترك بينه وبين أرباب الخمس، فلا جرم كان ما يزايد سهمهم من الربح لهم كنفس الأصل، فهو كما لو اتجر بمال مشترك بينه وبين زيد في كون الربح مشتركا بينهما.

و عليه فيكون الباقى من الربح الثانى أربعمائه، و خمسه ثمانون، فيكون المجموع مائتين و ثمانين.

و اما على القول الآخر فالخمس تمام المائين خمس الألف الذى هو مجموع الربحين.

ولكن الذى ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه بوجه كما نص عليه شيخنا الأنصارى قدس سره و من تبعه، لكنه على خلاف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٣

[(مسألة ٧٨) ليس للملك ان ينقل الخمس الى ذاته ثم التصرف فيه]

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، هـ ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الخمس، ص: ٢٩٣

(مسألة ٧٨) ليس للملك ان ينقل الخمس الى ذاته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه (١) نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصه له من الربح

السيره القطعية أولاً، فإن عمل المتشريع قد استقر على ملاحظه مجموع الأرباح آخر السنـه بالضروره.

و على خلاف ظواهر النصوص ثانيا مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مهزيار: الخمس بعد مئونته و مئونه عائلته، فان المؤنه - كما مر - هي نفس

ما يصرف خارجا لا مقدارها، فدللت على أن الخمس إنما يجب في الربع بعد استثناء ما صرفه في مؤونه ستة من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع تمام البعض الآخر خمسا باعتبار كونه ربع الربع.

وأوضح من ذلك صحيحته الأخرى قال عليه السلام فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» فان قوله: أمكنهم، اي تبقى لهم بعد مؤونتهم فيلاحظ في مقام التخريج الباقى مما صرفه خارجا في مؤونه السنن فيتحد مفادها مع روایه ابن شجاع النيسابوري - وان ضعف سندها - المصرح به بأن الخمس مما يفضل من مؤنته، فالعبر بفضل المؤنة اي ما يبقى بعد تمام الأرباح في نهاية السنن.

و بالجملة فلا ينبغي التأمل في ان الأرباح المتالية خلال السنن تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنن ربحا واحدا ولا وجه للاحظة كل ربع بانفراده.

نعم يتوجه ذلك في الاتجار بالربح غير المخمس بعد انتهاء الحول لاستقرار الخمس حينئذ في العين فتكون كما لو اتجر بالمال المشترك حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذ بنسبه الاشتراك في العين كما هو ظاهر.

(١):- لما تقدم من عدم الولاية له على ذلك إلا بالمصالحة مع

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٤

إذا اتجر به ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

الحاكم إذا رأى فيه مصلحة.

ولكنه قدس سره استدرك ذلك بأنه لو تجددت مؤن أثناء الحول كشف عن فساد الصلح لعدم اشتتماله حينئذ على المعرض لأنه هو الخمس الواقعى الثابت في هذا المال و المفروض انتفاوه و عدم اشتغال الذمه به.

أقول:- لم يتضح المراد من هذا الكلام، و نظن انه سهو من قلمه الشريف.

لان محل البحث ان كان هو

التصريف أثناء الحول فقد مر انه لا مانع منه من غير حاجه إلى النقل إلى الذمه، إذ لا خمس إلا بعد المؤنه و له التأخير إلى نهايه السنه، والتصريف كيما شاء من غير توقف على المصالحه مع الحاكم الشرعي، وقد صرخ قدس سره في المسأله السابقه بالجواز في هذا الفرض.

و ان كان بعد تمام الحول واستقرار الخمس فالمنع عن التصرف و ان كان في محله حينئذ لتحقق الشركه فلا يجوز إلا مع المصالحه المزبوره في فرض وجود المصلحه كما عرفت، إلا انه لا معنى حينئذ لما ذكره قدس سره من فرض تجدد مؤن أثناء الحول، إذ المفروض انقضاء الحول و انتهاؤه فأى معنى بعد ذلك للتجدد في الثناء.

و اما حمل العباره على الكشف و مقام الإثبات بان يتضح له بعد الحول وجود مؤن أثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جدا، فإنها صريحة في تجدد المؤنه لا الكشف عن مثونه سابقه على المصالحه كما لا يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٥

[(مسأله ٧٩) يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح]

(مسأله ٧٩) يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه ولا - يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرافق كما مر و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنه بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنهها (١) كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه حينئذ.

(١):- كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض فاحتاج إلى العلاج، أو اضطر إلى الزواج و نحو ذلك من المؤن

التي لم تكن بالحسبان فهل له الرجوع حينئذ إلى المستحق؟

فصل قدس سره بين بقاء العين فيرجع نظراً إلى كشف التجدد المزبور عن عدم التعلق من الأول إذ لا خمس إلا بعد المؤنة، وبين تلفها مع جهل الآخذ فلا يرجع اليه لكونه مغروراً بعد التسلیط المطلق الصادر من المالك. نعم يضمن مع علمه بالحال، إذ قد أخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر. هذا.

ولكن صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري قوياً عدم الرجوع مطلقاً فلا تسوغ المطالبة حتى مع بقاء العين فضلاً عن التلف.

وكانهما بنياً ذلك على أن المستحق يملك الخمس بمجرد ظهور الربح والتأخير إرفاق في حق المالك رعايه للصرف في المؤنة المحتمله، فإذا أسقط حقه وعجل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحق فكيف يسترجعه بعد ذلك.

أو على أن ظن المؤنة وتخمينها قد أخذ موضوعاً لوجوب الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٦

.....

- لا طريقاً - كما عبر به شيخنا الأنصاري قدس سره، ولعله يرجع إلى المعنى الأول: ومحصله أن الخمس ملك للمستحق من الأول، وقد أجاز ولـي الأمر صرف ملك الغير في المؤنة إرفاقاً، فلو لم يصرفه وأعطاه للمالك وقبضه فإـي موجب يؤخذ منه بعده حتى مع البقاء فضلاً عن التلف.

أقول:- ما ذكراه (قدهما) هو الأصح بناء على ما عرفت [١] من تعلق الخمس من الأول على سبيل الإطلاق، وان جاز التأخير من باب الإرافق.

إذ معه لا مقتضى لما ذكره (قدره) من الكشف عن عدم الصحه خمساً، فإن الإخراج المزبور صادر من أهله في محله، غایه الأمـر
ان البدار اليه لم يكن واجباً عليه، بل كان مـرخصاً في التصرف فيه -

من باب التصرف في ملك الغير بإجازة الولي - و لكنه إذا بادر و ادأه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحق إلى مستحقه . و عليه فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين ، فضلا عن تلفها .

نعم: لو تنازلنا عن ذلك. و بنينا على ان التعلق و ان كان من الأول، و لكنه مشروط بعدم الصرف في المؤنة، بنحو الشرط المتأخر بحيث يكشف الصرف اللاحق عن عدم التعلق من الأول، و يكون من صرف ملكه في مئونته، لاـ من صرف الخمس بإجازة الولي، فلا محيسن حينئذ من التفصيل.

و ملخصه ان المؤنة المتتجدد بعد إخراج الخمس خلال السنة قد لا يصرف في سبيلها أى شيء، اما لعدم المال أو لأمر آخر، كما لو احتاج الى الزواج أو العلاج و لكنه لم يتصل بذلك إلى نهاية السنة

[١] كما تقدم في مسألة ٧٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٧

[(مسألة ٨٠) إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها]

(مسألة ٨٠) إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وظؤها (١) كما انه لو اشتري به ثوبا لا تجوز الصلاه فيه ولو اشتري به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح و هكذا

و الصحيح حينئذ ما ذكره الشيخ و صاحب الجواهر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين.

و وجهه ظاهر ضروره ان وجوب الخمس كان مشروطا بعدم الصرف في المؤنة لاـ بعدم الحاجه. و المفروض تتحقق الشرط لفرض عدم الصرف الخارجى الذى هو المعدم للموضوع ليس الا و لأجله ذكرنا انه لو قتر على نفسه فلم يصرف وجب عليه الخمس.

و بالجمله عدم الصرف يكشف عن فعليه الوجوب و قد ادى الخمس إلى أربابه فليس له استرداده بوجهه.

و اخرى يصرف اما من رأس المال او

من مال آخر ولو كان دينا.

و الظاهر ان هذا يكشف عن عدم تعلق الخمس من الأول، إذ هو بعد المؤنه و من المعلوم ان المؤنه المستثناء ليس خصوص المصروف من شخص الربح لعدم تتحققه إلا نادرا، و الغالب المتعارف في التجار و غيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلا عنه مما خمسه أو ورثه و نحو ذلك.

و عليه فلو صرف بمقدار الخمس أو أكثر كشف عن عدم ربح فاضل على المؤنه فلا- موضوع للخمس، فله استرداد العين مع بقائها كما ان الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر.

(١):- هذا وجيه في الشراء الشخصي بأن اشتري بعين ما فيه الخمس، و اما الشراء بما في الذمه والأداء مما لم يخمس فلا ينبغي

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٨

نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صحيحة (١) كما مر نظيره.

الإشكال في صحة المعاملة و جواز التصرف في تمام ما اشتري لكونه ملكا طلقا له و ان كان مشغول الذمه و ضامنا للخمس.

فمحل الكلام وقوع المعاملة- عوضا أو معواضا- على العين الشخصية لا على الكلي والأداء من هذه العين: و لا ينبغي التأمل حينئذ في عدم جواز التصرف كما ذكره في المتن سواء أقلينا بشمول أدله التحليل للمقام و إمضاء المعاملة من قبل ولد الأمه عليه السلام أم لا.

اما على الأول فلأن المعاملة و ان صحت الا ان الخمس ينتقل حينئذ إلى العوض، فتكون الجاريه المشتراه بما فيه الخمس بنفسها متعلقة للخمس فتتحقق الشركه فيها كالأصل. و من المعلوم عدم جواز التصرف في المال المشترك بدون اجازه الشريك.

اما على الثاني فلبطلان المعامله بعد عدم الولايه على تبديل الخمس بغيره، فيبقى ما يعادل حصه الخمس على ملك مالكه المانع عن جواز التصرف فيه ما لم يؤد الخمس.

(١):- بناء منه - كما تقدم - على ان التعلق على سبيل الكلى في المعين، إذ عليه تكون الشركه في الكلى، أما الأشخاص فهي ملك له فيجوز له التصرف الى ان يبقى بمقدار الخمس لثبت الولايه للملك على العين كما فيسائر موارد الكلى في المعين، ولو باع صاعا من الصبره جاز له التصرف في عين ماله الى ان يبقى مقدار الصاع ولا يتوقف ذلك على البناء و القصد، بل يجوز التصرف من غير قصد الإخراج من الباقى كما هو الحال فيسائر الموارد. فالقييد بقصد

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٢٩٩

[(مسألة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الريح]

(مسألة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الريح و تمكّن من المسير من مؤونه تلك السنة و كذلك مصارف الحج المندوب و الزيارات و الظاهر ان المدار على وقت إنشاء السفر فان كان إنشاؤه في عام الريح فمصارفه من مؤنته (١) ذهابا و إيابا و ان تمّ الحول في أثناء السفر فلا- يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر إلا في الإياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

الإخراج كما في المتن في غير محله.

(١):- ما افاده قدس سره لا يستقيم على إطلاقه، فإن مصروفات الحج على أقسام: منها ما يعد من مؤونه هذه السنة و ان كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتية كشراء المركوب من دابه أو سياره و نحوهما للسفر إلى الحج، فحالها حال شراء الدار أو الفراش، أو الألبسة أو الترويج و نحو ذلك

مما يحتاج اليه فعلاً - و ان بقى بعد الحول أيضاً - حيث يستثنى عن أرباح هذه السنة تحت عنوان المؤنه بلا كلام ولا اشكال.

و منها ما لا بد من صرفه من الآن ولا يمكن الحج بدونه و ان وقع مقدار منه بإزاء الإياب كالأموال التي تأخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفة التي منها أجور الطائره ذهاباً وإياباً بحيث لا مناص من الإعطاء، ولا يمكن الاسترجاع، فان هذه المصارف تعد أيضاً من مئونه سنـه الـربح بطبيـعـه الحال و ان تـمـ الحـولـ أـثـنـاءـ السـفـرـ كماـ هوـ ظـاهـرـ.

و منها المصارف التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً كالماكولات والمشروبات وأجور المساكن في المقصد أو الإياب كما لو احتاج في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٠

[(مسألة ٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له]

(مسألة ٨٢) لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مئونه سنته (١).

رجوعه الى التوقف في الكويت أو البصره يوماً أو أياماً ندفع أموالاً لمسكته ومصرفه وقد تم الحول في الأثناء فإن احتساب هذه المصارف من مئونه السنة الماضيه مع انها من مصارف هذه السنة يحتاج الى الدليل ولم يقم عليه اي دليل.

(١):- خلافاً لجماعه حيث ذهبوا الى تعدد الخمس نظراً الى تعدد العنوان. غايتها ان الخمس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف في المؤنه، و اما بعنوان المعدن مثلاً فلا يستثنى منه إلا مئونه الإخراج والتحصيل.

ولكن ما ذكروه لا يمكن المساعده عليه بوجه.

اما أولاً فلأن عنوان الكسب لم يذكر في شيء من الاخبار، و ان تداول التعبير بأرباح المكافآت في كلمات جماعه من الفقهاء، بل الوارد في

الأدله عنوان الفائد- ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس- أو الغنيمه بناء على شمول الآيه للمقام. فال موضوع مطلق الفائد و الغوص أو المعدن من احد مصاديقها، بحيث لو لم يرد فيهما دليل بالخصوص لقلنا فيهما أيضا بوجوب الخمس من أجل كونهما من احد مصاديق الفائد كما عرفت. غايتها ان الأدله الخاصه دلتا على ان الوجوب فيهما فوري كما هو مقتضى الإطلاق أيضا في مثل قوله عليه السلام: ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس و ان خرجنا عنه بالأدله الخارجيه و قيدنا الوجوب بعدم الصرف في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٠١

.....

مئونه السنہ بنحو الشرط المتأخر.

و بالجمله لا يجب الخمس في هذه الموارد بأجمعها إلا بعنوان واحد و ان اختلفت في الاحكام من حيث استثناء المؤنه و عدمها، فلا تكرر في العنوان ليحتاج الى التعدد.

و ثانيا لا يمكن الالتزام بوجوب خمسين حتى لو سلمنا تعدد العنوانين - عنوان الكسب و عنوان الغوص مثلا- فإن النسبة بينهما و ان كانت عموما من وجه لجواز عدم الاكتساب بالغوص، كجواز كون الكسب من غير الغوص إلا ان الالتزام بالخمسين انما يتوجه لو بنينا على مقاله ابن إدريس من تعلق خمس الربع آخر السنہ فيلزم حينئذ بوجوب خمس عند ما غاص و بوجوب خمس آخر في نهاية السنہ.

لكن المبني ساقط و الصحيح- كما مر- تعلق الخمس من لدن ظهور الربع غايتها ان وجوبه مشروط بنحو الشرط المتأخر بعدم الصرف في مئونه السنہ. و عليه فمراجع الالتزام بالتعدد انه حينما غاص وجب عليه خمسان:

أحدهما بعنوان الغوص و هو مطلق، و الآخر بعنوان الكسب و هو مشروط بعدم الصرف في المؤنه.

و هذا كما ترى

مناف لظاهر النصوص الواردة في الغوص والمعدن و نحوهما حيث ان ظاهرها ان ما يستخرج بالغوص يملكه المستخرج تماماً بعد التخميص بحيث تكون الأربعه أخماس الباقيه بتمامها له بل قد صرحت بذلك في بعض هذه النصوص. فلو كان عليه خمس آخر فمعنى انه ثلاثة أخماس العين له لا أربعه أخماسها وهو خلاف ظواهر الأدله كما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٢

.....

على ان لازم هذا البيان ان من يقول بتعلق الخمس بمطلق الفائده- كما هو الحق- يلزمـه الإذعان بالخمسين حتى إذا لم يكن الغوص- مثلا- مكـسـباـ لهـ كماـ لوـ غـاصـ وـ منـ بـابـ الـاتـفـاقـ اـخـرـ اللـؤـلـوـهـ وـ هـذـاـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـدـداـ فـىـ غـيرـ مـوـارـدـ الـكـسـبـ لـاـ.ـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـىـ مـوـارـدـ الـكـسـبـ أـيـضـاـ لـمـ عـرـفـ مـنـ انـ الـكـسـبـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـهـ،ـ بـلـ هـوـ لـأـجـلـ صـدـقـ الـفـائـدـهـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـعـدـدـ فـىـ الـكـسـبـ لـاـ بـدـ مـنـ القـولـ بـهـ فـىـ غـيرـ الـكـسـبـ أـيـضـاـ وـ هـوـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ.ـ إـذـاـ فـلـيـسـ فـىـ الـبـيـنـ إـلـاـ خـمـسـ وـاحـدـ.

و ملخص الكلام في المقام انا لو قلنا بان الخمس في ارباح المكاسب لم يكن لخصوصيه فيها و انما هو من باب مطلق الفائده، فلا فرق إذا فيمن يستخرج المعدن مثلا بين ان يتخرجه مكـسـباـ وـ متـجـراـ لـهـ وـ بـيـنـ عـدـمـهـ.

فـكـمـاـ لـاـ خـمـسـ فـىـ فـرـضـ عـدـمـ الـكـسـبـ إـلـاـ مـرـهـ وـاحـدـهـ بـلـ خـلـافـ وـ لـاـ اـشـكـالـ،ـ فـكـذـاـ فـىـ فـرـضـ الـكـسـبـ بـمـنـاطـ وـاحـدـ.

و اما لو قلنا بخصوصيه في الكسب فيبين العنوانين و ان كان عموم من وجهه، و لكن من الظاهر ان الغالب الشائع فيمن يستخرج المعدن او الغوص اتخـاذـهـ مـكـسـباـ لـهـ.

وـ عـلـيـهـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ

من نصوص تخميس المعدن مثلاً و ان الباقي له هو المتعارف من استخراج المعدن، اعني ما يكون مكسباً له كما عرفت فلو كان ثمه خمس آخر لما كان تمام الباقي له و انما له ثلاثة أخماس لتعلق خمسين من الأول أحدهما مطلق، و الآخر مشروط، مع ان ظاهر تلك الاخبار أنه ليس عليه إلا خمس واحد و تمام الأربعه أخماس الباقيه كلها للملك.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٣

[(مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها]

(مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مئونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ هي على زوجها (١) إلا أن لا يتحمل.

[(مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكفل والحرير في الكنز]

(مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكفل والحرير في الكنز و الغوص و المعدن و الحال المختلط بالحرام و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس و يجب على الولي و السيد إخراجه (٢) و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل اشكال والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

فما ذكره في المتن من وحده الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبما عرفت.

(١):- فمع قيامه بها لا موضوع للمؤنة لكي تستثنى، وقد تقدم غير مرد ان العبره بالمؤنة الفعلية و ما يصرف خارجاً لا مقدارها، ولذا يجب الخمس في موارد التقدير. نعم لو امتنع زوجها عن البذل و صرفت ربحها في المؤنة لم يجب الخمس بمقتضى استثناء المؤنة.

و بالجملة لا خصوصيه للزوج، بل كل مكلف متى حصل له الربح فان صرفه في المؤنة فلا خمس و الا فيه الخمس.

(٢):- ذكر جماعه من الفقهاء في خصوصياته: أعني الكنز و الغوص و المعدن عدم الفرق بين المكلف و غيره و الحر و العبد. و من صرخ بذلك المحقق في الشرائع، فإن صدر كلامه قدس سره و ان كان في الكنز و لكنه ذكر بعد ذلك قوله: «و كذلك المعدن و الغوص» فهو كغيره من المتصرين بالخمس في هذه الثلاثه و لم يكن مقتضراً على الكنز.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٤

.....

و ربما يستشعر أو يستظهر من اقتصارهم على هذه الثلاثة اعتبار التكليف والحرية فيما عدتها كالأرض المشتراء من الذمى أو
المال

المختلط بالحرام أو أرباح المكاسب و لكن الشيخ قدس سره استظهر ان الحكم عام لجميع الاقسام، و لعله كذلك و لا سيما بملحوظه بعض الروايات الدالة على ثبوت الخمس في جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمه.

و كيما كان فالظاهر ان المشهور هو ثبوت الخمس مطلقا، اما في هذه الثلاثه فقط او في الجميع.

و لكنه غير ظاهر لما أسلفناه في بعض المباحث السابقة من ان المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبي و المجنون استثناؤهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عليهما بتاتا كالبهائم فلا ذكر لهما في القانون، و لم يجر عليهم شيئاً.

و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع، فترتفع عنهم الاحكام برمتها بمناطق واحد. و هو الحكم على الأدلة الأولية.

اللهم إلا- إذا كان هذا الرفع منافي للامتنان بالإضافة إلى الآخرين كما في موارد الضمانات، أو ورد فيه نص خاص كموارد التعزيزات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم.

اما فيما عدا ذلك فلم نعرف اي وجه لاختصاص رفع القلم بالتکليف بعد إطلاق الدليل، بل يعم الوضع أيضا.

و عليه فلا- خمس في مال الصبي أو المجنون، كما لا زكاه فان النص الخاص و ان لم يرد في المقام كما ورد في باب الزكاه إلا انه يكفينا حديث رفع القلم بعد ما عرفت من شموله للوضع بالتکليف، ولو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبي لم يكن بد من الخروج

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٠٥

.....

عنه بمقتضى هذا الحديث.

و هذا هو الصحيح كما قواه في المدارك و ان كان المشهور هو الوجوب.

و لا فرق فيما ذكر بين الثلاثه المتقدمه و بين غيرها كأرباح المكاسب لوحده المناطق.

نعم يجب الخمس بالنسبة إلى المال

المختلط بالحرام لأن مقدارا من المال حينئذ لم يكن للصبي، والتخييم طريق إلى التطهير، فليس هذا حكما ثابتة عليه ليرتفع بالحديث، بل ثابت له وبصالحه، فلا يجوز للولي التصرف في ماله قبل التخييم الذي هو في مثل المقام منه على العباد وتخليص للحلال عن الحرام، وليس من الإيقاع في المشقة ليرتفع عن الصبي.

وأما المملوك فلا ينبغي الشك في شمول إطلاقات الخمس لما يستفيده ويقع في يده بعد صدق الغنيمه سواء أقلاه بأنه ملك له أم لسيده.

و ما ورد في الروايات من ان المملوك ليس في ماله شيء، فكلها ناظره إلى الزكاة، كما تقدم في محله.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٠٦

[فصل في قسمه الخمس و مستحقه]

اشارة

فصل في قسمه الخمس و مستحقه

[(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح]

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١) سهم لله سبحانه و سهم للنبي صلى الله عليه و آله

(١):- كما هو المعروف والمشهور و تدل عليه طائفه من الروايات قد ادعى أنها متواتره إجمالا بحيث يقطع أو يطمأن بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام و ان كانت بأجمعها غير نقية السندي.

فإن تمت هذه الدعوى فهي، و إلا فتكفينا الآية المباركة المصرحة بالأسهم الستة، و هذا بناء على تفسير الغنيمة بمطلق الفائد واضح، و كذا بناء على الاختصاص بغنائم دار الحرب فإن الدليل المتکفل لثبوت الخمس فيسائر الموارد من الغوص والكتز والمعدن و نحوها مع عدم التعرض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أن المراد به هو الخمس المعهود المقرر في الشريعة المقدسة المشار إليه و إلى مصرفه في الآية المباركة كما هو ظاهر جدا.

و مع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجيني فذهب إلى أن السهام خمسة بحذف سهم الله تعالى، و ربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك استنادا - بعد ما يرتابه من ضعف النصوص المتقدمة - إلى صحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٠٧

و سهم للإمام عجل الله تعالى فرجه (١)

إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس فیأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى

كل واحد منهم حقا، و كذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله «١».

ولكن لا يمكن الاستدلال بها لما نسب إلى ابن الجنيد، ولا التوقف من أجلها كما نسب إلى المدارك.

أما أولاً فلأنها لو دلت على الحذف فإنما تدل على حذف سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و إسقاطه لا إسقاط سهم الله تعالى كما هو المدعى، ولم يقل بذلك أحد حتى ابن الجنيد.

و ثانياً لا دلالة لها على ذلك أيضاً، بل أقصاها أن ذلك عمل قد صدر من رسول الله (ص) و له ان يفعل في حصته ما يشاء و قد اعرض عنها و بذلها لسائر الأصناف، لا انه لم تكن له حصه.

و أما قوله في ذيل الرواية: و كذلك الإمام. إلخ فيراد به التشبيه في الأخذ كما صرخ به لا التشبيه في كفيه التقسيم، و على تقدير الدلالة على ذلك أيضاً فالكلام هو الكلام، و مع الإغماض فمدلول الرواية لم يعمل به أحد حتى ابن الجنيد، فهـى معارضه للقرآن تضرب عرض الجدار.

(١)- على المعروف والمشهور- بل ادعى الإجماع عليه- من

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمه الخامس الحديث. ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٨

.....

تفسير ذى القرى بالإمام عليه السلام و من بحكمه كالصاديقه الطاهره روحى فداها و صلوات الله عليها، و ان هؤلاء المعصومين هم المعنيون من ذوى القرى الذين أمرنا بمودتهم لا كل قريب.

و نسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى ان المراد مطلق القرابه و اليه ذهب فقهاء العامه.

و فيه ان الروايات الداله على ان المراد به الإمام عليه السلام كثيره جداً- و ان كانت ضعيفه السنـد بأجمعها-

فهى نصوص مستفيضة متظافره مضافا إلى التسالم والإجماع وفيه الكفاية، فخلاف ابن الجنيد لا يعُلّم بها.

بل يمكن الاستفاده من نفس الآيه المباركه نظراً إلى ان المراد من اليتيم والمسكين وابن السبيل خصوص السادة وأقرباؤه صلى الله عليه وآله من بنى هاشم دون غيرهم بالضرورة، فإن لهم الزكاه. وعليه فلو أريد من ذوى القربي مطلق القرابه كانت الأسماء حينئذ خمسه لا ستة، فلا مناص من اراده الإمام خاصه ليمتاز احد السهemin عن الآخر.

فان قيل لعل المراد من ذى القربي الأغنياء من بنى هاشم.

قلنا ان الضروره على خلافه و ان الترم به العامه، فإن الروايات الكثيره قد نطقت بأن الزكاه أو ساخ ما في أيدي الناس وقد جعل الخمس بدلا عنها لبني هاشم فيعتبر فيه الفقر قطعا كما في الزكاه ولا يعطى للغنى شيء.

و بالجمله المراد من ذى القربى غير اليتيم و المسكين و ابن السبيل من الساده بمقتضى المقابله و ليس هو الغنى منهم قطعا، فينحصر فى الإمام بطبيعة الحال، إذ لو كان احد غير الفقير موردا للخمس فليس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٠٩

و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه (١) و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل و يشترط في الثلاثة الأخيره الإيمان (٢)

هو إلا الإمام.

وأيده المحقق بان المذكور في الآية المباركة ذى القربي بصيغه المفرد لا ذوى القربي فهو شخص واحد معين وليس هو إلا الامام ولا فقراته كثيرون.

و لا يأس به تأييدا، أما الاستدلال فكلا لحواز أن يراد به الجنس، كما في ابن السينا.

(١):- فان ما كان لله فله سره، و

ما كان للرسول فلامام، فبحسب النتيجه يكون الكل للإمام، ثلث منها لنفسه أصاله، و ثلثان يرجعان اليه كما صرخ بذلك في صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام فى تفسير الآيه الشريفة، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال:

رسول الله صلى الله عليه و آله، و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للإمام. إلخ «١».

(٢):- فلا- يعطى الخمس لغير المؤمن و ان كان هاشميا فضلا عن الكافر، و يمكن استفاده ذلك من أمرين و إن لم يرد في المقام نص بالخصوص.

أحدهما التعليل الوارد في بعض نصوص من الزكاه لغير المؤمن كروايه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان أباك حى من الزكاه شيئا؟ قال: لا تعطهم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٠

و في الأيتام الفقر (١)،

فإنهم كفار مشركون زنادقه «١» فإن التعليل يشمل الزكاه و الخمس معا بمناط واحد كما لا يخفى.

ولكن الروايه ضعيفه السنده جدا فلا يصلح هذا الوجه إلا للتأييد.

ثانيهما- و هو العمدہ- ما تضمنته جمله من النصوص من بدلية الخمس عن الزكاه المعتبر فيها الایمان إجماعا و انه يعطى للمخالف الحجر كما في النص «٢»، فكذا فيما هو بدل عنها، فان معنى البديهی ان من كان مستحقا للزكاه لو لم يكن هاشميا فهو مستحق للخمس لو كان هاشميا عوضا عنها إجلالا عن الأوساخ فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكاه تحقيقا للبدليه. و المسألة لا اشكال فيها [١].

(١):- كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء، و ينبغي ان يكون

[١] لا يخفى ان النصوص المتضمنه صريحا للبدليه غير نقية السنده،

و قد راجعناه دام ظله فى ذلك فأجاب بأنه: يمكن استفاده المطلوب مما دل على أن الله تعالى فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون و لو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم «٣».

بتقرير عدم احتمال خروج السادة عن حكمه هذا التشريع ليكونوا اسوء حالا و أقل نصيبا من غيرهم، و حيث انهم ممنوعون عن الزكاه بضروره الفقه فلا- جرم يستكشف بطريق الإن ان الخمس المجعل لهم قد شرع عوضا و بدلا عن الزكاه إجلالا عن أو ساخ ما فى أيدي الناس.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مستحق الزكاه الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١١

وفى أبناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم (١) و ان كان غنيا فى بلده و لا فرق بين ان يكون سفره فى طاعه أو معصيه (٢)

كذلك، إذ العله فى تشرع الخمس سدّ حاجه بنى هاشم كالزكاه لغير بنى هاشم، فلا خمس للغنى و ان كان هاشميا، كما لا زكاه له، و يؤيده بعض النصوص الضعيفه.

(١):- فلا يضر غناه فى بلدته كما تقدم فى الزكاه لإطلاق الدليل فإن العبره بالحاجه الفعليه غايتها انه يعتبر ان لا يكون متمنكا من القرض لعدم صدق الحاجه حينئذ.

و اما انه تعتبر الحاجه الفعليه فلا يعطى لكل ابن سبيل و ان نسب الجواز الى بعضهم، فقد تقدم وجهه فى كتاب الزكاه و قلنا ان كلمه (ابن السبيل) بنفسها ظاهره فى ذلك فإنه بمعنى المحتاج فى سفره الذى ليس له مأوى يعالج به الوصول الى وطنه. فهذا مأخوذ فى مفهوم ابن السبيل و محقق

لموضوعه من غير حاجه الى التقييد من الخارج.

(٢):- هذا مشكل جدا كما تقدم في الزكاه، وقد عرفت ان الخمس بدل عن الزكاه فيجري عليه حكمها، بل قد تقدم الإشكال في جواز الإعطاء لأى غايه محرمه ولو في غير السفر إذا كان ذلك اعانه على الحرام.

اما إذا قلنا بحرمه الإعانه فظاهر ضروره ان الحرام لا يكون مصداقا للواجب و كذلك لو قلنا بعدم الحرمه نظرا الى اختصاص الحرام بالتعاون دون الإعانه كما هو الصحيح، و ذلك لكونه مبغوضا للمولى جزما، فلا يرضي الشارع بان يقع مثله مصداقا للخمس الواجب العبادي كما لا يخفى. وقد تقدم مثله في الزكاه و كلاهما من واد واحد، فلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٢

و لا يعتبر في المستحق للعدالة (١) و ان كان الاولى ملاحظه المرجحات و الاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع اعانه على الإثم و سيماء إذا كان في المنع الردع عنه و مستضعف كل فرقه ملحق بها (٢).

[(مسألة ٢) لا يجب البسط على الأصناف]

(مسألة ٢) لا يجب البسط على الأصناف (٣) بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم و كذلك لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

يجوز دفع الخمس لمن يصرفه في الحرام بحيث يعد اعانه على الإثم حسبما عرفت.

(١):- هذا مما ينبغي الجزم به، إذ لا دليل على الاعتبار بوجه كما تقدم في الزكاه.

نعم ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر و قلنا ثم انه يمكن التعذر الى ما هو أهم كثارك الصلاه، فيمكن التعذر حينئذ إلى الخمس بمقتضى البالية

و ان موردهما واحد لا يفترق عن الآخر إلا من حيث الهاشمية و عدمها و لا أقل من الاحتياط في ذلك.

(٢):- كما فيسائر الأحكام من الزواج والإرث والزكاة و نحوها فإنه يلحق بتلك الفرقه للصدق العرفى كما لا يخفى.

(٣):- هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين الأصحاب فذهب جماعه و لعله المشهور الى عدم وجوب البسط على الأصناف، و ذهب جماعه اخرون الى الوجوب فيجب التوزيع على كل من الأصناف الثلاثه:

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣١٣

.....

اليتيم، والمسكين، و ابن السبيل.

و اما اعتبار البسط على الافراد من كل صنف فلم يذهب إليه أحد و لعله أمر متعدد خارجا أو ان المال لا يفي بذلك غالبا، كما لو كان، الخامس قليلا جدا، أو من القيمتات كشاه واحده.

و كييفما كان فما نسب الى المشهور من عدم الوجوب على الأصناف فضلا عن الافراد هو الصحيح.

و الوجه فيه ان الآيه المباركه و ان تضمنت تقسيم الخامس على ستة أقسام الا ان وجوب البسط على الأصناف الثلاثه من النصف الآخر - اليتيم و المسكين و ابن السبيل - يتوقف على ظهورها في ملكيه كل صنف من هذه الأصناف بحيث يكون الطبيعي من كل صنف مالكا لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال الى مالكه.

اما لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف و كانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منها إيصالا لذاك الجامع فلا وجه لوجوب البسط عندئذ.

و الظاهر من الآيه المباركه هو الثاني لقرينتين تمنعان عن الأخذ بالأول.

إدحدهما ان من تلك الأصناف ابن السبيل و لا ينبغي الشك في قله وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين بل قد

لا يوجد أحياناً فهو نادر التتحقق.

و لازم القول بالملكيه تخصيص سدس المغم من كل مكلف - لوضوح كون الحكم انحلاليا - لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصداق بتاتاً فيدخله إلى أن يوجد، وهو كما ترى بخلاف ما لو

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣١٤

.....

كان مصراً و كان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيهما و هي أوضح و أقوى ان الآية المباركة دالة على الاستغراق لجميع افراد اليتامى و المساكين بمقتضى الجمع المحلى باللام المفيد للعموم.

و عليه فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فإن هذا مقطوع العدم و مخالف للسيره القطعية القائمه على الاقتصار على يتامى البلد و مساكينهم، بل قد وقع الكلام في جواز النقل و عدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجيء ان شاء الله تعالى. و أما جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا شك فيه، وقد جرت عليه السيره. و من البديهي ان كلمه اليتامى مثلاً لا يراد بها يتامى البلد فقط فهذه قرينه قطعية على عدم اراده الملك و ان الموارد الثلاثة مصارف محضه، و من الواضح ان جعل الخمس لهم انما هو بمنان القرابه من رسول الله صلى الله عليه و آله عوضاً عن الزكاه المحرمه عليهم، و مرجع ذلك إلى ان النصف من الخمس ملك لجامع بنى هاشم و القرابه المحتجين من اليتامى و المساكين و أبناء السبيل فالملك انما هو هذا الجامع الكلى القابل للانطباق على كل فرد فرد.

و عليه فافراد هذه الأصناف كنفتها مصارف للخمس لأن الكلى قابل للانطباق على كل فرد فيجوز الدفع اليه

كما كان هو الحال في مصارف الزكاه الثمانية و ان كان الأمر فيها أوضح، فيتتم التحفظ على الاستغراق بعد عدم ظهور شيء من الأدلة في كون الجعل بعنوان الملكية، بالرغم من ظهور اللام فيها، فترفع اليد عنه و يحمل على المتصفيه و مقتضاه عدم وجوب البسط على الأصناف، فضلا عن الافراد لقصور الجعل من الأول و عدم الدليل على الاستيعاب.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣١٥

.....

إذا فلا يجب التوزيع بتثليث نصف الخامس و إعطاء كل ثلث لكل صنف منهم، بل يجوز دفع جميع النصف إلى صنف واحد و على الجملة، بعد ما عرفت من السيره القائمه على عدم البسط و من وضوح ندره ابن السبيل في كل بلد، بل انتفاء وجوده أحيانا كما ان اليتيم أقل وجودا من المسكين بالضرورة. إذا فالتسويه بين العناوين الثلاثه بالتقسيم على سبيل التثليث لعلها مقطوعه العدم لعدم احتمال التعادل بين حصصهم بعد الاختلاف المزبور.

على ان اللازم من وجوب البسط بعد ملاحظه الندره المذكوره تعطيل سهم ابن السبيل أو الادخار له و كلاما كما ترى.

و هذا يصلح ان يكون قرينه على ان التسهيم إلى الثالثه في الآيه المباركه و الروايات إنما هو لبيان المصرف و ليس تمليكا لثلث النصف لكل صنف منهم.

و بعبارة أخرى بعد الفراغ عن عدم اراده التملك بالنسبة إلى افراد كل صنف على نحو الاشتراك، و إنما المراد متصفيه كل منهم حسبما عرفت، فيدور الأمر حينئذ بين اراده تملك جنس اليتيم و جنس المسكين، و كذا ابن السبيل ليقتضي البسط على الأصناف و لزوم التقسيم بينهم أثلاثا و بين اراده تملك جنس الثالثه الجامع بينهم و هو المح الحاج من بنى هاشم، ليقتضي عدم البسط.

و إذ

لا-قرينه على الأول فالمقتضى اعني دلائله النص على التوزيع والبسط قاصره بل القرينه على خلافه قائمه، و هي ما عرفت من ندره وجود ابن السبيل المستلزم لتعطيل هذا السهم. و عليه فيكتفى دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من الساده لانتفاء الدليل على لزوم

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٦

[(مسألة ٣) مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه]

(مسألة ٣) مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه فان انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) و تحل له الزكاه

البسط و التثليث.

أضف إلى ذلك كله ان الخطاب في الآيه الشريفه لما كان متوجها إلى آحاد المكلفين كل بالنسبة إلى ما غنمته فالحكم طبعا مما يبتلي به كثيرا، و عليه فلو وجب البسط لظهور وبان و شاع و ذاع بل أصبح من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبيما عرفت.

هذا كله بالنسبة إلى المالك المكلف بإخراج الخمس.

و أما بالنسبة إلى ولد الأم الذي تجتمع عنده الأخمس كالنبي صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فلعل الأمر أوضح إذ لم يقم اي دليل على وجوب البسط بالإضافة إليه، بل الدليل على خلافه و هو صحيحه البزنطي «١»، الناطقه بأن أمر ذلك إلى النبي و الإمام و انه إنما يعطى حسبيما يرى فله الاختيار في البسط و عدمه طبق ما تقتضيه المصلحة.

(١):- المعروف و المشهور بين الأصحاب عدا ما نسب إلى السيد المرتضى قدس سره ان العبره في الانساب إلى هاشم المعتبر في استحقاق الخمس انما هو الانساب اليه من قبل الأب. و نسب إلى السيد استحقاق المنتسب اليه من قبل الأم أيضا، و اختاره في الحادائق بل أصر عليه و ذكر

أن منشأ هذا الخلاف هو ان ولد البنت ولد حقيقه أولا، فالمرتضى و من تبعه على الأول، و المشهور على الثاني هذا.

و لا يخفى ان ما نسب إلى السيد قدس سره من عموم الاستحقاق

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٧

.....

للمنتسب إلى هاشم من طرف الام غير ثابت.

فإن الكلام في مقامين: أحدهما في صدق الولديه على ولد البنت و عدمه، ولا ينبغي الإشكال في الصدق لغه و عرفا نظرا إلى أن جده لأمه أولده إذ قد وقع في سلسله أجزاء عله ولادته، فولادته مستنده إليه بطبيعة الحال، وهذا يكفي في صدق كونه ولد له حقيقة. ولأجله كان أولاد فاطمه الزهراء صلوات الله و سلامه عليها أولادا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقيقة، و جعل عيسى (ع) من ذريه إبراهيم (ع) من قبل امه عليها السلام و جرت أحكام الأولاد في المناكح و المواريث و غيرهما على أولاد البنات أيضا. وعن الصادق (ع) أنه قال: أولدني أبو بكر مرتين باعتبار ان امه أم فروه و هي منتبه إلى أبي بكر من وجهين.

ثانيهما فيمن يستحق الخمس من المنتسبين إلى هاشم و أنه هل هو كل من يصدق عليه أنه من أولاد هاشم أو لا؟

ويظهر من الروايات الواردة في أبواب تحريم الزكاه على بنى هاشم و تعويض الخمس لهم عن الزكاه و جواز زكاه بعضهم على بعض، و جواز أخذهم الزكاه مع الضروره و غيرها، ان العنوان المأذوذ في موضوع هذه الاحكام إنما هو الهاشمي و بنو هاشم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس

و لا لنظرائهم من بنى هاشم «١»، و قال عليه السلام: لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبي إلى صدقه «٢». و نحوهما غيرهما مما هو

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث .^٣

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ، ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٨

.....

كثير جداً.

و من الواضح ان هذه العناوين تعدد من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف و القبائل كالتميمى و بنى تميم و نحو ذلك. و لا ينبغي الريب في ان العبره في صدقها عرفا إنما هو بالاتساب من طرف الأب خاصه فلا يقال تميمى لمن امه منهم دون الأب، و لا عربي لمن أمه عربيه و أبوه غير عربي، و هكذا.

و عليه فلا يقال هذا هاشمى أو من بنى هاشم لمن ليس أبوه من أولاده و ان كانت امه كذلك و إلا لصدق على الهاشميين من أولاد الصادق عليه السلام أنهم تميميون باعتبار ان جدتهم أم فروه من تميم.

على أنه لو لا الاختصاص المذبور لقل وجود غير الهاشمى بين الناس، إذ قلما يوجد شخص لا تكون احدى جداته هاشمية، فلو تزوجت هاشمية بغير هاشمى كان نسله كله من بنى هاشم و جاز لهأخذ الخمس. و هذا شيء لا يمكن الالتزام به بوجه.

و المتحصل مما ذكرناه ان عنوان الولد و ان صدق على المتسبب إلى هاشم من قبل الأم إلا ان عنوان الهاشمى لا يكاد يصدق عليه، و العبره في المقام بالثانى لا الأول، و الظاهر ان ما نسب إلى المرتضى قدس سره ناظر إلى الأول لا الثانى.

و يؤيد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ما في مرسله حماد:

«و من كانت امه

من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء» «١».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٨

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣١٩

ولا- فرق بين ان يكون علويأ أو عقiliا أو عباسيا (١) و ينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي صلى الله عليه و آله على غيره أو توفيره كالفالاطمين.

(١):- للنصوص الكثيرة الدالة على ان المستحق هو مطلق الهاشمي من غير تقييد بالعلوي فيعم العباسى والعقili ان وجدت لهم ذريه في هذا الزمان، بل قد صرخ في صحيحه ابن سنان «١» بعدم حليه الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم بضميه ما هو المسلم - نصا و فتوى - من بدليه الخمس عن الزكاه، و ان من حرمت عليه الزكاه حل له الخمس.

و أما ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحق بآل محمد و أهل بيته عليهم السلام فعلى تقدير تماميتها سندا فهى محمولة على نوع من التغليب باعتبار أنهم هم السبب في تشريع الخمس، فإنه تكريمه لهم أو على غير ذلك من المحامل لوضوح دلاله ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضا. هذا مضافا إلى ضعف اسنادها.

فمنها ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: الخمس على خمسه أشياء. إلى ان قال: و النصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس «٢». فإنها ضعيفه بالإرسال و الرفع معا.

و منها ما رواه الكليني في الروضه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

(١) الوسائل باب ٢٩

من أبواب المستحقين للزكاة الحديث .^٣

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمه الخمس حديث: ^٩.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٢٠

.....

حمد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان - و هو أبو أيوب الخراز الثقة الجليل - عن سليم بن قيس الهمالى قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله و أكرمنا أهل البيت ان يطعمنا من أوساخ الناس .^{١١}

و هي بظاهرها و ان أوهنت اختصاص حرم الصدقة بأهل البيت عليهم السلام و لكنه لم يبلغ حد الدلاله، إذ لا منفاه بين تحريم الصدقة عليهم تكريماً منه تعالى لهم عليهم السلام وبين تحريمها على غيرهم من سائر بنى هاشم أيضاً لاقتضاء تكريمهم عليهم السلام عموم التحريم لاقرائهم. هذا.

مضافاً إلى ما في سندتها من الخدش، فإن جميع من ذكر فيه و ان كانوا ثقاه حتى سليم بن قيس حيث عده البرقى من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام، إلا ان إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليميا، فإنه و ان بقى إلى زمان الباقر عليه السلام إلا ان إبراهيم كان من أصحاب الصادق و لم يدرك الباقر عليه السلام.

و هو و ان كان كثير الرواية عن الثقات، وقد روى عن سليم أيضاً غير أنه روى عنه بواسطه إبراهيم بن عمر اليماني، و هو يروى عن سليم تاره بلا واسطه، و اخرى بواسطه أبان بن أبي عياش، و لم نعثر على روایه له - أى لأبي أيوب - عن سليم بلا واسطه غير هذه الرواية، و لأجله يغلب على الظن ان بينهما واسطه مجهوله. و معه تسقط الرواية عن درجة الاعتبار.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمه الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٢١

[(مسألة ٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا باليئه أو الشياع المفید للعلم]

(مسألة ٤) لا- يصدق من ادعى النسب إلا- باليئه أو الشياع المفید للعلم (١) و يكفي الشياع و الاشتهر فى بلده، نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوکيل على الإيصال إلى مستحقه (٢) على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا و لكن الاولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور

(١):- فان هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعى باليئه أو الشياع المفید للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه و ان كان ناشئا من اشتهر ذلك فى بلده.

و عن كاشف الغطاء تصدق مدعى النسب بمجرد دعواه كما فى مدعى الفقر. و فيه ما لا يخفى فإنه قياس مع الفارق، إذ دعوى الفقر معتقداته باستصحابه عدم الغنى الذى هو أمر حادث مسبوق بالعدم، و هذا بخلاف النسب، فان مقتضى الأصل الأزلى عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفه للأصل و لا- يعارض بأصالة عدم الانتساب إلى غير هاشم لعدم الأثر لها فان موضوع الزكاه هو من لم يتتسناب إلى هاشم لا المتتسناب إلى غير هاشم.

و عليه فيحتاج الانتساب إلى ثبوت شرعى كما عرفت. و هذا و ان لم يرد فيه نص بعين الوظيفه إلا ان السيره العقلائيه قائمه على الأخذ بما هو المشهور بين أهل البلد، و إذ لم يردع عنها الشارع فلا بأس بالتعوييل عليها سيمما إذا أوجبت الاطمئنان الشخصى، و يؤيدته ما رواه الصدق قدس سره من أنه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة أمور:

الولايات، و المناكح، و الذبائح، و الشهادات، و الأنساب.

(٢)- هذا الاحتيال ذكره في الجواهر وقال: إنه يكفي في

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٢٢

.....

الذمه و ان علم أنه قبضه الوكيل لنفسه، و علله بان المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكلا ما لم يعلم الخلاف، ثم قال لكن الانصاف أنه لا يخلو عن تأمل أيضا.

و محصل التعليل أنه لما صح التوكيل في إيصال الخمس و نحوه من الحقوق الماليه إلى مستحقيه و لم تعتبر المباشره في ذلك، فإذا وكل غيره فيه فالعبره في الوصول إلى المستحق إنما هو بعلم الوكيل و تشخيصه لا الموكلا، فإذا علم بالاستحقاق كفى إيصاله إليه في براءه ذمه الموكلا و ان لم يعلم هو بالاستحقاق ما دام لم يعلم عدم الاستحقاق لأنه مقتضى أصاله الصحفه الجاريه في عمل الوكيل أو النائب عن غيره في عباده أو معامله. أما إذا علم الخلاف و بطلان فعل الوكيل فلا وجه للاكتفاء به كما لا يخفى. هنا و الانصاف أن تأمله قدس سره في صحة هذا الاحتيال في محله.

و الوجه فيه ان الأصل المزبور لما كان مستندا إلى السيره القائمه على البناء على الصحفه و القدر المتيقن منها ما إذا لم يعلم الموكلا الكيفيه التي وقع الفعل عليها خارجا كما إذا أوكله على عقد و لم يعلم الموكلا صحة ما اجراه من العقد و أنه هل اجراء مثلا بصيغه عربيه أو لا؟

ففيما إذا علم الكيفيه و أنه اجراء بصيغه فارسيه لكنه شك في صحته بشبهه حكميه فالأجل أن شمول دليل أصاله الصحفه لذلك حينئذ غير معلوم كان إجراء الأصل وقتئذ في غايه الاشكال.

و يلحقه في الاشكال موارد الشك في صحة الكيفيه المعلومه بشبهه موضوعيه كما في المقام حيث يعلم الموكلا ان الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكنه يشك -أى الموكلا- في استحقاقه، فان البناء على

[(مسألة ٥) فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال]

(مسألة ٥) فى جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال (١) خصوصاً فى الزوجه فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس اما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به كما لا بد من دفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

الصحه حينئذ مشكل جداً لعدم إحراز قيام السيره في مثل ذلك عليه.

و من الواضح ان علم الوكيل طريقى محض و ليس بموضوعى فلا اثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكلا المكلف بإيصال الحق إلى أهله، فكما أنه إذا صدر عنه مباشره لم يكن مجزياً للشك في الاستحقاق المستتبع للشك في الفراغ، فكذلك إذا صدر عن وكيله و ان كان الوكيل يرى الاستحقاق.

(١):- نظراً إلى عموم التعليل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن إعطاء الزكاه لواجبى النفقه من انهم عياله لازمون له «١» الذى مرجه إلى ان الدفع لهم كالدفع إلى نفسه و الصرف في شؤون شخصه، و كأن الإعطاء لهم إخراج من كيس و وضع في كيس آخر. وهذا التعليل كما ترى جار في الخمس أيضاً.

أضيف إلى ذلك ما دلت عليه الاخبار من بدلية الخمس عن الزكاه الظاهره في اشتراكهما في الأحكام ما عدا اختصاص أحدهما بالهاشمى، و الآخر بغيره. و مقتضاها أن من لا يستحق الزكاه من غير بنى هاشم

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١.

[(مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مثونه السننه لمستحق واحد]

(مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مثونه السننه لمستحق واحد

ولو دفعه على الأحوط (١).

[(مسألة ٧) النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبة]

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشراط (٢)
فلا بد من الإيصال اليه أو الدفع الى المستحقين بإذنه

كواجبي النفقة لا يستحق الخمس إذا كان من بنى هاشم.

نعم الدفع إليهم لغير النفقة الواجبة على الدفع كنفقه من يعولون مثل زوجه الابن لا بأس به مع فرض الحاجه كما مر في الزكاه.

(١):- أما عدم الجواز في الدفعات فواضح، إذ بعد ان أعطاه في الدفعه الأولى ما يكفيه لمؤنه سنته فقد زال فقره وأصبح غنيا،
فالإعطاء ثانياً إعطاء إلى الغنى لا إلى الفقير.

و أما في الدفعه الواحده: فلأنه إذا اعطى ما يزيد على مئونته السنويه فهو بتملكه مقدار المؤنه صار غنيا فليس له وقتئذ تملك ما يزيد عليه لزوال فقره بتملك ذلك المقدار، فإعطاء الرائد إعطاء إلى الغنى ولو كان غناه قد حصل مقارنا للإعطاء المزبور، إذ العبره في الغنى و الفقر بـ ملاحظه حال الإعطاء لا قبله ولا بعده، فلو كان يكتفى بماه فأعطيه تمام المأتين كان دفع المائه الثانية منضمه إلى الأولى دفعا إلى الغنى ولو كان الاتصاف بالغنى مقارنا لهذا الدفع، إذ الاعتبار بهذه الحاله لا قبلها حسبما عرفت و الظاهر ان المسأله متصلة عليها.

و مما ذكرنا تعرف أنه لو فرضنا ان إطلاقات الأدله تقتضي الجواز - كما قيل - لم يكن بد من رفع اليد عنها و تقييدها بما عرفت.

(٢):- الأقوال في تعين الوظيفه بالإضافة إلى سهم الإمام عليه السلام

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٢٥

.....

كثيره و أكثرها واضحه الضعف، بل غير قابله للتعرض كالقول بوجوب دفنه إلى ان يظهر

الحجـه عـجل اللـه تعالـى فـرجـه و يـستخـرـجهـ، أو القـول بـوجـوب عـزلـهـ و إـيـدـاعـهـ و إـيـصـاءـهـ بـهـ عـنـدـ ظـهـورـ أـمـارـاتـ المـوـتـ أو القـول بـإـلـقاءـ فـيـ الـبـحـرـ و نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـسـتـلـزـمـ ضـيـاعـ الـمـالـ و إـتـلـافـهـ و التـفـرـيـطـ فـيـهـ و لاـ سـيـماـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـورـاقـ الـنـقـديـهـ مـاـ لـيـسـ بـذـهـبـ وـ لـفـضـهـ، إـذـ كـيـفـ يـمـكـنـ إـيـدـاعـهـ وـ الـاحـفـاظـ عـلـيـهـاـ وـ لـرـبـمـاـ تـبـلـغـ مـنـ الـكـثـرـ الـمـلـاـيـنـ إـلـاـ تـوـدـعـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـحـكـومـيـهـ الـتـىـ هـىـ تـحـتـ سـيـطـرـهـ الـأـيـادـىـ الـجـائـرـهـ فـتـكـونـ وـ قـئـنـدـ إـلـىـ الـضـيـاعـ أـقـربـ وـ بـالـوـبـالـ اـنـسـ.

وـ لـيـسـ مـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـوـجـوهـ وـ الـأـقوـالـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ السـقـوطـ وـ الـإـبـاحـهـ إـنـ ذـلـكـ أـمـرـ آـخـرـ سـيـأـتـىـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ خـاتـمـ بـحـوـثـ الـخـمـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تعالـىـ مـاـ يـسـتـأـهـلـ الـبـحـثـ إـلـاـ وـ جـهـيـنـ.

أـحـدـهـمـاـ مـاـ قـواـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ اـجـرـاءـ حـكـمـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ نـظـراـ إـلـىـ اـنـ الـمـنـاطـ فـيـ جـواـزـ التـصـدـقـ بـالـمـالـ عـنـ مـالـكـهـ لـيـسـ هوـ الـجـهـلـ بـالـمـالـكـ بلـ عـدـمـ إـمـكـانـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ، سـوـاءـ أـعـلـمـ بـهـ أـمـ جـهـلـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ بـعـضـ نـصـوصـهـ مـثـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الرـفـيقـ فـيـ طـرـيـقـ مـكـهـ مـنـ التـصـدـقـ عـنـهـ لـمـجـرـدـ الـجـهـلـ بـمـكـانـهـ وـ اـنـ كـانـ عـارـفـاـ شـخـصـهـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ، فـيـكـونـ التـصـدـقـ عـنـهـ حـيـثـيـذـ نـوـعـاـ مـنـ الـإـيـصالـ إـلـيـهـ، إـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ عـيـنـ الـمـالـ إـلـاـ أـنـهـ وـصـلـ إـلـيـهـ ثـوـابـ التـصـدـقـ بـهـ.

وـ سـهـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، حـيـثـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ اـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ عـنـوـانـاـ وـ يـعـرـفـ بـاسـمـهـ وـ نـسـبـهـ لـكـنـهـ مـجـهـولـ بـشـخـصـهـ فـلـاـ يـعـرـفـ مـكـلـفـ وـ اـنـ رـآـهـ فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـهـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـيـهـ.

ثـانـيـهـمـاـ اـنـ يـصـرـفـ فـيـ مـوـارـدـ يـحـرـزـ فـيـهاـ رـضـاـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ

الـمـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ الـعـروـهـ الـوـثـقـىـ،

.....

قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده كالمصالح العامة، و ما فيه تشيد قوائم الدين و دعائم الشرع المبين و بث الأحكام و نشر رايته الإسلام التي من أبرز مصاديقها في العصر الحاضر إداره شؤون الحوزات العلمية و مؤسنه طلبه العلوم الدينية.

وهذا هو الصحيح فان الوجه الأول و ان كان وجيهها في الجملة و ان ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدق به فإنه نوع من الإيصال إلا أنه لا- إطلاق لدلليه يشمل صوره وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فان حديث الرفيق في طريق مكه قضيه في واقعه و منصرف عن هذه الصوره بالضرورة.

فلو فرضنا أنها أحرزنا ان المالك المجهول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معين من عماره المسجد أو بنائه المدرسه، أو إقامه التعزيز فإنه لا يسعنا وقتئذ الصرف في التصدق، إذ بعد ان كان له مصرف معين و المالك يرضي به فالتصدق بدون اذن منه و لا من ولية- فان ولية الامام عليه السلام و لم يأذن بعد ما عرفت من عدم إطلاق في دليل الصدقه يشمل المقام- تصرف في ملك الغير بغير اذنه فالمتعين إذا ما عرفت.

يبقى الكلام في ان المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعه الحكم الشرعي و الاستيدان منه؟

يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان و لا يصل الأمر إلى البرهان فإنه ان كان قد وجد من نفسه- فيما بينه و بين ربه- أنه قد أحرز رضا الامام (ع) بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا اشكال و لا حاجه معه إلى المراجعه، إذ لا مقتضى لها بعد نيل

والأحوط الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١)

الهدف والوصول إلى المقصود.

وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز بل انقدح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال، بل هو جزء من غير قابل للإنكار، ولا أقل من أجل رعايه المصالح العامة وتحفظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام (ع) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستيدان من الحاكم حسب الفرض.

ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وأن جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الاستيدان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمه التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من ذهنه ورضاه وهو مورد الاستيدان، إذ بدونه يشك في الجواز ومتى أصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.

(١):- قد عرفت أن مصرف سهم الإمام عليه السلام هي الجهات الدينية، والأمور الخيرية من المصالح العامة كإعانته الفقراء المتندين، وما فيه إقامته دعائم الدين، ورفع كلمه الحق وتدعم الشرع الحنيف بكل وسيلة يضمن له البقاء والرقي. مؤيداً بما ورد في بعض النصوص

واما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه (١) لكن الأحوط فيه أيضا الدفع الى المجهد او بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغي ملاحظتها.

من تتميم حق الساده بل مورد الزكاه من سهم الامام (ع) لدى الإعواز الكاشف عن القطع برضاه عليه السلام فى الصرف فى سد حاجيات المؤمنين.

و هل يتقدم الساده على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران.

يتبع ذلك ما تقدم من إحراز الرضا الذى يختلف حسب اختلاف الموارد، فربما يقطع برضاه (ع) فى الصرف فى غير السيد و تقديميه عليه لأهميته كما لو كان فى خدمه الدين و ترويج الشرع المبين و له آثار كثيرة و خدمات عديدة، و لم تكن للسيد الفقير أىء خدمه.

نعم فيما إذا كانا فى مرتبه واحده فلأجل انه من المحتمل عندئذ تقديم السيد رعايه للقرابه و عنایه بما فيه من الشرافه لزم ترجيحه عملا بما يقتضيه الأصل من الاقتصار على المتيقن من مورد الرضا.

و على الجمله الميزان الكلى فى الصرف إحراز الرضا، فمع الدوران بينهما ان كانت هناك جهة مرجحة بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف فهو و إلا فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن لعدم جواز التصرف فى مال الغير من دون إحراز رضاه.

(١):- وقع الخلاف فى مصرف هذا السهم أيضا على نحو ما تقدم فى حق الامام عليه السلام من السقوط- لأخبار التحليل التى سيأتى البحث حولها فى خاتمه الخامس- أو الدفن أو الإيداع أو الإيضاء و نحو ذلك من الوجوه الساقطة العارية عن كل دليل كما تقدم سيماء و ان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٢٩

.....

هذا السهم ملك للساده إما لكل واحد من الأصناف الثلاثة أو للجامع

الكلى، فهم المصرف لهذا السهم. و معه لا مقتضى هنا للإبقاء بوجه.

و من الواضح ان مقتضى إطلاق الكتاب والسنن عدم الفرق في وجوب دفع هذا الحق إليهم بين عصرى الحضور والغيبة، ولا سيما بمالاحظه ما ورد في غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحق بدلاً عن الزكاه المحرمه عليهم الذي يعم مناطه كلتا الحالتين، و إلا فمن اين تسد حاجات الساده في زمن الغيه و الزكاه محرمه عليهم.

و هل للمالك مباشره التقسيم بنفسه من دون مراجعه الحكم الشرعي؟

الظاهر ذلك لما ورد في الزكاه من ثبوت ولايه التعين للمالك معللاً بأنه أعظم الشريكين فان هذا جار في الخمس أيضاً بعد ملاحظه ان أربعه أحmas المال للمالك.

و مع التنازل لهذا مال مشترك - مع الساده - لا حاجه في مثله إلى مراجعه الشريك و مطالبه بالقسمه بناء على ان الشركه من قبيل الشركه في الماليه أو الكلى في المعين.

نعم بناء على الإشاعه و الشركه الحقيقيه يطالب الشريك بالقسمه ان كان شخصاً خاصاً. و اما إذا كان عنواناً كلياً كما في المقام فإنه يراجع وليه و هو الحكم الشرعي إن أمكن و إلا فعدول المؤمنين و أخيراً لا يبقى المالك معطلاً عن التصرف في ماله، بل له المطالبه بالقسمه من نفس الشريك أو من وليه حسبما عرفت.

و اما الإعطاء و الدفع الى الفقير فلا يحتاج الى الاستجازه من الحكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الامام عليه السلام، فان هذا ملك لجامع الساده، و الحاجه الى الاستجازه تتوقف على الدليل

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٠

[(مسألة ٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلدء الى غيره]

(مسألة ٨) لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلدء الى غيره (١) إذا لم

يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

ولا دليل عليها بوجهه.

بل لا يبعد ان يكون الأمر كذلك حتى في حال الحضور فإنه يجوز الإعطاء إلى الإمام عليه السلام بما انه ولـيـ الأمـرـ وـاماـ وجـوبـهـ فـكـلاـ.

و بالجملة فإن تم ما ذكرناه من ان القسمه بيد المالك فهو، و إلا فيراجع الحكم الشرعـيـ فـلـاحـظـ.

(١):- ينبغي التكلم أولاً- في بيان موضوع المسألـهـ، فإن نقل الخمس موقوف على جواز العزل و ولاية المالك على الافراز مع انه لم يرد اي دليل عليه في باب الخمس و ان نطقت به الروايات في باب الزكـاهـ كما تقدم، إلا ان يراد نقل ما فيه الخمس: اى تمام المال قبل تخميـسهـ أو بعضـهـ فيـكونـ نـقـلاـ. لما فيه الخمس بناء على الشرـكـهـ و الإـشـاعـهـ الحـقـيقـيـهـ، فـلـوـ تـلـفـ يـضـمـنـ التـالـفـ، اـماـ عـلـىـ الكلـيـ فـتـمـامـ التـلـفـ عـلـىـ المـالـكـ ماـ دـامـ يـبـقـىـ منـ العـيـنـ مـقـدـارـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الكلـيـ هـذـاـ.

و يمكن فرض نقل الخمس بخصوصـهـ و ان لم تكن له ولاـيـهـ عـلـىـ العـزـلـ بـاـنـ يـرـاجـعـ الحـاـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ التـقـسـيمـ المـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ العـرـفـ الـحـاـصـرـ بـإـزاـلـهـ الشـيـوـعـ فـيـخـلـصـ مـالـهـ عـنـ الشـرـكـهـ وـ بـعـيـنـ حـصـهـ الخـمـسـ بـإـجاـزـهـ الحـاـكـمـ

المـسـتـنـدـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ، الخـمـسـ، صـ:ـ ٣٣١ـ

.....

الـذـىـ هـوـ ولـيـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ قـرـيبـاـ مـنـ لـلـشـرـيكـ الـمـطـالـبـهـ بـإـفـرـازـ

حصته من الشريك الآخر أن أمكن و إلا- فمن وليه فيراجع الحكم في التقسيم لا- في الإعطاء، و بعد ما قسم و أفرز و انعزل الخامس عن غيره فيتكلم حينئذ في جواز نقله إلى بلد آخر و عدمه.

والكلام يقع تاره مع عدم وجود المستحق، و أخرى مع وجوده و على التقديرين فيتكلم مره في الحكم التكليفي و انه هل يجوز النقل أو لا؟

و أخرى في الحكم الوضعي و انه هل يضمن لو تلف أو لا؟

اما مع عدم المستحق فلا- ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى من إطلاقات الإيصال إلى أرباب الخامس بل قد يجب كما إذا لم يمكن المحافظة عليه في بلده فيكون معرضًا للتلف، أو كان في بلد لم يتوقع وجود المستحق فيه بعد ذلك كالبلدان المترقبة في العصر الحاضر مثل الولايات المتحدة و نحوها مما لم يتوقع وجود السادة المستحقين فيه بوجه.

كما لا ينبغي التأمل في عدم الضمان حينئذ لو تلف، لأن النقل في هذه الحاله إحسان إلى السادة. و ما على المحسنين من سبيل.

مضافاً إلى التعليل الوارد في بعض نصوص نفي ضمان الزكاه لو تلفت بالنقل، و هو قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم: «و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصي. إلخ.

فإن التعليل بالخروج عن اليد يعم المقام و لا سيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصيه للزكاه.

على انه لم يكن اى مقتض للضمان بعد ان لم تكون اليد يد عدوان

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٣٢

.....

ولم يحصل منه تفريط كما هو المفروض.

هذا كله مع عدم المستحق في البلد.

واما مع وجوده فيقع الكلام أيضا في الحكم التكليفي أولاً والوضعى ثانياً.

اما التكليفي فالظاهر جوازه، إذ لا موجب للمنع عدا ما قد يتوجه من منافاه النقل لفوريه الإيصال الواجبه عليه.

ولكنه ممنوع كبرى وصغرى: اما الكبرى فلعدم الدليل على وجوب الفوريه، غايتها عدم جواز التهاون والمسامحة كما في سائر الواجهات الإلهيه وذاك أمر آخر.

و عدم رضا مستحقى البلد بالنقل لا يقدح بعد ان كان المالك طبيعى السيد المستحق لا خصوص هؤلاء، على انه معارض بعدم رضا مستحقى غير هذا البلد بعدم النقل.

والحل ما عرفت من ان المالك هو الطبيعي وللمكلف اختيار التطبيق على اي فرد شاء ما لم يبلغ حد التهاون. أما الفوريه فغير واجبه، بعد عدم نهوض اي دليل عليها.

و على الجمله حكم المقام حكم سائر الواجبات غير الموقته في انه لا يجوز فيها التوانى والتهاون بالنظر العرفي. فإذا كان له في التأخير بالنقل عرض عقلائي ومرجح شرعى أو عرفي كما إذا قصد إيصاله إلى ذى رحم قريب إليه فى بلد آخر من دون تساهل فى البين فلا دليل على المنع عنه، وإنما جاز النقل من محله إلى أخرى فى بلد واحد لا سيما فى البلدان الكبار التى قد يكون الفصل بين محلتين منها أكثر من الفصل بين بلدانى كما فى مثل بغداد والكاظمية، فان الفصل بينهما و هما بلدان لعله أقل من الفصل بين محلتين من محلات بغداد نفسها

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٣٣

[[\(مسألة ٩\) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان\]](#)

(مسألة ٩) لو اذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان و لو مع وجود المستحق (١)

ولم يلتزم احد بعدم جواز النقل فى مثل ذلك ظاهرا. هذا.

و اما الصغرى فلأجل أن الإيصال إلى المستحق الموجود في البلد ربما يحتاج إلى زمان أكثر مما يحتاج إليه نقله وإيصاله إلى المستحق خارج البلد، كما ربما يتفق في هذه الأعصار نظراً إلى زحام الطرق داخل المدينة فيتوقف الإيصال إليه إلى انتظار زمان أكثر من زمان النقل إلى بلد آخر.

وبالجملة فدعوى عدم جواز النقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعه صغرى وكبيرى حسبما عرفت.

و اما الحكم الوضعي أعني الضمان في هذه الصوره على تقدير التلف فالظاهر ثبوته لظهور صحيحه محمد بن مسلم المشار إليها آنفاً - بقرينه عطف الوصى و انه إذا وجد رب المال المأمور بدفعه إليه فأخر ضمن و إلا فلا - في ان الحكم جار في كل حق مالى يجب إيصاله إلى اهله و انه إذا وجد اهله فأخر في إيصاله إليه كانت يده يد ضمان و إلا فلا فيشمل الخمس أيضاً، و تدل على ضمانه إذا وجد المستحق في البلد فأخر في دفعه إليه حتى تلف.

نعم مقتضى بعض النصوص الواردة في الزكاه و هي صحيحتا أبي بصير و عبيد بن زراره المتقدمتان هناك عدم ضمان الزكاه بعد عزلها إذا وجد مستحقة و لم يدفعها إليه لانتظار مستحق أفضل فتلفت في الأثناء لكنها مختصة بالزكاه المعزولة فلا تجري في غيرها.

(١):- أما عدم الضمان في صوره توكييل الحاكم الشرعي المالك

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٣٤

العامه ثم اذن في نقله.

[مسألة ١٠) مؤنة النقل على الناقل في صوره الجواز]

(مسألة ١٠) مؤنة النقل على الناقل في صوره الجواز و من الخمس في صوره الوجوب (١).

في قبض الخمس من قبله ثم اذنه

فى نقله فلا- ينبع الاستشكال فيه بعد كون قبض الولى بمنزله قبض المستحق نفسه فتوكيلاه المالك فى قبضه من قبله كتوكيلاه المستحق نفسه، فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب و تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذونا من قبل المالك أو ولية فى النقل لأن يده يد امانه.

ولا ضمان الولى الآذن بعد ثبوت ولايته على المال و مشروعه تصرفه.

و أما فى صوره اذن الحاكم فى النقل من دون توكيلاه فى القبض فالظاهر فيه أيضا عدم الضمان لأنه بإذن الولى فى التصرف فى المال بالنقل - مثلا- تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان و ان لم يحصل بعد الإيصال الواجب كما هو الحال فى المال الشخصى فى يد غير مالكه إذا نقله بإذن المالك فتختلف من غير تعد و لا تفريط.

(١):- أما كونها على الناقل فى صوره الجواز فلأجل أنه لا مقتضى لإيراد النقص على الخمس باحتساب مؤنه النقل عليه بعد فرض عدم توقف الإيصال الواجب على النقل لفرض وجود المستحق فى البلد أو توقع وجوده فى المستقبل مع إمكان التحفظ على المال، فجواز التناقض من الخمس و الحاله هذه يحتاج إلى الدليل و لا دليل، فتكون المؤنه على تقدير النقل على عهده المالك نفسه بطبعه الحال.

و أما عدم كونها على نفسه فى صوره الوجوب فلعدم الدليل على تضرر المالك بذلك، و من المعلوم ان وجوب الإيصال لا يقتضى إلا وجوب النقل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٥

[(مسألة ١١) ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلده]

(مسألة ١١) ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه فى بلده (١) و كذا لو كان له دين

في ذمه شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً و كذلك لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

لا وجوب تحمل الضرر كما في المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعه فمات المالك وجب عليه إيصاله إلى وارثه وهو في بلد آخر.

وإذ لم يكن موجب لجعل المؤمن عليه، والمفروض وجوب إيصال المال إلى أهله وهو لا يتم بدون النقل فطبعاً تكون الخسارة على المال نفسه لا على الناقل.

(١)- لو تم الدليل على حرمه نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد أما للدعوى الإجماع عليها أو لمنافاته للفوريه أو لأولويه مستحقى البلد كما ورد في الزكاوه من انه (ص) كان يقسم صدقه أهل البوادي فيهم، وصدقه أهل الحضر فيهم أو لغير ذلك. فموضع الحكم المذكور في كلماتهم سواء أقبل بالحرمه أم بالاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى هو عنوان نقل الخمس، فالمتبع صدق هذا العنوان فأينما صدق لحقه حكمه وإلا فلا، وإن كانت النتيجه هي نتيجة النقل بعينها.

ومن الواضح انه لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر أو في بلدته بعد نقله إلى آخر أو كان على نحو التحويل على شخص في بلد آخر بان يدفع خمسه ولو قريضاً.

كما لا يصدق باحتساب ماله من الدين في ذمه مستحق هو في بلد آخر خمساً بناء على صحة الاحتساب واجزائه خمساً - وقد تقدم عدم

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٦

[**(مسألة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك**]

(مسألة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (١) ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

[**(مسألة ١٣) ان كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه**]

(مسألة ١٣) ان كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام اليه (٢) بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشروط موجوداً في بلده أيضاً بل الاولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر.

[**(مسألة ١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له**]

(مسألة ١٤) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له

الدليل عليه هنا بعد مخالفته للقواعد إلا- إذا اجازه الحكم و انما ثبت في الزكاه بدليل خاص- أو فرض الاستيذان فيه من الحكم. و بالجمله فليس شيء من ذلك نقلًا للخمس و ان ادى نتيجته.

(١):- يعني ان المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلق به الخمس لا من بلد المالك، فاذا كان المالك في بلد و ماله الذي تعلق به الخمس في بلد آخر فعلى القول بعدم جواز النقل لا يجوز نقله من بلد- اي بلد المال- الى غيره و لو كان هو بلد المالك، و يضمن لو تلف في الطريق.

(٢):- محصله ان ما مرّ من التفاصيل حول مسألة النقل لا يجري بالنسبة إلى حصه الإمام عليه السلام لما تقدم من ان أمرها راجع إلى الحكم الشرعي، فلا يجوز اي تصرف فيه إلا بإجازته، فإن أجاز نقله جاز و إلا فلا كما هو الحال في اجازة الولي بالنسبة إلى الأموال الشخصية.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٧

نقداً أو عرضاً (١) ولكن يجب ان يكون بقيمه الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرء ذمته و ان قبل المستحق و رضى به.

[**مسألة (١٥) لا تبرء ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحكم**]

(مسألة ١٥) لا- تبرء ذمته من الخمس إلا- بقبض المستحق أو الحكم سواء كان في ذمته أم في العين الموجوده وفي تشخيصه بالعزل اشكال (٢).

(١):- من الإشكال في دفع بدل الخمس عرضاً كالزكاه إلا إذا كان بإجازه من الحكم الشرعي فإن قلنا بالجواز أو كان بإجازه الحكم فلا يجوز ان يحسب العروض بأزيد من قيمته الواقعية بأن يحسب ما يسوي خمسه مثلاً

بإزاء عشره و يعطيه عما عليه من العشره خمسا لأنه تفويت على المستحقين و لا اثر لرضى المستحق و قبولة.

نعم لو باع العروض المفروض من المستحق عشره في ذمته ببيع صحيح وقد أقدم المشتري على العبن المزبور لاحتياجه و اضطراره جاز احتساب ماله في ذمته من العشره خمسا بإجازه من الحكم أو مطلقا على اشكال فيه أشرنا إليه آنفا و سيأتي
التعرض له أيضا ان شاء الله تعالى.

(٢):- لا- ينبع الإشكال في ان المالك بما انه الشريك الأعظم و بمقتضى السيره القطعية الجarie، له الولايه على التقسيم و إخراج الخمس من اي جزء من اجزاء ماله شاء و تعينه فيه و ليس للحاكم و لا- للمستحق إلزامه بالإعطاء من مال خاص كما مرت الإشارة اليه.

اما ولايته على العزل و تعين الخمس في المعزول بحيث لو تلف و لو بدون تعد او تفريط لم يكن ضامنا و يكون بمثابة التلف في يد المستحق، فلم يدل عليه في المقام اي دليل و ان ثبت ذلك في الزكاه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٨

[(مسألة ١٦) إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا]

(مسألة ١٦) إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا و كذا في حصه الإمام عليه السلام إذا اذن المجتهد (١).

كما تقدم، فلا اثر هنا للافراز خارجا و يكون وجوده كعدمه، فإذا تلف ما أفرزه قبل وصوله إلى المستحق أو الحكم و لو بدون تعد أو تفريط لم يسقط الخمس، و عليه فلا تبرء ذمته إلا بقبض المستحق أو الحكم سواء أكان عين ما تعلق به الخمس موجودا بعد أم تلف على وجه الضمان فانتقل الخمس إلى ذمته.

نعم مع بقاء العين إذا أخرج خمسها لإيصاله إلى أهله

فتلف في الأثناء من غير تفريط، فمقتضى الإشاعه وقوع التلف على الشريكين بالنسبة بخلاف ما إذا كان الحق كلياً في المعين لوجود الكلى في الباقى كما ان الأمر كذلك إذا تلف مقدار من العين قبل الإخراج المزبور.

و بالجمله فلا دليل على نفوذ العزل و تعين المعزول خمسا إلاـ إذا وقع بإذن الحاكم الشرعى صريحاً أو ضمناً كما إذا قال له أرسل إلينا خمسك أو ابعثه إلى الجهة الكذايه فإنه يتضمن الاذن فى افراز الخمس من ماله و إرساله و يتبع المفرز حينئذ خمساً بحيث لو تلف فى الطريق لم يضمه.

و لعل الأمر قد اشتبه على صاحب المستند حيث ادعى قيام الإجماع على ثبوت الولاية للمالك على الافراز، فإن المسألة غير معنونه في كلماتهم كى يستظهر منها الإجماع، و انما المتسالم عليه الولايةـ فى مقام الإعطاء و تفريح الذمهـ على الإعطاء من اي مال شاء حسبما عرفت.

و بالجمله فالمتبع هو الدليل و لم يرد نص على جواز العزل و الإفراز فى المقام و ما ورد يختص بباب الزكاه، إذا فالأقوى عدم الجواز.

(١):- مقتضى ما تقدم من ظهور أدله الباب في تعلق الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٣٩

[(مسأله ١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقداً أو عرضاً]

(مسأله ١٧) إذا أراد المالك ان يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصه الإمام عليه السلام (١) و ان كانت العين التي فيها الخمس موجوده لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصه الإمام عليه السلام.

بعين المال عدم الاجتراء بالأداء من مال آخر و عدم الولاية للمالك عليه إلا ما أثبته الدليل، وقد ثبت به ولايته على التبديل بمال آخر عيناً نقداً كان أم عرضاً أو بالنقد

خاصه من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامهما من النقود- على الخلاف المتقدم.

اما ولايته على احتساب الدين خمسا بجعل ماله في ذمه المستحق خمسا بدلًا من الخمس المتعلق بالعين فهو يحتاج الى دليل و لم يرد عليه دليل في المقام كما ورد في الزكاه.

و لا يفرق فيما ذكرناه بين القول بكون الخمس ملكا لبني هاشم أو كونهم مصروفاه، ولا بين كون الملك على نحو الإشاعه أو الكلي في المعين أو غيرهما، فان تعلق الخمس بالعين حسبما هو المستفاد من الاخبار أمر مطرد في جميع هذه التقادير، ولا مجال لرفع اليد عنه بتبدلاته بمقدار دلالة الدليل، ولا دليل على تبدلاته بالدين و ان ورد في الزكاه.

نعم يجوز ذلك إذا أجاز الحكم الشرعي ولو من باب الحسبة كما لا يخفى. و لا فرق فيما ذكرناه بين حق الساده و حق الامام (ع) لوحده المناطق فيها كما هو ظاهر.

(١):- إذ بعد ما عرفت من ثبوت ولایه المالک على تعین الخمس

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٠

[(مسألة ١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك]

(مسألة ١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفريح الذمه فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك (١).

[(مسألة ١٩) إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

(مسألة ١٩) إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه (٢) كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه

كالزكاه و ان له الإخراج من اي جزء من اجزاء المال شاء، كما ان له التبدل و الإخراج من مال آخر، فليس إذا للفقير معارضته و لا للفقيه مطالبته بغيره، فلا عبره برضي غيره بعد نفوذه تصرفه.

نعم في ولایه المالک على الدفع من غير النقادين، و ما بحکمهمما کلام قد تقدم.

(١):- تقدم التعرض لذلك في مبحث الزكاه بما يجرى في الخمس أيضا بمناطق واحد حيث ذكرنا انه لا يجوز للمستحق الأخذ من المالك ثم الرد عليه تبرعا لأنه تفويت للحق مناف لحكمه تشريعه إلا إذا فرضت هناك مصلحة مقتضيه لذلك بحيث لم يصدق معها التفويت والتضييع، كما إذا كان من عليه الحق فقيرا متدينا تائبا و ذمته مشغوله بما هو عاجز عن أدائه فإنه لا يأس حينئذ بالأخذ و الرد مقدمه لتفریغ ذمته لأنه أمر حسن مرغوب فيه شرعا.

و بعباره أخرى تشرع الخمس و الزكاه انما هو لسد حوايج الساده و الفقراء فلا يسوغ ارتكاب ما يتضمن إضعافه هذا الحق، اما ما لا إضعافه فيه فلا اشكال فيه حسبما عرفت.

(٢):- المعروف و المشهور تقيد الحكم بما إذا انتقل المال ممن لا

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤١

فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيئتهم ذلك سواء كان من ربح

تجاره أو غيرها و سواء كان من المناكح والمساكن والمتأجر أو غيرها.

يعتقد الخامس مع ان هذا القيد غير مذكور في شيء من روايات الباب.

و كيما كان فالأخبار في المسألة مختلفه و متعارضه، كما ان الأقوال متشتته و متضاربه [١] و بما ان المتبع هو الدليل، فلا بد من عرض الاخبار و النظر فيما هو المتحصل منها مقتصرین على النصوص المعتربره معرضين عما لا عبره به. فنقول و منه الاستعانه.

يظهر من جمله من الاخبار إباحه الخامس للشيعه إباحه مطلقه بلا قيد و لا شرط، و انهم في حل منه لا يجب عليهم ادائوه بتاتا. فكان التشريع بالإضافة إليهم لم يتجاوز مرحله الاقضاء و لم يبلغ مقام الفعليه لاقترانه بتحليلهم و إباحتهم صلوات الله عليهم.

و بازائها ما دل على عدم الإباحه مطلقا.

و هناك ما تضمن التحليل بالنسبة الى من انتقل اليه الخامس فيثبت حينئذ في ذمه من انتقل عنه و ليس على من انتقل إليه شيء - بخلاف الزكاه حيث لم تسقط عنمن انتقلت اليه كما تقدم- فهذه طوائف ثلاث من الاخبار.

اما الطائفه الأولى فالعمده منها صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام

[١] خصوصا في شرح المراد من المساكن والمناقح والمتأجر بل قال في الجواهر:

«يخشى على من أمعن النظر فيها مریداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمه قبل ان يأتي بشيء الى ان قال: وليتهم تركونا و الاخبار» ج ١٦ ص ١٥٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٤٢

.....

هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا و ان شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل. «١»

هكذا في التهذيب و رواها في الفقيه بلفظ (و أبناءهم) بدل (و آباءهم) و لعله الأصح كما لا يخفى.

و نحوها صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعه ليطيب مولدهم «٢» و معتبره الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى أريد أن أسألك عن مسألة و الله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكانه رق له فاستوى جالسا الى ان قال: اللهم انا قد أحالنا ذلك لشيعتنا. إلخ «٣» و قد عبر عنها في الحدائق «٤» بالموثقة، و لم يظهر وجهه بعد جهاله جعفر بن محمد بن حكيم الواقع في سلسله السنن. نعم هو مذكور في اسناد كامل الزيارات، فهو موثقه على مسلكتنا لا على مسلكه قدس سره.

و أما روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ان لنا أموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا قال: فلم أحالنا إذا لشيئنا إلا لتطيب ولادتهم و كل من والي آبائى فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «٥».

فهي ضعيفه السنن بأبي عماره فإنه مجهول، و ان عبر عنها في

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ١٤.

(٤) الجزء ١٦ ص ١٣٩.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ٩.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٤٣

.....

الحدائق «١» بال الصحيحه.

هذه الروايات مضافاً إلى معارضتها بما سترى من الطائفتين غير قابله للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها.

أولاً من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة و القراء من آل محمد صلى الله عليه و آله، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعه والمفروض امتناع أهل السنّه و إنكارهم لهذا الحق فمن اين يعيش فقراء السادة، و المفروض حرم الزكاه عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزماً.

و ثانياً انها معارضه بالروايات الكثيره الامر بدفع الخمس في الموارد المتفرقه والأجناس المتعدده كقوله عليه السلام: خذ من أموال الناصب ما شئت و ادفع إلينا خمسه، أو من أخذ ركاذا فعليه الخمس، و ما ورد في أرباح التجارات من صحيحه على بن مهزيار الطويله و غيرها.

فلو كان مباحاً للشيعه و ساقطاً عنهم فلما ذا يجب عليهم الخمس، و ما معنى الأمر بالدفع في هذه النصوص المتکاثره، و هل ترى ان ذلك لمجرد بيان الحكم الاقضائي غير البالغ مرحله الفعليه بقربته نصوص التحليل.

هذا مضافاً إلى معارضتها بـ الطائفة الثانية الظاهره في نفي التحليل مطلقاً مثل ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدى اجعلنى من عشره الاف درهم في حل فإني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثبت

(١) ج ١٦ ص ١٣٨.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٤

.....

على أموال (حق) آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فإذا خذه ثم يجيء فيقول أجعلني في

حل، أَتَرَاكَ ظنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعُلُ وَاللَّهُ لِي سَأْلُوكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا^(١).

فَإِنَّ الظَّاهِرَ بِمَقْتَضِيِّ الْقَرَائِنِ الْمُوجُودِ فِيهَا إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ الْخَمْسُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمُعْتَبِرُهُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْدِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحْلُّ لَهُ^(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُعْتَبِرُهُ إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَسَنِ -الوَاقِعُ فِي السَّنْدِ- هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَمَا إِنَّ الْمَرَادَ بِالْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ فَتَصْبِحُ الرَّوَايَةُ مُعْتَبِرَةً، وَقَدْ فَاتَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ هُنَا رِوَايَتَهَا بِسَنْدٍ آخَرَ قَدْ تَعْرَضَ لَهُ فِي بَابِ بَيعِ السُّرْقَةِ حِيثُ يَرْوِيَهَا هَنَاكَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَعَهُ لَا إِشكَالٌ فِي السَّنْدِ بِوْجَهِهِ.

نَعَمُ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِقُصْدِهِ صَالِحٌ أَقْوَى دَلَالَهُ لِاِخْتِصَاصِ مُورَدِهَا بِالشِّعْوَةِ وَأَمَّا هَذِهِ فَمُطْلَقُهُ تَعْمَلُ الشِّعْوَةَ وَغَيْرُهُمْ فَمِنْ الْجَائزِ أَنْ يَرَادَ الثَّانِي خَاصَّهُ كَمَا لَا يَخْفَى هَذَا.

وَقَدْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتِينِ الطَّائِفَتَيِّنِ الْمُتَعَارِضَتَيِّنِ أَنَّ السَّاقِطَ أَنَّمَا هُوَ حَصَصَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اعْنَى نَصْفَ الْخَمْسِ، وَأَمَّا النَّصْفُ الْآخَرُ اعْنَى حَقَّ السَّادِهِ فَلَا بدَّ مِنْ دُفْعَهُ إِلَيْهِمْ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى مُجَرَّدُ اقتْرَاحٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرَفَ لَهُ أَيُّ وَجْهٌ، بَلْ أَنْ مُقْتَضِيَ التَّعْلِيلِ بِطِيبِ الْوَلَادَهِ الْوَارَدِ فِي بَعْضِ نَصْوصِ التَّحْلِيلِ تَعْلَقُ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ الْحَدِيثِ: ١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْأَنْفَالِ الْحَدِيثِ: ٥.

الْمُسْتَنْدُ فِي شَرْحِ الْعَروِهِ الْوَثْقَىِ، الْخَمْسُ، ص: ٣٤٥

.....

الْحَلِيَّهُ بِتَمَامِ الْخَمْسِ لِعدَمِ تَحْقِيقِ الطَّيْبِ بِدُونِ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى.

نَعَمْ قَدْ خَصَّ التَّحْلِيلَ فِي بَعْضِ النَّصْوصِ بِحَصْصَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ مَهْزِيَّارِ: «مِنْ أَعْوَزِهِ

شيء من حقى فهو فى حل»^١ و لكنه خاص بالمحتجين والمعوزين لا مطلق الشيعه الذى هو محل الكلام فهو اجازه لصنف خاص فى صرف سهم الامام، وأجنبي عما نحن فيه من التحليل العام لمطلق الشيعه.

نعم تضمنت روایه أبي حمزة تحلیل ثلاثة أسمهم: أى نصف الخمس لمطلق الشیعه^٢ لكنها لا تدل على الحصر و ان التحلیل يختص بذلك لينافي ما دل على التحلیل في تمام الخمس، فمفadها ليس إلا تحلیل هذه الأسمهم، لا عدم تعلق التحلیل ببقیه السهام، فالدلالة قاصرة:

مضافا إلى ان السنن ضعيف أيضا بعلی بن العباس الذى ضعفه التجاشی صريحا، فلا يمكن التعویل عليها.

و الأقوى في مقام الجمع حمل نصوص التحلیل على ما انتقل إلى الشیعه ممن لا يعتقد الخمس - أولا يخمس و ان اعتقاد كما سترى - و أما ما وجب على المكلف نفسه فلا موجب لسقوطه، و لم يتعلّق به التحلیل ف تكون نصوص التحلیل ناظره إلى الأول، و نصوص العدم إلى الثاني.

و تدلنا على هذا التفصیل.

طائفه ثالثه من الاخبار تعد وجها للجمع بين الطائفتين المتقدمتين و شاهدا عليه، و العمده منها روایتان:

إحداهما ما رواه الشيخ الصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ١٩.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٦

.....

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم^١.

و هي و ان كانت ضعيفه السنن

بطريق الشيخ من أجل محمد بن سنان و لكنها تعتبره بطريق الصدوق لخلوه عنه، و ان اشتمل على الحكم بن مسكين فإنه ثقه على الأظهر، وقد دلت على التحليل بالإضافة إلى الأموال التي تقع في الأيدي، أى تنتقل من الغير بشراء و نحوه وأنه لا يجب على الآخذ و من انتقل إليه إعطاء الخمس، و أنهم عليهم السلام حلوا ذلك لشياعهم.

ثانيتهما ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي سلمه سالم بن مكرم و هو أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشياعنا حلال الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحى و ما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما و الله لا يحل إلا لمن أحللنا له. إلخ «٢» و هي صريحة في المدعى اعني التحليل في المال المنتقل اليه بشراء و نحوه.

كما أنها صحيحة السند على الأظهر، فإن سالم بن مكرم المكى بابي خديجه تاره و بابي سلمه أخرى كناه بها الصادق عليه السلام على

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٧

.....

ما رواه الكشى، ثقه جداً على ما نص عليه النجاشى بقوله: ثقه ثقه أى ليست فيه أى شبهه.

ولكن الشيخ الطوسي قد سره ضعفه بعد أن عونه بقوله:

(سالم بن مكرم يكتى أبا خديجه و مكرم يكتى أبا سلمه) فجعل

أبا سلمه كنيه لأبيه لا لنفسه، بل صرح في الفهرست في آخر الترجمة بقوله، «. عن سالم بن أبي سلمه و هو أبو خديجه».

ولكن هذا سهو منه جزما، فان سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمه على ما صرح به التجاشي والبرقى و ابن قولويه في غير مورد، وقد سمعت عن الكشى عن العياشى عن ابن فضال ان الصادق عليه السلام كانه بأبى سلمه بعد ان كان يكىن بأبى خديجه، فهو سالم أبو سلمه لا ابن أبي سلمه.

والذى هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمه الكندى السجستانى الذى وصفه النجاشى بقوله: «Hadithه ليس بالنقى و ان كنا لا نعرف منه إلا خيرا له كتاب».

و هذا شخص آخر غير ابن مكرم، و لم يتعرض له الشيخ لا- فى الفهرست مع ان له كتابا، و لا- فى رجاله، فيعلم من ذلك ان الشيخ تخيل انهمَا شخص واحد و ان سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمه، و ليس كذلك قطعا حسبما عرفت.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الان ان المستفاد من نصوص الباب بعد ضم البعض إلى البعض و الجمع بينها انما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا- تحليل، و بين ما انتقل اليه من الغير فلا خمس عليه و إنما هو في عاتق من انتقل عنه، فيتعلق

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٨

.....

ببدلہ ان کان له بدل و إلا ففی ذمته كما في الهبه. و مرجعه إلى إجازه ذاك النقل من قبل ولی الأمر.

و إنما الكلام في ان ذلك هل يختص بما إذا كان المنتقل عنه ممن لا يعتقد الخمس بتاتا كالمخالف

والكافر أو يعم مطلق من لم يخمس ولو عصياناً مع كونه معتقداً كفساق الشيعة؟

المذكور في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم هو الأول، حيث قيدوا الحكم بما انتقل ممن لا يعتقد.

ولكننا لا نعرف وجهاً لهذا التقييد بعد أن كانت الروايتان المتقدمتان - صحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم - مطلقتين من هذه الجهة و هما العمدتان في المسألة كما عرفت، فإن المذكور فيها وقوع الأموال في الأيدي، أو الشراء، أو أصابة الإرث و نحوه و يجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير سواء كان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً أم مخالفًا منكراً.

و دعوى أن جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم في زمانهم عليهم السلام غير مسموعة، إذ هي غير بينه ولا مبينه، بل الظاهر ان الأزمنة متشابهة و للقرون متقاربة، و يتضمن كل عصر مع هدايه السبيل شاكراً و كفروا فيؤدي الخمس طائفه و لا يؤديه طائفه أخرى كما هو المشاهد في العصر الحاضر.

و عليه بإطلاق الروايتين هو المحكم بعد سلامته عمما يصلح للتقييد، و يقيد بذلك ما دل على وجوب إيصال الخمس إلى مستحقة حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان المال المنتقل من الغير بنفسه متعلقاً للخمس، وقد عرفت أنه حلال لمن انتقل إليه بمقتضى نصوص التحليل، و التكليف

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٤٩

.....

بالأداء باق على عهده من انتقل عنه.

و أما إذا انتقل مال لم يكن بنفسه متعلقاً للخمس بل الخامس ثابت في ذمه من انتقل عنه لا في عين ماله فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل.

و هذا كما لو وجب الخمس على المكلف فأتلفه و لو بمثل الهبه فانتقل الخامس إلى ذمته ثم

مات و انتقلت أمواله إلى وارثه الشيعي فإن مثل هذا النقل المستند إلى الإرث غير مشمول لدليل التحليل، إذ لا يصدق عليه ان فيه حقهم.

و قد ذكرنا في محله ان حق الديان غير متعلق بالأعيان، بل تنتقل التركة إلى الورثة، لكن فيما زاد على مقدار الدين لتأخر مرتبه الإرث عنه على ما نطق به الآية المباركة «مِنْ بَعْدِ وَصِيهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَائِنٍ». أما مقدار الدين فهو باق على ملك الميت يصرف في تفريح ذمته عنه ولم ينتقل إلى الوارث لكي يتوجه اندراجه في نصوص التحليل.

و على الجملة حال الخمس من هذه الجهة حال الزكاة وغيرها من سائر الديون المحكومة بلزم إخراجها عن التركة أولاً ثم التقسيم بين الورثة، فمقدار الخمس لم ينتقل إلى الوارث بتاتاً، بل هو دين باق على ملك الميت، و مورد روايات التحليل هو المال الخارجي الذي فيه حقهم. و أما المال الذي ليس فيه الخمس وإنما هو معد لتفريح الذمة عن الخمس أو غيره من سائر الديون فهو غير مشمول لتلك النصوص بوجه حسبما عرفت والله سبحانه اعلم.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٥٠

تدليل: في الأنفال

.....

جرت عادة الفقهاء على التعرض للأنفال بعد الفراغ عن كتاب الخمس لما بينهما من المناسبة باعتبار أن الخمس نصفه للإمام، أما الأنفال فتمامها له قال سبحانه **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ** «١»- وقد دلت النصوص المتظافرة على أن ما كان للله و الرسول فهو للإمام من بعده. وقد أحبينا التعرض لها استجابة لطلب ثلة من فضلاء البحث.

فنقول و منه الاستعانة: ذكر الفقهاء موارد لذلك، وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها.

فمنها كل ارض يغنمها المسلمون

[١] في رساله شيخنا الوالد قدس سره التي كتبها في الخمس ما لفظه «قد تسامم الأصحاب على ان ما يؤخذ من غير ان يوجف عليه بخييل ولا ركاب فهو من الفيء والأنفال وهو لله ولرسوله وبعده للقرابه والمال المأخوذ من بنى النضير حسب حكايه الكتاب في سوره الحشر وهو قوله تعالى وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَخْ لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب فهو لله ولرسوله ولا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع ان الآيه المتصلة بهذه الآيه من دون ذكر عاطف مشعر بالمخايره مصرح به بعين ما صرحت به في آيه الغنيمه قال تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ -

(١) سوره الأنفال الآيه ١.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٥١

.....

وفي جمله من الكلمات التصريح بأن الآيه الثانيه بيان للأولى ولذلك لم تعطف عليها و منهم الفيض في تفسيره و الفاضل المقادد في كنز العرفان و نقل عن الكشاف.

و ان كانت الآيه الثانيه غير مرتبطة بسابقتها، و لا ينافيه عدم العاطف كما ان ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس و كانت متهدده المفاد مع آيه سوره الأنفال، فيشكل حينئذ بأن صريح الآيه ان ما أفاء الله من أهل القرى بتمامه لله و لرسوله و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و محصل الشبهه ان الآيه الأولى ساكته عن بيان المصرف و تعين من له المال، و الثانية ان كانت مبينه لإجمال الاولى فينافي ما

هو المسلم من ان المأخذ بلا خيل و لا ركاب من الأنفال، و ان كانت مساوقة لآيه و اعلموا أنتما غِنِمْتُم الواقعه فى سورة الأنفال فلا يوافق ما هو المسلم أيضا من ان المأخذ بالقتال يخمس و خمسه يقسم بين الطوائف المذكورة، و ظاهر الآيه عدم إعطاء شيء لغير الامام.

و ان كانت معترضه لعنوان ثالث و كبرى أخرى غير الفيء و الغنيمه فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها الفقهاء فى كتب الاستدلال، هذا ما خطر بالبال فى تقرير الإشكال، انتهى.

أقول:- قد أشير إلى الإشكال فى جمله من الكلمات، و تفصى عنه بوجوه لا تخلو عن الخدش كما لا يخفى على من لاحظها، التى منها، ما عن المحقق الأردبili (قده) فى كشف آياته- قال ما لفظه:- المشهور بين الفقهاء ان الفيء له (ص) و بعده للقائم مقامه يفعل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٥٢

.....

به ما يشاء، كما هو ظاهر الآية الأولى، و الثانية تدل على انه يقسم كالخمس، فأما ان يجعل هذا غير مطلق الفيء فيما خاصا كان حكمه هكذا، أو منسوبا، أو يكون تفضلا منه، و كلام المفسرين أيضا هنا لا يخلو عن شيء انتهى.

ويظهر من الشيخ فى التبيان ان الآيتين تنظران إلى مال واحد هو الفيء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال، و الذيل إلى من يستحق الصرف فيه، و أن النبي (ص) و من يقوم مقامه يضعه فى المذكورين فى هذه الآية و هو أيضا كما ترى: هذا.

و قد أجاب سيدنا الأستاذ دام ظله عن الإشكال:- بأن موضوع الآية الأولى هو ما لم يوجد عليه بخيل و لا ركاب، و هو راجع إلى النبي الأكرم صلى الله

عليه و آله و الآية المباركة ظاهرة في ذلك، ومع التنزل عن ظهور الآية و دعوى سكوتها عن بيان المصرف، فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، ولا خلاف في المسألة.

و أما الآية الثانية، فموضوعها - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - و المراد به ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغلبة عليهم و دخول قراهم، بقرينه المقابل مع الآية الأولى، ولم يذكر فيها أن ما يرجع إلى النبي الأكرم (ص) أى مقدار مما غنم المسلمون، إلا أن آية الغنيمة قد كشفت النقاب عنه و بينت أن ما يغنم المسلمون فخمسه يرجع اليه (ص)، كما و بين أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين.

و لا يقدح تخصيصه (ص) بالذكر مع أنه أحد السته، لكونه المحور والأصيل في هذا التسهيم كما لا يخفى، هذا.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٣

.....

بصلاح أو بجلاء أهلها، وقد دلت عليه جملة من الأخبار.

منها معتبره زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

ما يقول الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و هي كل أرض جلى أهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل لله و للرسول صلى الله عليه و آله «١».

و موثقه سماعه قال: سأله عن الأنفال، فقال: كل أرض خربه أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم.

و ان صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) صريحة في ان الآية الثانية ناظره إلى الغنيمة، كما ان الأولى ناظره إلى الأنفال.

قال (ع) الفيء و الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque الدماء، و قوم صولحو و أعطوا

بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفيء، فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، و هو للإمام بعد الرسول و أما قوله:

«وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ» قال ألا ترى هو هذا و أما قوله «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» فهذا بمنزله المعنون. إلخ (٢).

و لا ينافيه التعبير بمنزلة المشعر بالمخايره، لجواز كون التغاير من أجل اختلاف المورد، بعد الاشتراك في الحكم، نظرا إلى أن الغالب في الغنائم، الاستيلاء عليها في دار الحرب، و ميدان القتال، لا من أهل القرى فأشير إلى تنزيل احدى الغنيمتين منزلة الأخرى.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٩ و فيه سقط كما نبه عليه المعلق.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث: ١٢.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٤

.....

قال: و منها البحرين لم يوجد فيها بخيل و لا ركاب.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول:

ان الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرaque دم او قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفيء و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب (١).

انما الكلام في ان ذلك هل يختص بالأراضي او يعم كل ما يغنم المسلمون من الكفار ولو كان غير الأرضي كالفرش والأواني و نحوها من المنقولات، فهل تعد هذه أيضا من الأنفال أو أنها من الغنائم و يجب خمسها؟.

لعل المشهور بين الفقهاء هو الاختصاص حيث قيد

الموضوع في كلماتهم بالأراضي.

ولكن التعريم غير بعيد لإمكان استفادته من بعض الأخبار.

منها صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «٢» فان الموصول مطلق يعم الأرض وغيرها.

وصححه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

السرير يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث .٨، ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال الحديث: ١.

المستند في شرح العروة الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٥

.....

مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسوله، وقسم بينهم أربعه أحمراس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب «١».

دللت بصيغه العموم على شمول الحكم لكل غنيمه لم يقاتل عليها، يبقى ظهور النصوص المتقدمة في الاختصاص حيث أنها وردت في مقام البيان وشرح مفهوم الأنفال. وظاهر التفسير أن للأرض خصوصيه في هذا العنوان فله نوع مفهوم يدل على نفي الحكم عن غيره، إذ ما ورد في مقام التحديد يدل على المفهوم بطبيعة الحال كالروايات الواردة في تحديد مفهوم الكرا، والأجله يقيد الإطلاق في هاتين الروايتين.

ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور.

أما أولاً فلأن تلك الروايات لم تكن في مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف و هي غير منحصره في الأرض بالضرورة فإن منها قطاع الملك و ميراث من لا وارث له

والمعادن ونحوها، ولم يتعرض فيها إليها فيعلم أنها بصدق بيان مصدق الأنفال ولو من باب المثال لا تحديد مفهومه ليدل على الانحصار كما لا يخفي.

و ثانياً ان الظهور المزبور و ان كان قابلاً لان يتقييد به الإطلاق في صحيحه حفص إلا أنه غير قابل لأن يخصص به العموم في صحيحه معاويه بن وهب، اعني قوله عليه السلام: «كان كل ما غنموا. إلخ» حيث ان دلالتها على الشمول والاستيعاب بالعموم اللغظي والدلالة الوضعيه التي هي أظهر من الإطلاق وأقوى من الظهور المزبور المستند إلى المفهوم فإنه كالصریح في عدم الفرق بين الأرض وغيرها و ان

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٦

.....

المدار على الاغتنام بمفهوم العام الشامل لكلا الموردين بمناطق واحد.

على ان في صدر هذه الرواية دلاله أخرى على الشمول لغير الأرضي أعني قوله: «فيصيبون غنائم كيف تقسم؟» فإن السؤال عن تقسيم ما يصيبونه من الغنائم ظاهر في المنقول، بل لعله القدر المتيقن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأرضي قطعاً.

و عليه فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحيحه و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحصر بصرافه هذه- بمقتضى الدلاله الوضعيه- في العموم و عدم الحصر.

فتحصل ان ما ذكره جماعه من عدم الاختصاص بالأراضي و شمول الحكم لكل ما يؤخذ من الكفار بغير قتال المطابق لإطلاق الآيه المباركه «ما أفاء اللہ علی رَسُولِهِ إلخ» هو الأظهر.

ثم لا يخفى ان مقتضى المحافظه على العنوان المأخذوذ في هذا القسم من الأنفال بحيث يعد قسماً برأسه و بحاله و استقلاله في مقابل القسم الآتي، تعميم الحكم لمطلق الأرض التي يستولى

عليها المسلمون بغير قتال سواء أكانت من الموات أم المحياه كما يقتضيه أيضاً إطلاق «كلماتهم» إذ لو كانت مختصة بالموات لم يكن وجه حينئذ للتقيد بعدم القتال المأخوذ في هذا العنوان، ضروره أن الأرضي الميتة التي يستولى عليها المسلمين تعد من الأنفال حتى إذا كان ذلك مع القتال، إذ الشرط في الأرضي التي تكون ملكاً للمسلمين المأخوذة من الكفار بالقتال المعتبر عنها بالأراضي الخراجية تاره وبالمفتوح عنه آخرى أن تكون عامره حال الفتح، وإنما فهى من الأنفال سواء أكان الاستيلاء مع القتال أم بدونه. فالموضوع في هذا القسم أعم من كون الأرضي خربه

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٧

.....

مواتاً أم عامره محياه حسبما عرفت.

نعم في صحيحه حفص المتقدمه قيدت الأرض بالخرباء، و ظاهرها الاختصاص، لكن لا بد من رفع اليد عنه تحكيمها لعموم - كل غنيمه - الوارد في صحيحه ابن وهب المتقدمه و المؤيد بما ورد في جمله من الاخبار منها صحيحه الكابلي: من ان الأرض كلها للإمام وأن الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، قال عليه السلام و نحن المتقوون «١» و منها - أي من الأنفال - كل أرض ميته لا - رب لها سواء لم يكن لها رب أصلاً كالباري و المفاوز، أو انه تركها أو باد عنها بحيث عرضها الخراب بانجلاء الأهل أو هلاكهم فيعم الحكم مطلق الموات ذاتاً كان أم عرضاً، و تدل عليه جمله من الاخبار.

منها صحيحه حفص بن البختري المتقدمه قال عليه السلام فيها:

«و كل أرض خربه. إلخ».

و منها موثقه سماعه قال: سأله عن الأنفال، فقال: كل أرض خربه. إلخ. و صحيحه محمد بن مسلم قال عليه السلام فيها: «و ما

كان من أرض خربه.»^٢.

و إطلاقها و ان شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه و تقييده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها بمقتضى موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي للقرى التي قد خربت و انجلى أهلها. إلخ «^٣».

فيعلم من ذلك ان مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات الحديث .^٤

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١، ٨، ١٠.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الخامس، ص: ٣٥٧

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٨

.....

و الدخول فى ملك الامام (ع) ليعد من الأنفال، بل هو مشروط بالاعراض و الانجلاء.

و بالجمله فالأرض الخربه التي لم يسبق إليها ملك أحد أو سبق و لكن انجلى و أعرض أو باد أهلها كل ذلك ملك للإمام عليه السلام.

و انما الكلام فى ان ذلك هل يختص بما إذا كان المالك معلوما بان كان شخصا معينا كزيرد، أو عنوانا كالوقف على الزوار
مثلا، أو يعم ما إذا كان سنج الملك من قبله المسلمين فى الأرض الخاجيه، فلو خربت بعد ان كانت عامره و انجلى
عنها أهلها فهل تعد حينئذ من الأنفال و تنتقل إلى الإمام، أو ان حكمها حكم الملك الشخصى الذى له مالك معين بالفعل فى
أنه بمجرد الخراب لا يخرج عن ملكه و لا ينقل إلى الإمام كما عرفت، فلا فرق فى عدم انتقال ماله مالك

فعلى إلى الإمام بين ما كان المالك شخصاً معيناً أو جهه - كالوقف - أو عامة المسلمين كالمقام فان هذا أيضاً له مالك معلوم.

فمثل ارض العراق المعبر عنها بأرض السواد التي كانت عامره حال الفتح وكانت ملكاً لعامه المسلمين، و كذلك البحرين - و ان كان يظهر من بعض الاخبار أنها كانت ملكاً للمسلمين - لو عرضها الخراب فهل تنتقل إلى الإمام أو تبقى على ما كانت عليه من كونها ملكاً لعموم المسلمين؟

ظاهر المحقق و صاحب الجوادر هو الثاني، ولكن لا يخلو عن الاشكال، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر في ملكيتها كونها عامره حدوثاً و بقاء، نظراً إلى أنه ليس لدينا إطلاق يقتضي كونها ملكاً للمسلمين حتى بعد الخراب فلا يبقى إلا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم.

المستند في شرح العروة الوثقى، الخامس، ص: ٣٥٩

.....

ولكنه على تقدير جريانه في الشبهات الحكمية لا يعارض الدليل، اعني عموم ما دل على ان كل أرض خربه للإمام على ما نطق به صحيحه ابن البختي المتقدمه.

و على تقدير تسليم الإطلاق في أدله ملكيه المسلمين للمفتوحه عنوه بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايته معارضه العموم المزبور مع هذا الإطلاق بالعموم من وجه، ولا شك ان العموم اللغطي مقدم على الإطلاق.

ويترتب على هذا البحث اثر مهم جداً، فإن تلك الخربه لو كانت من الأنفال فيما انهم عليهم السلام حلواها و ملكوها لكل من أحياها بمقتضى قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً فهو لها» فلو أحيا تلك الخربه أحد كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الاذن العام الصادر منهم لعامه الأنام.

و أما لو لم تكن من الأنفال فهو باقيه على ما كانت عليه من ملكيه عامه المسلمين، و لا

تكون بالاحياء ملكا شخصيا لأحد.

و عليه فلو فرضنا ان الأرض المعينه كانت من الخراجيه و هى تحت يد شخص يدعى الملكيه و احتملنا انها خربت و قد عمرها هو أو من انتقلت عنه اليه و لو في الأزمنه السالفة فإنه على المختار يحكم بأنها له بمقتضى قاعده اليد لاحتمال مالكيته واقعا بإحياءه الأرض بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال التي تملك بالاحياء.

و ملخص الكلام ان عموم قوله عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار و كل ارض لا رب لها، أو ما كان من الأرض بخربه «١» غير قادر الشمول للمقام، فان الرب بمعنى المالك، و المتصدى لعماره الأرض

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٦٠

.....

المعبر عنه عرفا بصاحب الأرض و هو صادق على الأرض الخربة و ان كانت خراجيه، فهى فعلا ملك للإمام و ان كانت سابقا ملكا للمسلمين.

و هذا القول هو الأصح و ان كان على خلاف المشهور بين المؤخرين كصاحب الجواهر و غيره حيث ذكروا ان هذه الأرضى حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحة عنوه إلا في قسم خاص لم نتكلم فيه و هي الملكية التي منشؤها الاحياء فان فيها كلاما طويلا عريضا من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام عليه السلام و عدمه مذكور في كتاب احياء الموات و خارج عن محل كلامنا. وقد تعرضنا له في أوائل شرائط العوضين من كتاب المكاسب.

بقي هنا شيء و هو ان المذكور في كلماتهم في هذا العنوان الأرض الخربة أصاله أو عرضا أو الميته. و الظاهر أنه لا اختصاص للخراب بل للمحياه و العamerه

أيضاً كذلك، فلو كانت الأرض محياه من أصلها كبعض الجزر المشتمله على الأشجار و الثمار شملها عموم قوله عليه السلام و كل ارض لا رب لها، إذ الأرض مطلق يشمل الموات و العامره بمناط واحد، فإذا لم يكن لها رب أى من يربيها و يصلحها فهي للإمام عليه السلام و ان كانت محياه بالأصل بقدره الله تعالى.

مضافاً إلى ما في صحيح الكابلي المتقدم: من ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين المنطبق عليهم السلام، فإنها تعم المحياه كالموات و لا خصوصيه للثانى، إذ العبره بكونها لا رب لها.

نعم في مرسله حماد: «و كل أرض ميته لا رب لها. إلخ» (١)

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٦١

.....

قيدت الأرض بالميته لكنها مضافاً إلى الإرسال قاصره الدلاله، إذ القيد لا مفهوم له و لعله متزل على الغالب فلا يعارض العموم في قوله عليه السلام في موثق إسحاق: و كل ارض لا رب لها.

و منها سيف البحار اى ساحلها ذكره المحقق في الشرائع و غيره و لم يرد فيه اى نص و لكنه لا يحتاج الى الدليل، لأنها اما من الأرضي المحياه بالأصله كساحل نيل مصر، أو موات كسواحل البحار المره، و على التقديرين فهى مندرجه في عموم قوله عليه السلام: و كل ارض لا رب لها.

و منها رؤوس الجبال و الآجام و بطون الأوديه.

اما الأولان فلم يردا في روایه معتبره فيندرجان في الأرضي الموات أو فقل في الأرضي التي لا رب لها، و لا خصوصيه لها. نعم وردا في روایات ضعاف، و هي على القول بالانجبار بالعمل تصبح معتبره.

و اما بطون الأوديه فقد

وردت فى روایتين معتبرتين و هما صحيحتا حفص بن البختري و محمد بن مسلم «١».

و قد وقع الكلام فى أنها هل هي بعنوانها من الأنفال كما هو مقتضى المقابلة مع الأرض الخربة فى هاتين الصحيحتين أو أنها قسم منها، و العطف من قبيل عطف الخاص على العام كما فى قوله تعالى **فِيهِمَا فَاكِهُهُ وَنَخْلُ وَرُمَّانٌ** على ما ذكره بعضهم.

و تظهر الثمرة فيما إذا كانت بطون الأودية عامره حال الفتح.

فعلى الأول كانت من الأنفال نظرا الى ان إطلاق البطون يشمل الموات و المحياه و يكون ذلك بمترنه الاستثناء مما دل على ملكيه المسلمين للأراضي الخارجيه.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١، ١٠.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٦٢

.....

و على الثاني تختص البطون بالخربه ولا- تعم العامره فتبقى على ملكيه المسلمين على ما هو الشأن في سائر الأرضي الخارجيه المفتوحة عنوه و الأول غير بعيد جمودا على ظاهر المقابلة حسبما عرفت.

و هل يختص الحكم بما كان بطن اللوادى بحسب طبعه، أو يعم ما إذا انقلب اليه بعد ما كان ملكا شخصيا لأحد بمثل زلزله أو سيل و نحوهما. و هكذا الحال فى رؤوس الجبال و الآجام و احتمل التعميم جماعه و نقش فيه ابن إدريس و تبعه فى المدارك نظرا الى انصراف النص عن مثل ذلك.

و محل الكلام فعلا ما لو كانت الملكيه مستنده الى شراء و نحوه.

و اما المستنده الى الاحياء ففيه كلام لا يخص بطون الأودية، و هو انه لو ملك شخص بالاحياء ثم خربت فهل ترجع الى الامام عليه السلام أو تبقى في ملك المحيي؟ فيه بحث مذكور في كتاب الاحياء، و لعل الأظهر هو الرجوع الى

الامام عليه السلام. و كيما كان فهو خارج عن محل الكلام. و البحث فعلاً متمحض فيما لو ملك بغير الأحياء.

و الظاهر انه لا يرجع الى الامام، و ان احتمل بعضهم ان عنوان بطن الوادى عنوان مستقل فيشمل بمقتضى إطلاقه ما كان من قبلها عن الملك الشخصى بزلزله و نحوها، و لكنه لا يتم.

و الوجه فيه ان مورد هاتين الروايتين هى الأموال التى تنتقل من الكفار الى المسلمين كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحة و عدم القتال و انه لم يوجد لها بخيل ولا ركاب، فذكر البطون فى هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصورا على ما يتسلمه المسلمون من الكفار، فلا تشمل الأرض التي هي ملك شخصى لمسلم ثم صارت

المستند فى شرح العروة الوثقى، الخامس، ص: ٣٦٣

.....

بطن الوادى بزلزله و نحوها فليست هى فى مقام بيان ان كل شيء صدق عليه بطن الوادى فهو من الأنفال ليع المقام، فالمقتضى قاصر لعدم انعقاد الإطلاق من أصله. و ان أبىت فلا ينبغي الشك فى انه منصرف عن مثل المقام قطعاً فتدبر جيداً.

و منها صفایا الملوك و لا اشكال كما لا خلاف فى كونها من الأنفال كما تقدم الكلام عنه فى أول بحث الغنائم، وقد دلت عليه جمله من الاخبار كصحیحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطاع الملوك كلها للإمام و ليس للناس فيها شيء «أ». و نحوها موثقه سماعه و غيرها.

و منها المعادن والأقوال فيها ثلاثة:

أحدها انها من الأنفال مطلقاً سواء أ كانت فى الملك العام كالمفتوحه عنوه، غايتها انهم عليهم السلام أباحوها لكل من أخرجها فيملكها بعد أداء خمسها و ان لم

يكن شيعيا.

ثانيها انها ليست من الأنفال مطلقا استنادا إلى أدله الخامس فيملك المستخرج بعد أداء الخامس، أربعة أحmas منها بحكم الشارع و تحليل من الله تعالى لا بصدور الاذن من الامام عليه السلام.

ثالثها التفصيل بين المعدن المستخرج من أرض هي من الأنفال وبين المستخرج من غيرها، فال الأول من الأنفال بتبع الأرض دون الثاني.

و هذا التفصيل غير بعيد و ان لم يكن لهذا البحث اثر عملي لوجوب التخميص بعد الاستخراج على كل حال، و البحث علمي محض، و ان تملک الأربعة أحmas هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداء أو ياذن من الامام عليه السلام؟

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخامس، ص: ٣٦٤

.....

و تدل على التفصيل صحيحه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت إلى قوله. و كل ارض لا رب لها و المعادن منها (أو) فيها - على اختلاف النسخ «١» فانضمير فى منها أو فيها يرجع الى الأرض فعد من الأنفال المعادن من هذه الأرضى التي تكون هي بنفسها أيضا من الأنفال لا مطلق المعادن فلا حظ.

و منها ميراث من لا وارث له، و هذا أيضا مما لا اشكال فيه، وقد دلت عليه الروايات المعتبره المذكوره في كتاب الإرث، ولم يذكر صاحب الوسائل منها هاهنا إلا روایه واحده و هي موثقة أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» «٢» هذا كله في موضوع الأنفال. و اما حكمها.

اما الأرضى فلا شك انهم عليهم

السلام حلواها لكل من أحياها، قال صلى الله عليه و آله: ثُمَّ هِيَ مِنْ لَكُمْ إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ. وقد ورد ان من أحيا أرضاً فهى له فالناس كلهم مرخصون في التصرف فيها أو فيما يتكون فيها أو عليها من المعادن والأشجار والأحجار و نحوها.

و قد دلت عليه السيره القطعية المستمرة من المسلمين فإنهم لا يزالون يتصرفون و يتمتعون منها من غير نكير بالضروره، و ان كان في بعض الاخبار أنها كذلك الى زمان ظهور الحجه عجل الله تعالى فرجه لا مطلقاً و هذا أمر آخر خارج عن محل الكلام و هو من وظائف الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٤.

المستند في شرح العروه الوثقى، الخمس، ص: ٣٦٥

.....

و اما إرث من لا وارث له او صفايا الملوك او ما أخذ من الكفار بغير قتال غير الأرضى من المنقولات كالمواشى و نحوها فلم يدل اي دليل على إباحتها و جواز التصرف فيها.

فإن أدلة التحليل كلها ضعاف ما عدا روایتين مختصتين بما انتقل من الغير كما تقدم. فالتصرف في هذه الأمور بدعوى أنها من الأنفال وقد أباحوها للشیعه و كذا غيرها من سائر أموال الإمام عليه السلام غير جائز، إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس و ما يتعلق به من الأنفال و يقع البحث بعد ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى و الحمد لله أولاً و آخرًا و ظاهراً و باطنًا و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين حرره بيمناه الدائريه معتكفا بجوار العتبه المقدسه العلويه على

مشرفها الاف الثناء والتحية مستجيرا بذمته حيا و ميتا عبده الأئم مرتضى خلف العلامه الفقيه سماحة آيه الله العظمى الحاج
الشيخ على محمد البروجردي طاب ثراه و كان الفراغ فى يوم الأحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

